1

كتاب اختلاف الأئمة في الأحكام الشرعية

معبد

جامع سلطان عدلی کشت محمود وجلی زیادہ

معبد سلطان اعدل کشت محمود وجلی

ناقص

اختلاف المذاهب

٥٣٤

Süleymaniye U Kütüphanesi

Kısmı	Esat Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	534

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الله كافي من توكل عليه ومن توكل عليه كفاه وبه نستعين الحمد لله الذي
اجزل له احسانه واتر له قرانه وبين فيه قواعد دينه واركانه ثم
جعل الى رسوله بيانه واوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تقر قواعد
وفاته فيستعون فضلا من الله ورضوانه وعلت من العلو كلمة التوحيد
في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل مظهر على تحصيل المراد وقطن
محل في اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه اتباعه ويوضح ما
فهمه لاشياعه بالضبط والصيانة فتشا من اتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم
اي تشمير حتى بلغوا منها اعلا مكانه واجتهد واغايته اجتهادا يجري
الصواب والمراد طلبا لاداء الامانه فاختلفوا اجتهادهم في طلب الحق
وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحليم سبحانه احمده حمد ا يفيد
الامانه ويزيد في الغطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ما اعظم سلطانه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والامانه صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقابلها ميزانه وتبلغه بدر الفتح المراد
امانه فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء وذلك
امر لازم في حق المجتهد والحاكم باسباب المذاهب الاربعة الذي
حصل الاخذ بقول من المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام
يكفر من خالفه على قوله العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تمام وشيوع الانكار على
من خالفه والملام والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة هذه الامة التي
ما حصل الله عليه في الدين من حرج للطفه والاكرام وهذا مختصر ان شا الله
نافع لكثير من مسايل الاختلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة من الدليل والتعليل
ليسهل حفظه على اهل التحصيل من حصل حفظ المذاهب فقط ورتبته على اقرب
طريقه واحسن ضبط وكمية رحمة الامة في اختلاف الائمة جعله الله
عز وجل عملا صالحا وسببا رابحا ونفع به امين **تنبيه** اذا كان

في

في المسيلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة التفت بذلك واذكر من خالفه
فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف
ليظهر ان في المسيلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

لا يصح الطهارة الا بطهارة متمكنة بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء
عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده
بالتراب واجمع فقهاء الامصار على مياه البحار عندها واجاز بمنزلة واحدة في الطهارة
والتطهير بغيرها من المياه الا ما تحلى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بالبحر وقوما اجازوه
للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء
وحكي عن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسايل المايعات وكذلك ازالة
النجاسة الا ما عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع
طاهر **فصل** الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
عند ظاهري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة واما المسخن غير
مكروه باتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة **فصل**
والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة
والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** والماء
المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي واحمد
واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر يمنع الطهارة مالم يطلب به
او يغلب على اجزايه والماء المتغير بطول المكث طهور باتفاق الاربعة وحكي
عن ابن شبرمة ازالة لا يتطهر به ولا اغتساله والوضوء مما زمن مكروه عند احمد صيانة له
فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد
الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت
في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه الا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة
عنده **فصل** اذا كان الماء الراكد دون قلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة

وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد روايتيه وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى انه طاهر مالم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا وابعاد مشبع نحو مائة وثمانية ارطال والمساحة نحو ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا نجس الا بالتغير وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم
ولكنه من تغير لونه او طعمه او ريحه نجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو
حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي
اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري
كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القوله الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال
مالك رحمه الله الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قولي الشافعي
واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح
المهذب وهو اقوى فصل استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء
للرجال والنساء نهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول الشافعي وقال داود انما يحرم
الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب
الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا
كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فصل
والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه
عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره
وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند احمد والشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة هو مستحب فصل اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي
عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت وان
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت
وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل فصل والكلب نجس عند
الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل
غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسة فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وان لا فلا
بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس

ما ولغ

ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا
كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير حكمه حكم الكلب يغسل ما
تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي ومالك يقوله بطهارته حيا وليس لنا دليل
يعم على نجاسته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات واما غسل الاناء او
الثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعند احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات
غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفي روايته ثلاثا وعنه رواية في اشتراط العدد
فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بوله الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويغسل بوله
الصبية عند الشافعية وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سواء وقال
احمد بوله الصبي مالم ياكل الطعام طاهر فصل جلود الميتة كلها نظهر بالدباغ الا جلد
الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عند مالك انها لا تطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة
وفي الماء من بين سائر المايعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا يطهر وباح الانتفاع بها في شيء
الحكم الميتة وحكي عن الزهري انه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ فصل
والزكاة لا تحل شيئا منها لو كل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت مبتة وعن مالك
تحل الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء منه وان
لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع اجزايه من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم
وعند مالك رحمه الله مكروه فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه ممن لا تحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم
والخيل او لا كالحمار والكلب فشعره الكلب والخنزير طاهر ان في حال الحياة والموت والصحيح
من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال
بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذا لا روح فيها وحكي عن الحسن والاوزاعي ان الشعور
كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز ورخص
فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز باللبني
احب الي فصل ما لا نفس له سايلة كالنملة والنحل والخنفسا والعقرب اذا مات

في شيء من المايعات لا ينجسه وكا ينجسه وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في نفسه والراجح
من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد من المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز
اكله معه وما يعيش في الماكل كالقمل اذا مات في ما عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة هـ
فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان
اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة لكنه يطهر بالغسل والحنبي
والمشرك والحايض اذا غمس واحد منهما يده في اناء فيه ماء قليل فالماء على طهارته
بالاجماع فصل وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسور ما كولها
طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان سور السباع كالبهايم نجس وقال مالك بطهارة
السور كلها واتفق الايمة الثلاثة على ان سور البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكي
عن ابي حنيفة انه شك في كونه مطهرا وفايدته ان من لم يجد ما توضا به مع التيمم
والصحيح على مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها من الخلقة وحكي
عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل
لحمه نجس غير الادمي فصل الاصح من مذهب الشافعي ان سايل النجاسات ينقسم
قليلها وكثيرها في حكم النجاسة فلا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه عادة
كدم البراغيث والقراد وكذا الدمامل والقروح ودم الذباب وموضع الفصد والحجامة
وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا ان عنده قليل سايل الدم معفو عنه فصل
والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه
قاله بطهارة القاء والبول والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارة
من ماكوله اللحم وقال ابو حنيفة وزفر الطير الماكوله كالحمام والعصافير طاهر
وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه
قال ابواله جميع البهايم الطاهرة طاهرة فصل والمني من الادمي نجس عند مالك وابي
حنيفة الا ان مالكا قال يغسل يابسا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا
ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقا الا مني الكلب والخنزير
والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي فقط فصل واختلفوا في البير التي تخرج

منها فارة وقد كان توضأ منها فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاته ثلاثة
ايام بلياليها الا صلاة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان انتفاخه كثيرا اعاد من
الصلاة ما يغلب على ظنه ان توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد
وان تغير اعاد من وقت التغير وهذا مذهب مالك انه اذا كان معينا ولم يتغير او صافه
فهو طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين فقيه روايتان واطلق ابو القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة فصل ولو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه
اواني بعضها طاهر وبعضها نجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى او لا قال الشافعي يتحرى
ويتوضأ بالطاهر على ما غلب عنده وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر
جاز التحري وقال احمد لا يتحرى بل يريق الاواني ويخلطها وينيمم واختلف قول مالك
فحكي عنه عدم التحري والتحري ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها صلى في
كل منهما عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فانه عندهما انه يتحرى فيهما

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغايط ينقض الوضوء بالاجماع واما
النادر كالدود والحصاة والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي
ينقض ايضا لاعند مالك والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي
انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك وبالمني
فصل واتفقوا على من مس فرجه بعضو من اعضاء غير يده لا ينقض وضوءه
واختلفوا فيمن مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مطلقا على اي
وجه كان وقال الشافعي ينقض بالمس ببا طن الكف دون ظاهره من غير حايل
سواء كان بشهوة او غيرها والمشهور عن احمد انه ينقض ببا طن كفه دون ظاهره
والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة ينقض والا فلا فصل واما من فرج
غيره فعند الشافعي واحمد ينقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس او كبيرا حيا
او ميتا وقال مالك لا ينقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينقض بحايل وهل
ينقض وضوء الممسوس ام لا قال مالك ينقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينقض
واجمعوا على ان لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل واتفق الثلاثة على انه لا يجب

وهو الصحيح المختار عند اصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقاله احمد
ينقض فصل واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته
الا مالكا فانه ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في الحدث
وهو في الصلاة يبني على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك
فصل ويجوز مس المصحف واحمله محدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز
تعلق وعلاقة الاعند الشافعي ويحرم حمله عنده في امتعة وتفسير ودنانير وقلب
ورقه تعود فصل واستقباله القبلة واستدبارها لقضاء الحوائج حرام بالصحراء
عند الشافعي ومالك وفي اشهر الروايات عند احمد وقال ابو حنيفة واحمد يكره مطلقا
في الصحراء والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعا
فصل والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي واحمد لكن عند مالك رواية انه ان صلى
ولم يستنج صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب وفي رواية عن
مالك وقال ابو حنيفة ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وحل محل الاستنجاء مقدار
يتيسر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب زوال
النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ويجوز الاختصار في الاستنجاء
بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وانه حصل الانقاء بقليها والمراد ثلاث
مسحات فاذا كان لحجره ثلاث اطراف اجزأه اذا انقى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا
وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال ابو حنيفة ومالك لا عتبار بالانقاء اذا حصل بحجر واحد
لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من خرق والاجر والخشب
بالاجماع وحكي عن داود انه قال يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزئ
في الاستنجاء عظم ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما انه لا يستنجي
بهما

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء لا تصح الطهارة
الا بنية وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من
النية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه اجزأ بالاتفاق بخلاف
عكسه فصل والتسمية عند الوضوء مستحبة وليس بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروا

اختلفوا

وضوئي من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك يجب به وفيه وجه في مذهب الشافعي وا
في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد ينقض وعن
الشافعي قوله وعن احمد رواية انه لا ينقض فصل واختلفوا في لمس الرجل المرأة
فذهب الشافعي بالانتقاض بكل حاله اذا لم يكن حايل والصحيح من مذهبه استثنى
المحارم ومذهب احمد ومالك ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة
انه لا ينقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال
محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبية لا تحل له
انتقض وان حلت كزوجته وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان للمو
كاللامس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان فصل واتفقوا على ان نوم
المنضجع والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام في حالة من احواله المصلين
فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فانه وقع على جنبه او اضطجع انتقض
وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود
وقال الشافعي في الجديد انه نام متمكنا مقعده لم ينقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختارة انه ان
طال نوم القاعد والقائم والراكع والساجد فعليه الوضوء وقال الخطابي هذا اصح
الروايات وفرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات ما دام
ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث
فصل والخارج والنجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد
والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يوجب الوضوء بالدم
اذا سأل والقيء اذا ملأ الفم وقال احمد اذا كان كثيرا فاحشا انتقض رواية واحدة
وان كان يسيرا ففيه روايتان فصل والقهقهة تبطلها بالاجماع وهل ينقض
الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه ينقض
ومامسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة
كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت بايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضو
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينقض

وهو

عن احمد انها واجبة وحكي عن داود انه قال لا يجزي وضوء الا بما تواتر نقلها عامدا او ناسيا
وقال يحيى ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير
واجب بالاتفاق وحكي عن احمد انه اوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض
الظاهرية بالوجوب مطلقا لقول النجاسة قال اذا دخل يده في الاناء قبل غسلها نفسد الماء
عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي
وقال احمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثيفة في الوضوء سنة بالاتفاق فصل وحد الوجه
ما بين منابت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند
الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ويجب
غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر
لا يدخلان فصل ويجزي في مسح الراس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم
ولا يتعين اليد بالمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات يجب مسح جميع الراس وعن
ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع الراس ثلاثة من اصابعه حتى لو مسح
باصبعين ولو جمع الراس ولم يجزه والمسح على العمامة دون الراس لعذر لا يجوز عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية
واحدة وهل يشترط ان يكون لبسها على طهر فيه روايتان وان كانت مروية عن ابي
كما يعني التامر يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها
روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي
ثلاث مسحات فصل والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسن مسحهما
معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما بمسحان بماء جديد بعد مسح الراس وقال
الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما من
الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه ويجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين
عوضا عن مسح الراس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية
عن احمد ومسح العنق من فعل الوضوء عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك ليس ذلك سنة
وقال بعض الشافعية واحمد في رواية انه سنة فصل وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة

فرض

فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي والنووي وابن جرير جواز مسح جميع القدمين
وروي عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي
حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد والموالاة في الوضوء سنة عند ابي حنيفة وقال
مالك الموالاة واجبة والشافعي مرة قولان اصحهما انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة
واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء وكره الاباضي رواية عن احمد غير مشهورة
ومن توضأ فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لوضوء لكل صلاة واضح بداية الشريفة

اجمع الايمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل
الانزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال وخروج
المني موجب للغسل عند الشافعي وان لم تقارنه اللذة وقال ابو حنيفة ومالك لا غسل الا
بخروج مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قاله ابو حنيفة واحمد
ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل
مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل وكذا يوجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة
اذا فكر ونظر فاحس بانتقاله المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا لم
الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب
فصل واسراره اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك
وباس بالوضوء والغسل من فضل ما الجنب والحايض بالاتفاق الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل
ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا تفرد بها ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من
فضل الرجل والمراة واذا حاضت امراة وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض
والجنابة بالاجماع وحكي عن اهل الظاهرية انهم يوجبون عليها غسلين فصل
والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند
الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة بعض اية او اية بين وحكي عن داود انه يجوز
للجنب قراءة القرآن كله كبقية شا
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جايز بالاجماع واختلف الايمة

في نفس الصعيد قال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر
او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واحجارها
ولو بحجر اتراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما انفصل بالارض كالنبات
فصل وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط
وعن احمد روايتان كالمذهبين احدهما وجوب الطلب واجمعوا على انه يجوز التيمم للمحدث
كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يجب شربه ويتيمم
فصل في البدل التيمم يكون للمرافق عند ابي حنيفة وعلى الجديد من قوله الشافعي وعند
مالك واحمد المسح الى المرفق مستحب وابي الكوعين جابر وحكي عن الزهري انه قال
المسح الى الابط فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء بعد دخوله
في الصلاة قال الشافعي انه كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم
تبطل صلاته ومضى فيها وقطعها لبتوضأ افضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي
صحيحة وقال ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعماله الاتي لجنازة
والعيدين وقال احمد يبطل مطلقا واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة
لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا فصل التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال
داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ويجوز الجمع
بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك واحمد وسواء ذلك الحاضر والغائب
وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء
يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فصل واجمعوا
على ان النية شرط في صحة التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي
عن ابي حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين
بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز فصل واتفق الثلاثة على انه
لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتها واجاز ذلك ابو حنيفة
واختلفوا في الحاضر اذا فقد عليه الماء وخاف فوات الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او يبر
اذا استقى منه طلعت الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي واذا وجد الماء اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي

وا

ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء فصل
ومن خاف العطش ومن خاف التلف في استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بالاخلاف وان
خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء او حدوث مرض تمرخص منه التلف جاز له عند ابي حنيفة
ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال عطاء والحسن يباح التيمم
بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ان وجد ما يلصقه فالراجح من قولي
الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال
باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم فصل من كان بعضو من اعضائه قروح او كسر
او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم اليها
التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او قروحا ان
كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب صبه بالماء وان كان الصحيح الاقل
تيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح واذا مسح على
الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على الشافعي هذا الراجح اذا وضعها على حدث ويقدر تزعها
فصل ومن حبس في المصر ولم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك واحمد ولا اعادة عليه
وعن ابي حنيفة روايتان احداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس ويجد الماء والثانية يصلي ويعيد
وهو قول الشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد من مذهب
الشافعي وقال مالك في بعض رواياته انه لا يعيد فان عاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعا
وهو قول قديم للشافعي فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو
حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة
والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الحديث الراجح من قولي الشافعي واحدى
الروايتين عن احمد وقال الشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد وهي الصحيحة
انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو
متطهر فانه يتيم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يتيمم للنجا
وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد فصل اختلف
الائمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما
للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة
بل قال الشيخ ابو حامد الاسفراييني انه المنصوص قديما وجديدا يمسح الوجه واليدين الى المرفقين

قله

ة

سة

بعض بدنه او بضربات وقال مالك في اشهر الروايات واحمد يجزيه ضربة واحدة للوجه
والكفين بان يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

المسح على الخفين في السفر جايز باجماع المسلمين
ولم يمنع احد من جوازه الا الخوارج واتفق الايمة على جوازه في الحضر الا في رواية
عن مالك والمسح على الخف موقت عند ابي حنيفة واحمد والشافعي للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح ابده
مسافرا كان او مقيما ما لم ينزعه او يصيبه جنابة وهو القديم من قولي
الشافعي فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد
السنة ان يمسح اعلاه فقط فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر
على اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر المجزي في المسح فقال ابو حنيفة يجزه
ثلاثة اصابع من يده او قال الشافعي ما ينفع عليه اسم المسح وقال احمد مسح اكثر
الخف ومالك رحمه الله يري الاستيعاب محل الفرض لكن يسمح ما جاذى محل الفرض
فلو مسح اعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين
مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر فصل
واتفقوا على ان مبتدا المسح مع الحدث بعد اللبس من وقت المسح واختاره
ابن المنذر وقال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت
اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله
في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر فصل واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون
الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب
الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز المسح عليه مالم يتباعد حتى وهو قول قديم
للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف الخرق بكل حاله وقال النوري يجوز وعبره
يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف
وعلى ما في الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح وان
كان دونه جاز فصل لا يجوز المسح على الجرموقين في الاصح من مذهب الشافعي
والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقوله

للشافعي ويجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا جلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا تشف الرجل منهما فصل ومن نزع الخف
وهو يظهر المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة
النزع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف وقال
الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة ويصلي كما هو متى يحدث حدثا مستانفا

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحيض مدة حيضها وانها لا يجب عليها قضاؤها
وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت والمكث في المسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع
حيضها فصل واقل زمن تحيض فيه المراة تسع سنين وهو المختار من مذهب
ابي حنيفة واختلفوا هل انقطاع الحيض امد لا تقال ابو حنيفة فيما رواه ابن ابي
زياد الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له
حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلاف الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث
روايات احدها خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون سنة مطلقا والثالث ان كن
عربيات فستون او عجميات فخمسون فصل واقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه واحمد يوم
واكثره خمسة عشر بليلتها وعند ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك
ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم
بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وقال بعض اصحابه انه اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع
فصل يمتنع من الحايض بما فوق الازار فقط فلا يقرب ما بين السرة والركبة فانه يحرم
اي حرام هنا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد ابن الحسن وبعض اكابر
المالكية وبعض الشافعية يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي الحايض في الفرج عمدا
حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى
روايتيه يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار في اقبال الدم ويتصدق بنصف دينار في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرا

وفي قدرها قولان المشهور يحيض يوما في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني عشر فيه
بكل حاله وقاله احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه فلا فرق عنده بين
اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع الدم عن الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل
وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلما قال ابن المنذر هذا كالاجماع
منهم وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع
لدون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واحرة وقال
الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض ولم تجد ماء
قال ابو حنيفة في المشهور لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد في رواية
حلت وان لم تصل به فصل والحايض كما تجتنب الصلاة بالاتفاق تجتنب
القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احداهما تقرا الاية اليسيرة
والتي تقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شاءت وهو مذهب داود فصل واختلف
الائمة في الحامل هل تحيض قال ابو حنيفة واحمد تحيض وقال مالك
تحيض وعن الشافعي قولان اصحهما انها تحيض فصل واختلفوا في المبتداة
اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده
عشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما رواية ابن القاسم وغيره تمكث اكثر
الحيض وهي عنده خمسة عشر يوما ثم يكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت
مميزة رجعت الى تمييزها او غير مميزة فولان احدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو
ستة او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما ما اختاره الخرقي انها تمكث اكثر عادة النسا
واما المميزة وهي التي تميز بين الدمين اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
فانها تقعد عند مالك والشافعي على اقباله الدم وادباره فتترك الصلاة عند
اقباله لحيضة فاذا ادبر اغتسلت وصلت وقال ابو حنيفة تعتمد على عدد الايام
فصل واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كانت
لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار للتمييز وقال مالك لا اعتبار بالعادة
واما الاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تخص صلاة وتصلي ابدا

هذا

هذا في المشهور الثاني والثالث واما في المشهور الاول ففيه روايتان اشهرهما تمكث
اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة تحيض فدم التمييز على العادة
فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما معا صارت
مبتداة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها
ردت الى التمييز فان عدمتهما ففيه روايتان احداهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب
عادة النساء اوسبعا فصل ووطي المستحاضة جايز عند ابي حنيفة والشافعي وما
كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها
العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين فصل واجمعوا على انه يحرم بالنفاس
ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي
رواية عن مالك وقال الشافعي ستون يوما وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال
الليث ابن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة
وطيها من غير كراهة وقال احمد يبس له وطيها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

اجمع المسلمون على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس عشر
ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن
حيض ونفاس وانها لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا
حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه ومن اغمي عليه بمرض او بسبب
مباح سقط عنه قضاما كان في حال اغمايه من الصلوات على الاطلاق عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضا
وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فصل واجمعوا على ان
كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا بها وكسلا تها وما قاله مالك والشا
يقتل والصحيح عندهما يقتل حد الكفر بالسيف ويجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من
الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بترك صلاة واحدة
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة

يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد ثلاث روايات التي اختارها اكثر اصحابه وثبتوها من نصه
انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد
ويجري عليه احكام المرتدين ولا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيا فصل واجمعوا
على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح النيابة فيها بنفس ولا ماله واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
قال ابو حنيفة يحكم باسلامه اذا صلى في المحلة في جماعة او منفردا وقال الشافعي لا يحكم
باسلام الا ان يصلي في دار الحرب وقال مالك ان صلى في الحرم حكم بذلك على نفسه لم يحكم
باسلام وان صلى في حال صباه بنسته حكم باسلام وقال احمد متى صلى حكم باسلام مطلقا
سواصلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فصل
واتفقوا ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهل
الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي
ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة اعاد الصلاة
واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن وهل يسن الاقامة في حقهن
امرا قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن وقال الشافعي يسن ويؤذن للفوائت
وتقيم عند ابي حنيفة وقال الشافعي تقيم ولا يؤذن وقال احمد يؤذن للاولى
وتقيم للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا
لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله فصل والاذان صفة معروفة لكن قال
مالك يكبر في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى
كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ الاقامة
مثنى والترجيع سنة في الاذان لا عند ابي حنيفة رحمه الله فصل ويؤذن
لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان
خاصة فصل واجمعوا على ان التثويب مشروع في اذان الفجر خاصة وهو
سنة عند الثلاثة والشافعي في قوله القديم المختار انه سنة قال الثلاثة وهو ان يقول
بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان
ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال الكرخي في جميع

الصلوات

الصلوات واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء ان يقوله الصلاة
جامعة فصل واجمعوا على انه لا يعتد بالاذان المسمع الفاقد وانه لا يعتد باذان المرأة
للرجال واذان الصبي المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حدثه اصغر فالثلاثة
على انه معتد به كاذان الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهو المختار واختلفوا
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والاكثر اصحاب الشافعي
يجوز واذان المؤذن في اذانه صحيح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فصل
واجمعوا على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تخفى عند الشافعي
ومالك بزوال الشمس وهو ما روي عن ابي ان يصير ظل كل شيء مثليه وهو اخر وقتها المختار
عندهما ومذهب ابي حنيفة وهو ان صلاة الظهر يتعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله
نفل قاله القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم يأثرهم على خلاف ذلك والمختار عند
مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي لانه يقول هذا
الوقت المضيق للمقيم وقوله ابي حنيفة تقول مالك فصل واخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كانه له ان
يبتدئ بها ولا يكون مسيئا قاله الشافعي ومن دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين
صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستباق بعد زيادة
ما على المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب ابي حنيفة اوله وقت العصر اذا صار ظل
كل شيء مثليه واخره الى غروب الشمس لانه وخر عنه في الاختيار والشافعي قولان القديم
المرجح عند متاخرين اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو حنيفة
واحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشا
عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد البياض الذي بعد الحمرة فصل واجمعوا
على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المستطير ضوءه معترضا بالافق
والظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والا
عتبار فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار
الجمع بين التغليس والاسفار فان ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا بالمزدلفة فا
لتغليس اولى وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس

فصل وقت العصر على سبيل الاشتراك

الشمس

كانه الاسفار افضل واذا اجتمعوا كانه التغليب افضل فصل تاخير الظهر عن وقتها
في شدة الحر افضل اذا كان في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الشافعي
تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة محدثيهم ونه من بعد ويعجل العصر افضل
الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشا الا في قول الشافعي وهو الاصح عنه اصحابه و
اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي
هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي العصر ه

اجمع الائمة على ان للصلاة شروطا لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع
الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة
مع القدرة والعلم بدخول الوقت يقينا واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انه من الشرائط فيكون حكما عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم
من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد صلى مكشوف العورة مع القدر
على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس
من شرائط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه
الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال
فصل واجمعوا على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة
وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس
اخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان فصل وهذه الشروط
والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمتصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية
للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها
على التكبير زمانا يسيرا وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير او قبله
وبعده وقال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتدا التكبير انعقدت الصلاة
وقال النووي امام متاخري الشافعية والمختار انها تكفي المقارنة بالعرف بحيث لا يعد
غافلا عن الصلاة افتتحها بالاولين في تاهلهم فصل واتفقوا على تكبيرة الاحرام

من فروض

من فروض الصلاة وانها لا تنعقد بلفظ وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير
تكبير واتفقوا على ان انعقاد الاحرام بقوله الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه
قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتكبير كالعظيم والجليل ولو قال الله اكبر
يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله
الله اكبر فقط واذا كان يحسن العربية ولم يغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة ابي ان
تحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها حذو
منكبيه والثاني الى اذنيه والثالث التخيير ورفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة فصل واتفقوا ان القيام فرض
في الصلاة المفروض على القادر ومتى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى
قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي ذلك عن مالك وهي رواية
عن ابي حنيفة والثاني مفترشا وهو الاصح وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء وان عجز عن
القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى
على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومئ
برأسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة
سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق
او دوران رأسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام فصل واجمعوا على انه يسن وضع
اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه ارسالا
وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة
وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان احدهما وهي التي اختارها
الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عن الثلاثة ان ينظر المصلي الى موضع سجوده
فصل واتفق الثلاثة على ان دعاء الافتتاح في الصلاة مسنون وقاله مالك ليس سنة
بل يكبر ويفتتح القراءة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر

السموات والارض حنيفا الاية ثم انه يقوله وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب ان
يجمع بينهما فصل في التعوذ قبل القراءة في الصلاة قال ابو حنيفة يتعوذ في اول
ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي
وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة فصل واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام
والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي
واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة الا في ركعتين
الرباعيات ومن المغرب غير معينين وفي رواية عنه لا فضل ان تكون القراءة في
الاولتين وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه متى ترك القراءة
في ركعة واحدة من صلاته حد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة
في ركعة استانف الصلاة فصل واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو
حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال
مالك واحمد تجب القراءة على المأموم بل كره مالك ان يقرأ فيما يجهر به الامام مع قراءة
الامام وان سمع وفرق احمد وسنحبه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة
على المأموم فيما اسره الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في
الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة فصل واختلفوا في
تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي واحمد المشهور عنه تعين قراءة الفاتحة وقال
ابو حنيفة تصح بغيرها فيما يسن واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي اية من
الفاتحة تجب قراءتها وقال ابو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي
الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد
لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر بدعة فصل
واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة وغيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم
بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزه ذلك وقال
ابو ثور يقرأ بالعربية وان ترجم بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية
لم يجزه بغير العربية وان كان لا يحسن وقرأ بلغته اجزاته ولو قرأ في صلاته من المصحف
قال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما كمذهب

الشافعي

الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك فصل واختلفوا
في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه يخفيه سوا الامام والمأموم وقال
مالك يجهر به المأموم والشافعي قولان احدهما ان يجهر به وهو الاظهر المختار والفقوا
على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به سنة وانه اذا ترك الجهر فيما يجهر فيه
والاخفات فيما يخافت فيه لا تبطل صلاته ولكنه تارك السنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب
مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر
قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة هو المختار
ان شا جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا خافت فصل واجمعوا
على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان المراد حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع
فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا
لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة في الركوع قال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود وبه قال
ابو يوسف واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ويفرج بينهما بين
ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
سنة وقال احمد وهذا واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذا التسبيح والدعا
بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن
الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا فصل والرفع
من الركوع والسجود والاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور المعول عليه
من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان ينحط عن الركوع الى السجود مع
الكراهة والسنة ان يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملا السموات وملا
الارض وملا ما شئت من شي بعد اما كان او ما هو ما او منفردا عند الشافعي وقال
الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد
وقال مالك الزيادة في حق المنفرد فصل واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضا
مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا

وفي باقي الاعضا قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب الاتق فان فيه خلافا
في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة
والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت تم بعد واختلفوا فيمن يجد على
كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد روايتيه ويجزيه ذلك وقاله الشافعي
واحمد في روايته الاخرى لا يجزيه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان
اصحهما انه لا يجب فصل واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك سنة وقاله الشافعي واحمد واجب وجلسة الاستراحة على الاصح
من قولي الشافعي وقاله الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على
يديه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد على الارض بيديه فصل واختلفوا
في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول يستحب وقاله احمد بوجوبه
وليس في الجلوس للتشهد الاول الا افتراش والثاني التورك عند الشافعي قال ابو حنيفة
السنة الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزي
بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين واختار الشافعي تشهد ابن عباس وابو حنيفة تشهد
ابن مسعود ومالك تشهد عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
وتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وفيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي وقاله النووي باسانيد الصحيحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند ابي حنيفة ومالك وفرض
عند الشافعي وقال احمد في المشهور وابنيه تبطل صلاة بتركها فصل والسلام
مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة وقاله ابو
حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك هو واحد وللشافعي قولان اصحهما تسليمتان
وهل السلام من الصلاة امر قاله مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد

الشافعي

الشافعي وعلى المأموم وقاله ابو حنيفة ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهورة منهما
ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح
عند الشافعي واحمد وقاله مالك لا تسن للامام والمنفرد اما المأموم فيسن عنده ان
يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد على امامه فصل
واختلفوا في نية الخروج من الصلاة قال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد بوجوبها
والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلفت اصحاب ابي حنيفة في فعل
المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض امرا وليس عند ابي حنيفة في هذا نص
يعتمد وما الذي ينوي بالسلام قال ابو حنيفة الحفظة عن يمينه وشماله وقال
مالك للامام والمنفرد ينوي بان التحلل واما المأموم فينوي بالاولى التحلل
وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام عن يمينه وبيان
من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام
على المقتدين والمأموم على الرد عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من
الصلاة ولا يضم اليه شيء آخر والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا
الراشدين الاربعة وهو قوله مالك وقاله ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت
وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس
وقال اسحاق هو سنة عند الحوادث والبدعة الا عند الائمة واختلف ابو حنيفة
واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه وقاله ابو يوسف اذا قنت الامام قانته معه وقال مالك
لا يرفع يديه في القنوت والمحسنة الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع
وقال مالك قبله فصل واختلفوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع
وسوال الغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور
عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا
على ان التكبيرات من الصلوات الا ما حكي عن ابي حنيفة من ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه

فصل ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك
فانه قال هو واجب للصلاة وليس شرطا في صحتها وحد العورة من الرجل عند ابي
حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة والاخريان انها القبل والدبر واتفقوا على ان
السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة
وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما العورة واما عورة المرأة
الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احداهما الا وجهها
وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي كعورة الرجل
وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا موضع المنقلين من قاله وفي الرأس والساعدا
والساق وعن احمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخريان القبل والدبر
وقاله ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد قاله جميع بطنها وظهرها فصل
لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ان بان من الثوب
شيء قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت وعنده ان انكشف
منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال
احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في العادة يسيرا
وقال مالك ان كان ذكر افادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد
ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والمريان اذا لم يجد ثوبا لزمه ان
يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي
جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي فصل وطهارة الخبث في ثوب
المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالما بها
لم تصح صلاته وجاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة
مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة
عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فان صلى جنبا فان صلاته باطلة بلا
خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان كان
عند دخوله عالما بجنابته فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما وكان امامه فصلاته

صحيحة

صحيحة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي
بطلان الصلاة وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي لا تبطل فيتوضأ ويبني
على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعافا او قيأ بنى وان
كان ريحا او صحكا اعاد واجمعوا على ان الطهارة بدلا من الغسل شرط في صحة الصلاة
لمقدر عليها وعلى ان المتيمم يريد دخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة
الصلاة الا مالكا فانه يشترط المتيمم يريد دخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن فصل
واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف
في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال
حاله التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي حضرا توجه البر وان كان قريبا منها
فبالتعيين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد اهله واجمعوا على انه اذا صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فلا اعادة عليه الا في قول الشافعي وهو الراجح
عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه
ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا بالسلام وان
طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعند مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها
كاعلام الامام بسهوه اذا لم ينبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد لمصلحة
مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد الضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا
على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النافلة فصل
اذا ناب المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا
ولو افهم الرجل بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة تبطل الا ان
يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي ورد بالاشارة
اجيب عليه ذلك بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب
يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار
خنزيرا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قفيي من الحمار
والمرأة شيء ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن فصل
ويجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الرجل

وكا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع ويحكم عند النخعي كراهته وان اكل
او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن احمد والمشهور
عنه انه قاله تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه كهل فيه ويحكى عن سعيد
بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قاله ما يأكل يشرب الا في النافلة واجمعوا
على ان الالتفات في الصلاة مكروه فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة مكروه واذا صلى فيها صحت صلاته
مع الكراهة وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهة لان النجاسة
يقل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعي في الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا في المقبرة فانها ان
كانت منبوشة لم تصح الصلاة فيها وان كانت غير منبوشة كرهت واجزاته والمشهور
عن احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع التي تبطل الصلاة فيها سبعة المقبرة والمجزرة
والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل وظهر الكعبة كما ذكر عن الايمة

اتفقوا على ان مجرد السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده
ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من
الصلاة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا ترك كلها لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد واختلفوا
في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن النقصان
قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع كلهما من زيادة ونقصان
فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه محله قبل السلام وقال
احمد في المشهور عنه قبل السلام الا ان يسلم قبل النقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد ركعات وهي عليه على غالب ظنه فانه يسجد للسهو قبل السلام فصل
ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي
وهو قوله ابي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية
يبني على غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شكه اول مرة بطلت صلاته
وان الشك يتكرر له ويبني على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن

يبني

يبني على الاقل وقال الحسن البصري ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انقضايه لم يعد اليه
عند الشافعي وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى او قبله عاد ويجد للسهو ان بلغ حد الراكع
وقال مالك ان فارقت اليه الارض لم يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما
قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى انه لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراة وقال
الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة كهوا تذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم
يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة ويجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب
انه يجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان تذكر قبل ان يجد
في الخامسة رجع الى الجلوس فان تذكر بعد ما سجد فيها سجدة فانه كان قد قعد في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى يكونان له نافلة وان
لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى ثالثة قائما
الى ثالثة فلا خلاف بين العلما على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان
يرجع الى الثانية ويسلم وان فعل ذلك يجد للسهو وان صلى المغرب اربعا ساهيا يجد للسهو
واجزاته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويجد للسهو فصل
والامام اذا اخبره من خلفه انه ترك ركعة هل يرجع الى قوله او يعمل بيقينه الاصح
من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل بيقينه وقال ابو
حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك فصل والاتفاق يجود
السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد يجد للسهو وكذا يجد الامام
عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار يجد بعد
السلام وان اسر في موضع الجهر يجد قبل السلام وقال احمد ان يجد فحسن وان ترك
فلا باس ولو قرا في حال الركوع والسجود والتشهد يجد للسهو على ما نص عليه الشافعي
فصل واذا تكرر عنه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان
السهو من جنسين كالزيادة والنقصان يجد لكل سهو سجدتين وعن ابي ليلى يجد
لكل سهو سجدتين مطلقا ولو كبر خلف الامام لم يجد بالاتفاق وان سهى الامام لحق
المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهبه

الشافعي ورواية عن احمد

هو سنة عند الثلاثة للمستمع والقاري وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس في الحج الا سجدة الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر امر عقيب السجود قاله ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر نستحب في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمس عشر فصل ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد لم يسجد المستمع فيها وكما بعد الفراغ منها وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد وتشترط شروط الصلاة بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وكما يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه السجود ولا يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة كما فيما يجهر به وبه قال احمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد وقال الشافعي واذا سجد الامام لتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفي اقتدائه في السلام عنده الشافعي قولان اظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول احمد وعند ابي حنيفة يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية السجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قوله لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات او تتكرر السجود واتفق الثلاثة على تكرار وقال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها تغني عن التكرار فيها بتكرار القراءة في المجلس الواحد فصل ويستحب عند الشافعي واحمد لمن حدثت له نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد لله شكرا قاله الطحاوي وابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عن القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسأل الله

عذابه

عذابه ان يستعيذ منها وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض

الكلام السنن الروات مع الفرايض الوتر وركعتا الفجر والكلام عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتي الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب وليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قبل العصر اربعا الا ابو حنيفة قال ان شا ركعتين وكملا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي تكمل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شا صلى بعدها اربعا وان شا ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وكمل بعدها اربعا وسنة الجمعة قبلها اربع وبعدها اربع فصل والسنة في نوافل الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمان ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع فصل واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشر وادنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها واحد ما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرا في الاخير من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال احمد وابو حنيفة سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده فصل والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر في جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي وليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران فصل ومن السنة صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك فيما مر رمضان في البيت لمن قدر عليه احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلاثون ركعة فصل واتفقوا على وجوب قضا الفوايت ثم اختلفوا في قضايها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت

الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة ه
فصل ومن فاته شيء من السنن الراتبة من قضاوه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض
على القول الراجح من مذهب الشافعي وهو احدي الروايتين عن احمد وقال مالك لا تقضي
وهو قوله للشافعي وقال ابو حنيفة تقضي مع الفريضة اذا فاتت فصل ومن
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية وكذا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية اشتغل بركعتي الفجر خارج
المسجد فصل والاوقات المنهي عن الصلاة عند مالك اربعة اثنان النهي فيهما لاجل
الفعل والثاني لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الفجر حتى تطلع فانه
لو لم يصل العصر او الصبح اذا دخل وقتهما جاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل
حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا
طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي وقت خامس
وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك واحمد يقضي الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت
الا النوافل وقال الشافعي تقضي الفرائض في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي
لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة
وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز يصلي فيه صلاة فرض حتى العصر يومه
عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة
فمن فاته صبح يومه لم يصل عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها
بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند الثلاثة وقال مالك
لا يكره ذلك هذا في غير مكة فاما مكة فهل يكره التنفل بها في اوقات النهي امر اقال
مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة والتحقيق انها في النفل
فان امتنعوا الكل من ذلك قاتلوا عليها واجمعوا على اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في
الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم فاكثر عن يمينه لان عند احمد اذا كان المأموم واحدا
وقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة

فصل

فصل الشافعي انها فرض على الكفاية على الاصح وهو الصحيح عند المحققين من اصحابه
وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين وهذا مذهب مالك انها سنة وقال ابو
حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان
وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته
وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراهة في الجماعة الا عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء فصل لا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق
ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان
كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا الا الجمعة وعرفة والعيدين فقال
لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل
في الوقت وقد اقيمت الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق
واذا نوى الدخول معهم من غير قطع الصلاة فللشافعي قولان اصحهما انها تصح وهو
المشهور عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تصح فصل وما ادركه المسبوق مع الامام
فهو اول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة
الامام اول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراءة وقال مالك وهو المشهور
عنه هو اخرها وعن احمد روايتان فصل ومن دخل المسجد فوجد امام فد خرج من
الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره ان يستاق فيه جماعة عند الثلاثة وقال
احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحاله ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحب له
ان يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى مع جماعة ثم ادركه
جماعة اخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد الا في
الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب
وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الصبح والعشاء وقال الحسن يعيد
الا الصبح والعصر واذا اعاد فرضه الاول على الراجح من مذهب الشافعي والثانية نفل
وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فصل واذا احس
الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره امر اقال الشافعي قولان

احدهما انه يستخلف وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الشافعي واذا
احرمت الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة واحمد ومالك نعم وللشافعي قولان
احدهما الجواز واذا احرمت الامام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة
لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة وجه في مذهب الشافعي اخذا ق ونضج واضطراب
نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في المذهب للنووي بالجواز وامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح
من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل فصل واتفقوا على
انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر صحت الائتمام واختلفوا فيما اذا كان
بين الامام والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي تصح وقال ابو حنيفة لا تصح ولو
صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي
واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة في المشهور عنه تصح فصل واتفقوا على اقتداء المتنفل
بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وقالوا
لو صلى فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز فصل والاقتداء بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء
به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتداء
به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير
الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق
غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير نص الشافعي على انهما سواء وقال
ابو حنيفة البصير اولى واختار الشيرازي من الشافعية وجماعة وكره امامة من به برص
ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا تكره فصل وامامة الفاسق لا تكره عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بلا تاويل لم تصح امامته ويعيد
الصلاة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد في الوقت وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح
وتصح امامة المرأة بالرجال في التراويح بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة
التراويح خاصة فاجاز احمد ذلك بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون فصل

واختلفوا

واختلفوا في الاولى بالامامة فقال هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم احكام الصلاة اولى واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يتم الفاتحة بالقاري
فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال
الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان اصحهما البطلان ولا يجوز
الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند
الشافعي واحمد واما في الجمعة فان لم يعد بعيره صحت صلاة من خلفه بكل حاله
وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة او عالما
بطلت فصل تصح صلاة القاعد خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
روايتان وقال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومي الى
الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فصل قال
الشافعي ومالك واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى يعدل
الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام الامام
وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا اتم الاقامة
اخذ الامام في القراءة فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف
عن يساره ولم يكن عن يمينه اخرم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل
وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف
خلفه الى ان يركع فاذا جاء خلفه اخر والا وقف عن يمينه فاذا ركع وحضر رجلان
صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان
مع رجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم
ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة وهو قول
مالك ولو حضرتا وقف خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول
بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال
تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها فصل ومن اقتدى
خلف الصف منفردا اجزأته صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل صلاته ان

مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فصل
اذا لقد مر المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد
وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع
المأموم على امامه وعكسه مكروه بلا اتفاق الا لحاجة ويستحب عند الشافعي اذا كانت
الجماعة في مسجد فصل اذا كانت الجماعة في مسجد فلا اعتبار بالمشاهدة وانما بالقرب
الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن
المسجد فان كان الامام في موضع اخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة
صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع وما دونها وعلموا
بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة
الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صحت الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح
الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة
وغيرها وقال عطا الاعتبار في العلم بصلاة دون المشاهدة وعدم القرب وحكي ذلك
عن النخعي والحسن البصري والله اعلم

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة
هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر الجائز
وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز
القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عن مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك فصل ولا يجوز القصر الا في مسافة مرحلتين بسير الاقال
وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة وعشرون برد عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة مراحل اربعة
وعشرون فرسخا جملتها ستة برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود
يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسافة ثلاثة ايام فالقصر
فيه افضل بالاتفاق واذا اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهكذا قوله بعض
اصحاب مالك فصل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يجاوزه عن يمينه ولا عن

يساره

يساره منتهى والثانية ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ابي ربيعة
انه ادرك سفر افضى بهم ركعتين في منزله وعن مجاهد انه قال اذا خرج فقار القصر
حتى يدخل الليل فصل واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا
لمالك حيث قال اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحاق
بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر يوم
الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة المقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي
فصل والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص الشافعي على ان له القصر
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دايما قال احمد
لا يترخص له وقال الثلاثة على انه يترخص له فيقصر ويفطر فصل ويكره لمن يقصر التنفل
في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء سوى الرواتب وغيرها ولم تزد
جماعة منهم ابن عمر وثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر على من راه يفعله فصل
لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس
تسعة عشر يوما وعن احمد انه ان نوى اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة
اتم ولو اقام سنين ببلدة بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته بتوقعها كل وقت فالشافعي قولان
احدهما انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة
فصل من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قصرها تامة قال ابن المنذر واعرف
فيه خلافا فصل قال المتطهري وحكي عن المزني في مسألة المختصرة انه يقصر وان
فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد
والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك فصل يجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر
والعصر تقديما في وقت الاولى عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا
وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشاء ولا يجوز بين الظهر والعصر اذا قوي المطر
او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد بقصده من
بعد ينازي بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او صلى في بيته جماعة او يمشي
الى المسجد في كن او باب المسجد في باب داره فيه خلاف عند الشافعي وقال

مالك واحمد يجوز فصل ويجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقاله
احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قاله النووي في شرح
المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف
لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف
ولا مرض ولا مطر

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني
انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم
واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتدبها وانما الخلاف بينهم في
الترجيح فصل ويجوز صلاة الخوف في القتال المحظور اعند ابي حنيفة ويجوز
جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر وتصلى بطائفة
ركعتين وتاخر ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا يصلى صلاة الخوف في الحضر
واجاز احمد به ذلك واختلفوا في الصلاة حال الخوف فاذا اشتد القتال واشتد
الخوف قال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة ويؤخروا وقاله
مالك والشافعي واحمد في رواية يؤخرون بل يصلون على حسب الحاله وتجب عليهم اذا صلوا
كيفما امكن رجالا وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها يومئون الى الركوع
والسجود بروسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف امر قال ابو حنيفة في
اظهر قوليه يجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه انه يجب واتفقوا
على انهم اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ذلك اي خلاف ما ظنوه
عليهم الاعادة الا في قول للشافعي وروايه احمد فصل واتفقوا على انه لا يجوز للرجال
لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاختاره مالك والشافعي وابو
يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الحلوق عليه والاستناد
اليه حرام كاللبس بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه رخص التحرير باللبس

اجمعوا واتفقوا العلماء على ان صلاة الجمعة فرض واجب
على الاعيان وغلطوا من قاله هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم فلا تلزم صافرا

بالاتفاق

بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ويجب ذلك على
صبي وعبد ومسافر وامراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود
تجب ويجب على الاعمى اذا لم يجد قايدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك
والشافعي واحمد وقاله ابو حنيفة لا تجب فصل ومن كان خارج المصر في موضع
تجب فيه الجمعة وان سمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر
اذا رسله فيها جمعة فحين يبن فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم
الجمعة في حق من لا تلزمه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي واحمد
لا يكره بل قال الشافعي يسن فصل اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي
ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلدة بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح عنده
سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة وهو
الجمعة على اهل القرى والبلدة وقاله احمد تجب الجمعة على اهل القرى وعلى اهل البلد
بل يسقط فرض جمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا
في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فصل ومن كان من اهل الجمعة وارا
السفر بعد الزوال لم يجز له ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة ومالك يجوز والشافعي قولان صحح منهما عدم الجواز وهو
قول احمد قال لا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني
حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح واختلفوا في الكلام حالة
الخطبة من لا يسمعها قال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز
الكلام حينيذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب وقرب امر بعد واختلفوا
في الكلام حالة الخطبة لمن يسمعها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام
على المستمع والمخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للمخاطب خاصة بما فيه مصلحة الصلاة
ويجوز للامام ان يخطب الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز له كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام يحرم عليهما الكلام بل يكره
والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون المخاطب فصل وتصح الجمعة عند الشافعي

الا في ابنية يسقوطها من تنعقد بهم الجمعة فهي اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق
وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر ولها جامع وسلطان فان خرج اهل البلد الى
خارج مصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا من
البلد تصلى فيه فصل والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت
بغير اذنه صحت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان فصل
ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال
مالك تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وابو ثور
تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوات حتى كان هناك مأموم وخطيب صحت
فلو اجمعة اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع
الجمعة وهل تنعقد بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقاله الشافعي واحمد
لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية اشهب يجوز لسقوط فرضها بالجمعة وقال مالك في رواية ابي القاسم واحمد
في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة امرا للشافعي فولان احدهما نعم كالبالغ وا
لثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لم فرض عليه وهو القول الثاني مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد لم يظهر منعوا امامته في الفرائض فالجمعة اولى والاصح من مذهب الشافعي
عند اكثر اصحابه الجواز وقال امام الحرمين وهو موضع الخلاف ما اذا انفرد به فلا يصح
فصل واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد
صلى ركعة وبحد بهم بعدة انها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعد ما احرم بها انها جمعة
وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها انها جمعة والشافعي اقوال اصحها
انها تبطل وبيتما ظهر وهو مذهب احمد وان انفضوا في الخطبة لم تجب بلا خلاف
لفوات المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعد طوله فقولان اصحهما
وجوب الاستئناف فصل وتصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد
بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت انها ظهر اعند الشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل فعلا تخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك اذا لم يصل
الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى بنية الجمعة مام تغيب الشمس وان كان لم يفرغ الا بعد غروبها

وهو

وهو قول احمد فصل واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بل يصلي ظهرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر
ادركه من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين فصل
واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها
خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في الصلاة
مشتملة على احمد الله عز وجل والصلاة على رسوله الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة يصح وهل اجزاه ولو قال الحمد لله وترك كفاه ذلك كله ولم يجز الى غيره
وخالفاه صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احداهما
انه اذا سبح وهلل اجزاه والثانية انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف
له بال فصل والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه
فقاله مالك والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب ولا وجه الشافعي
خاصة الجلوس بين الخطبتين وشرط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قوله للشافعي فصل واذا
صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يكره السلام عليهم لانه سلم وقت خروجه البهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا
على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين تحية المسجد عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يكون المصلي غير الخاطب
فقاله ابو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب والشافعي قولان اصحهما
جوازه وعن احمد روايتان فصل ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة
المنافقين او سورتي سبح والغاشية نهما سنتان عرفتا من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة فصل
وغسل الجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن ووقت دخوله الفجر عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب
انما هو لشاهدها والحاضرها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد حضرها ولم يحضرها

ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزاه عنهما عند الثلاثة وقال
مالك لا يجزيه عن واحد منهما فصل ومن زوحم عن السجود فامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعند ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه
ان شاء سجد على ظهره وان شاء اخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تاخير السجود
حتى يسجد على الارض فصل واذا احدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قوله الشافعي والقديم عدم الجواز
فصل ولم تقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب الشافعي
وهو مذهب مالك وقال مالك ان كان في البلد جوامع اقيمت في الجامع الاقدم منها
وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء لكن قال ابو يوسف ان كان البلد جانبان جاز فيه
جمعتان وان كان جانبا واحدا فلا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز
اقامة الجمعة في اكثر من موضع في المصر الا ان يعسر الاجتماع لكبر مصر فيجوز في الموضعين
وان دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز
فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن شريح امام
الشافعية وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقة كل قرية جمعة ثم اتصلت
العمارة فيها فبقيت الجمع على حالها والراجح اخذا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر
وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب
الحاجة وقال ابو داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجد
فصل واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة جمعة صلوا ظهرا وهل يصلونها فرادى
او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة

اتفقوا على ان صلاة العيد بن مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها
الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول احمد باعتبارها انه في الجمعة
وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها فرادى

لمن

لمن ثمانين الرجال وآلاف فصل واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبير
الزوايد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاثا في الاولى وخمسا في الثانية وقال الشافعي سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي واحمد ويستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
ومالك بل يوالي بين التكبيرات تسعا واختلفوا في تقدير التكبيرات على القراءة فقال مالك
والشافعي يقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين
على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط
فصل واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي
وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين احدهما يقضي ابدا واختلفوا في
كيفية قضائها فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند
محققي اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهي رواية
عن احمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة
ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا بالمسجد وان اقام لضعف الناس امام كان اولى
يعني في المسجد الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا واختلفوا في
جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها من حضرها فقال ابو حنيفة لا تتنفل قبلها وتتنفل
ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت
الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها وبعدها سوى الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال
الشافعي الجواز قبلها وبعدها في المسجد وغير الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل
قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد وبعده مطلقا فصل ويستحب ان ينادي لها
الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن
لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى واقترب في الثانية او سبح
والغاشية وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك واحمد يقرا سبح والغاشية
فصل اذا شهد رجلان يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضت صلاة في
اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضي فان لم يكن جمع الناس في اليوم صلت في
الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني والاضحى

في الثاني والثالث فصل والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد
الفطر الاعند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير
في الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
واختلفوا في انتهائه ابتداءه فقال مالك يبدأ يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عند ٥
الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في النهاية وهي احدها ان يخرج الامام الى المصلى
والثاني الى ان يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث ان يخرج منها واما ابتداؤه
فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية
اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال فصل واختلفوا في
صفة التكبير ان فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا وعنه
رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا
نسقا في اخره والصفة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر
مرتين في اخره فصل واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه
وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة فجر يوم عرفة
الى ان يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وهو رابع النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها
كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام
التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه فصل واتفق على ان التكبير سنة
في حق المحرم وغيره خلق الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه
الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يكبر المنفرد وقال مالك
والشافعي واحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل
في قول الشافعي وهو الراجح عن اصحابه

اتفقوا على ان صلاة الكسوف اي كسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان وقال ابو حنيفة هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها

او يخفي

او يخفي قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة
الكسوف خطبة قاله ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر
وقال الشافعي واحمد بل تسن لها خطبتان فصل واتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة
قاله ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلى فيه ويحمل مكانها تسبيحا وقال الشافعي
يصلى فيه وعن مالك روايتان احداهما يصلي في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات
المكروهة فيها النفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا على صلاة العيد فصل وهل تسن
الجماعة لصلاة الخسوف قاله ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد بنفسه وقال الشافعي
واحمد السنة ان يصلي جماعة في الكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ويصلي الكسوف
فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد والحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه
كما يصلي جنبه فرادى فصل الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار
لا يسن له صلاة عند الشافعي وعن احمد انه يصلي لكل ابة في جماعة وحكي عن علي رضي الله عنه
انه صلى في زلزلة

اتفقوا على ان صلاة الاستسقاء مسنونة واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن الجماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة
جماعة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدى جاز واختلف من رأى ان لها
صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يجهر بالقراءة وقال مالك صفتها
ركعتين كسائر الصلوات ولا يجهر بالقراءة فصل وهل يسن له خطبة قال مالك
والشافعي واحمد في الرواية المشهورة عند اصحابه يسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على
المشهور ويفتتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء والاستغفار فصل ويستحب تحويل الرداء في الخطبة
الثانية للامام والمأمومين الا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع
للامام دون المأمومين واتفقوا على انهم اذا امروا بصوم في اليوم الاول عادوا ثانيا
وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسألوا الله تعالى به
رفعه

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به

مع الصحة وعلي تاكدها في المرض واتفقوا علي انه اذا تيقن الموت وجه الميت الي
القبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الاذي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة
ينجس بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا علي ان
موته تجهيزه في راس ماله مقدمة علي الدين وحكي عن طاووس انه قال ان كان ما له
كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه فصل واتفقوا علي ان غسل الميت فرض علي الكفاية
وهل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص قاله ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولي عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولي تحت
سقف والماء البارد اولي الا في برد شديد او عدم وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة السخن
اولي بكل حاله فصل واتفقوا علي ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل للزوج ان يغسلها
قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات
رجل وليس هناك الا امراة فمذهب الشافعي انهما ييممان وقوله اخر يلف علي يد الغاسل خرقة
وقاله الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا يتمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز والمستحب ان يوضيه الغاسل ويبوله اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع
الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت امراة ظفر شعرها ثلاث
قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك علي حاله من غير ظفر فصل
الحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد تشق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد
لا تشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر
لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجدنا ما يدل
علي الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة
فانه اشترط ان تكون حركة يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل
يصلي عليه قولان الجديد انه لا يصلي عليه ما لم تظهر امارات الحياة كاستهلال وقال
احمد يغسل ويصلي عليه واتفقوا علي انه اذا استهل او بكا يكون حكمه حكم الكبير وحكي
عن سعيد بن جبير انه لا يصلي علي الصبي ما لم يبلغ ونية الغاسل غير واجبة علي الاصح من
مذهب الشافعي وهو قوله ابي حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت

بعد

بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز شق ابطه وخلق
عانته وحفي شاربه قال ابو حنيفة هو مكروه وقال احمد لا باس والشافعي قولان الجديد
انه لا باس به في حق المحرم والقديم المختار انه مكروه وهو قول مالك فصل واتفقوا
علي ان الشهيد هو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلي عليه امرا قاله
ابو حنيفة واحمد في رواية يصلي عليه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يصلي
عليه لا ستغنائه عن شافع واتفقوا علي ان النفساء تغسل ويصلي عليها والثلاثة علي ان
من رفصته دابة وهوي القتال او تردي عن فرسه او اصابه سلاح فمات في معركة
الكفار يغسل ويصلي عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلي عليه فصل واتفقوا
علي ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون
بسدر وفي الاخيرة الكافور وقاله ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في غسله
شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة وتكفين الميت واجب بالاتفاق
مقدم علي الدين والورثة واقله الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي
ومالك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهن لفايف وقال ابو حنيفة
ازار وردا وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها عجزها عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر علي ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة
في المعصفر والمزعفر مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يكفن
والمراة ان كان لها مال فالكفن من مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد فان لم يكن
لها مال قال مالك فالكفن علي زوجها وبه قال ابو يوسف وقال محمد هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد يجب علي الزوج كفن
زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلي من تلزمه
نفقتها من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند محققي اصحابه انه علي الزوج
بكل حاله والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة

ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى والله اعلم

فصل والصلاة على الميت فرض كفاية بالاتفاق

وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في الاوقات الثلاثة و
قال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جايزة
بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكرهان فيه
ويكره النعي على الميت والنداء عليه وقال ابو حنيفة لا باس به فصل واختلفوا فيمن
هو احق بالامامة على الميت فقاله ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في الجديد الراجح
ان الولي احق من الموالي ولو اوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الولي
عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ
اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره
للابن ان يتقدم على ابيه فصل ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر
العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة ويقوم الامام
عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر الرجل
والمراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند عجزها فصل وتكبيرات
الجنايز اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن ابي حذيفة بن اليماني خمس وقال
ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز تسعا وسبعا وخمسا واربعا
يكبر اذا كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل صلاته ومن صلى خلف الامام فراد على اربع لم
يتابعه في الزيادة وعن احمد يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع
التكبيرات حذو منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراءة
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا
فيها شيا من القران وتسلم تسليمتان عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه فصل
ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيرة الامام عند
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان
ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلي اختلف مذهب الشافعي
في ذلك فقال الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلي ابدا والاصح انه

يصلي

يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك
لا يصلي على القبر الا ان يكون قد دفن وقبل ان يصلي عنه فصل والصلاة
على الغايب صحيحة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك بعد شهر منعها ولا يكره الدفن
ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد ان وجد اكثره صلي عليه والا فلا فصل واتفقوا
على ان قاتل نفسه يصلي عليه قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك
من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الخا
ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد
العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على
ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء ولو استشهد رجل اجنب لم يغسل ولا يصلي
عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من
اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب
غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديد لم يغسل وان قتل بمثقل غسل
وصلي عليه فصل واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا
خفيفا واتفقوا على ان الميت اذا مات غير محتون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز
تقليم اظفاره واخذ شي من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز وشدد مالك فيه حتى اوجب الفدية على
فاعله فصل واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة
واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
المشي خلفها افضل وقاله الثوري الراكب وراءها والماشي حيث شاء وفيه حديث فصل
ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل الاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان في الساحل كفار ثقل والقي في البحر ليجعل في قراره عند الثلاثة
وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حاله اذا تعذر دفنه فصل واذا دفن ميت لم يجز

حفر قبره لدفن اخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى فيه مثله ويصير ما يجوز حفره
بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حوله واتفقوا على ان
الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر تدخل الميت سلا الى
القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبر معترضا
فصل والسنة في القبر التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد التسنيم اولى لان التسطيح صار شعار الشيعة فصل ويكره دخول
المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال احمد بكراهته فصل واتفقوا على استحباب التعزية
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال مالك والشافعي
واحمد بسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس
للتعزية مكروه عند مالك والشافعي واحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا بأس به عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه لتحصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين
وقال احمد هو مكروه فصل واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآ
والخشب وانبنى القبور وتجصيصها عند الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة
اللحد وان الشق لبس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت
تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد ليلا يجن القبر على
الميت وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كما كان ثابوت
فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت ويصل
اليه ثوابه لحديث الخثعمي والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب
القراءة وقال ابن الصلاح من ائمة الشافعية في اهدي القراءة خلاف العلماء والذي عليه
عمل اكثر الناس بجوز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرات
لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله واهل الخير قد وجد والبركة في
مواصلة الاموات بالقران والدعوات قاله المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعية
واما القراءة عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وقال في الحاوي الجزم بوقوع القراءة له
والحالة هذه كالدعاء جوز والاستيجار عليه واختاره النووي في الروضة ومذهب
احمد ان ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

اجمعوا

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي
وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخرة من الثمار والزروع بصفات مخصوصة
واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة
يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد
لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه وقال الثلاثة
لا تسقط بردته وقال ابو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك
والشافعي واحمد ويخرج الولي من ماله ويجب العشر في زرعه وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب
في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فصل والحول شرط في وجوب
الزكاة بالاجماع وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا لا وجوب عليه اذا حال الحول
وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا اخذ السلطان اعطاه زكاة ولو ملك نصابا فباعه في
اثناء الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع
بالمبادلة في الذهب والفضة وتنقطع في الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع
والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عنده الى
حنيفة والشافعي وقاله مالك واحمد ان فصد بتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول
وتجب الزكاة عند تمامه فصل والمال المغصوب والضال والجحود اذا عاد من غير نماء فهل
تزكى لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منها الوجوب والقديم يسقط الحول من عوده ولا
زكاة فيما مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك
اذا عاد اليه عليه زكاة الحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه فهل يمنع
ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي
حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن احمد في الموا
الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة
ولا يمنع في الماشية فصل وهل تجب الزكاة في الذمة او في عين المال قولان
للشافعي القديم في الذمة وجزء من المال يرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك
اهل الزكاة قدر الفرض من المال عيرانه لهم ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال ابو
حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من

المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد فصل واجمعوا على ان اخراج
الزكاة لا تصح الا بنية وقال الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نيته واختلفوا
هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة لابد من مقارنته للاداء والعزل مقدار الواجب
وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك
فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم تجز كالطهارة والصلاة والحج فصل ومن
وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها فان اخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه وان تعيب مضمونة عليه وقال احمد اذا كان
الاداء ليس بشرط في الوجوب وفي الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة
في ذمته سواء امكنه الاداء او لم يمكنه فصل ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل اداءها اخذت
من تركته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت
منه الزكاة بالاتفاق وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة يحبس
حتى يودي ولا يوخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب ماله او باعه ثم
اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان بيعا لا خيار فيه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا تسقط الزكاة فصل وتعجيل الزكاة جايز قبل الحول اذا وجد النصاب
عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت اخرا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها
اخرجت من الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها
حول او حوالة تثبت بذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه ماله للوارث وصارت الزكاة التي
تثبت بذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم تقض في مال الورثة فان اوصى بها كانت
من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال
ولو عجلها للفقير فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت الا عند ابي حنيفة
فليس في المال حتى يوتى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والنخعي اذا حصد الزرع وجب
عليه ان يلقي شيا من السابل الى المساكين وكذا اذا جنى النخل يلقي شيا من الثمار
اجمعوا على ان وجوب الزكاة
في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول
وكون الملك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سايمة الا مالكا فانه قال يوجد بها في العوامل

من

من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كما يجاب في السايمة فصل اجمعوا على ان النصاب
الاول من الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين
اربع شياة واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان فاذا زادت عشرين ومايتان فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة
بعد العشرين ومايتان ففي كل خمس شاة من الحقتين الى مايتان وخمس واربعين فيكون
الواجب فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مايتان وخمسين ففيها ثلاث حقاق وتستانف
الفريضة بعد ذلك فتكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات ففي العشر شاتان وفي الخمس عشر
ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت
لبون فاذا بلغت مايتان وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة
ابدا وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة يغير الفرض وتستقر
الفريضة عند مايتان وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعن
مالك روايتان اظهرهما عنه اصحابه انها اذا زادت على العشرين ومايتان فالساعي بالخيار
بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين فصل واختلفوا فيما اذا كان عند
خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك
واحمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في البلد بنت مخاض وكان ابن لبون
قال مالك واحمد يلزمه فيمتها وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة او دفع قيمتها
وقال ابو حنيفة يجزيه بنت مخاض وقيمتها فصل واجمعوا على ان الخناثى والعراب
والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه يوخذ من الصغير صغير ومن المراض مريضة
وان الحامل اذا اخرجها مكان غيرها جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض صحيحة ومن
الصغار كبيرة وان الحامل لا تخرج فصل واتفقوا على ان لا شيء فيما دون الثلاثين من
البقر وعن ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما
في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين

فيها خمسة واختلفوا فقال الشافعي واحمد لاشئ فيما سوي خمسة الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ففي هذا العدد في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وروي عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة وفي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه
اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة علي الاربعين بحساب ذلك الي ستين فيكون في الواحدة ربع
عشر مسنة وفي اثنتين نصف عشرها واتفقوا علي ان الجواميس والبقر في ذلك سواء فصل
واجمعوا علي ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتي تبلغ مائة واحدي وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع ثم يستقر في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء واذا هلك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين بحلة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كملن بعد نصابا وقال مالك واحمد في روايته
الاخري اذا كان الحول من اول يوم هلك الاناث وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما
بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان
وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص وفصل واختلفوا في الحملان والبحال
والعجاجيل اذا انتجا نصابا وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال الشافعي
ومالك واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا يبتعد عنها الحول ولا يكمل بها الامهات
ولو واحدة وعن احمد روايته مثله فصل واتفقوا علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي لا زكاة فيها وقال
ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة
فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواحد فيه منها الزكاة والخيار ان شاء اعطي عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة
الا ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي العدد من غير تقويم اد عن كل فرس دينارا
اذا تم الحول واتفقوا علي وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فصل
والشاة الواجبة من كل مائة من الغنم هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزئ من الضان الا الثنية وهي التي لها سنتان وقال
مالك يجزئ الجذعة من الضان والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية فصل اذا كانت

الاغنام

الاغنام كلها مراضا لا يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا الصحيحة
ولا يجزئ من الصغار جذعة ولا يجزئ الا الكبير فرع واذا كانت الماشية اناثا وذكورا فلا يجزئ
فيها الا الاناث واما في الخمسة وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر الا في ثلاثين من البقر
ففيها تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ في الغنم الذكر بكل حال
واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد اخري وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة
وقال احمد ان كانت البلدان متباعدة لم يجب شئ والخلطة لا تاثير في وجوب الزكاة وشروطها
وهو ان تجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فالخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول ويشترط
ان لا يتميز احد الخليطين عن الاخر في المشرح والمسرح والمراح والحلب والراعي والفحل
وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب علي كل واحد ما كان يجب عليه في الانفراد
وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد
واختلطا فيه لم يجب علي كل منهما زكاة عند ابي حنيفة وقال الشافعي عليهما الزكاة
حتي لو كانت اربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة عليهم وفي خلطة غير المواشي من الثمار
والحبوب والثمار الشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي والله اعلم

اتفقوا علي ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان مقدار الواجب
وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او بنهر وان شرب من نضح او دوالب
او مما اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر
بل يجب العشر عنده في القليل والكثير وقال القاضي عبد الوهاب يلزمه انه خلاف الاجماع
فصل واختلفوا في جنس الذي يجب فيه الزكاة ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجته الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب
خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واستنبت كالحنطة والشعير والارز وثمرة
النخل والكرم وقال احمد يجب فيما يوكل ويدخر من الثمار والزروع حتي اوجبها في اللوز
واسقطها مالك وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان عند احمد يجب في السمسم
واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخرذل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف

ه ابي حنيفة ان عنده تجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لازكاة فيها فصل واختلفوا
في الزيتون فقال ابوحنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج
المزكي ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعي قولان ولازكاة في القطن بالاتفاق ومالك
ابويوسف يوجبها فيه فصل واختلفوا في العسل فقال ابوحنيفة واحمد فيها العشر
وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لازكاة فيه ثم اختلف ابوحنيفة واحمد فقال
ابوحنيفة اذا كان فيه الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا وشابه عند
احمد ثلاثة وستين رطلا بالبغدادي وقال ابوحنيفة يجب في الكثير والقليل منه
العشر فصل ولا يجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس ولا يضم جنس الى جنس اخر
عند الشافعي وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير في كمال النصاب ويضم بعض الحنطة
الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فصل ومن السنة خرص الثمار اذا بدا
صلاح على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن ابي حنيفة ان الخرص
لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل
واذا خرج الضرر من الثمر والحب وبقي بعد ذلك عنده سنين لم يجب فيه شيء اخر بالاتفاق
وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول وجب فيه العشر فصل واذا كان على الارض
خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر في غلتها
والخراج في رقبتها وقال ابوحنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية اذ لا يجتمع العشر
والخراج على انسان واحد واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد اخر يجب العشر على مالك
الزرع عند مالك والشافعي واحمد وابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة العشر على صاحب
الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال ابوحنيفة على
صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض خراجية فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا
عشر في زرعه فيها عند الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة يجب عليه الخراج وقال مالك ابويوسف
يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه والله اعلم

اجمعوا على ان لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر واللولو والياقوت والزبرجد
وفي المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب

الخمس

الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه
الركاز وعن العنبر كه وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا على ان
اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا او تعارة عشرون دينارا من
الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغته ذلك وحال عليه الحول ففيها ربع العشر وعن
الحسن انه لا شيء في الذهب حتى تبلغ اربعين مثقالا فصل واختلفوا في زيادة النصاب
فقال مالك والشافعي واحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابوحنيفة لا زكاة ٥
فيما زاد على المائتين درهما والعشرين دينارا حتى يبلغ الزايد اربعين درهما واربعة دنانير
فيكون في الاربعين درهم درهما وفي الاربعة دنانير قيراطا وهل يضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب اقوال قال ابوحنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق
ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابوحنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة
ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فلا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى
يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين فصل من له دين كان زكى على من يلزمه زكاته ويجب
اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال
ابوحنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان
اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه سنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال
جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويتناقل الحوله منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي
في القديم وابو يوسف فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراه صح عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو
كان لرب الدين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصته عن الزكاة وانما يدفع اليه
من الزكاة فيرد دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال يجوز
المقاصة في الحلي المباح المصاغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك واحمد
لا زكاة فيه والشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب واذا كان لرجل حلي يبيح النساء للتزين
فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجو

وقاله الدميري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لايجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة
حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه جايز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة فمحرم بالاجماع
وفيه الزكاة فصل اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لاتجب
في عروض القنية واجمعوا على انه الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبد للتجارة
وجب عليه فطره وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقاله ابو حنيفة تستحب زكاة
الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للتمايز رض به للنفاق والاسواق فعند مالك
يقومها صاحبها عند كل حوله ويزكيها واذا دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة يزكيها
لسنة واحدة الا ان يعرف حوله ما يشتري وبيع فيجعل لنفسه كل شهر من السنة فيقوم
فيه ما عنده ويزكيه مع ماض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقوم بذلك
عند كل حوله ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحوله عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحوله وزكاة
التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي اظهر قولي الشافعي رضي الله عنهم

اتفقوا على انه لايعتبر الحوله في زكاة المعدن الا في قوله للشافعي واجمعوا على انه لايعتبر
الحول في الزكاة واتفقوا على ان اعتبار النصاب لايعتبر في الركاز اما في قوله للشافعي
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك في المشهور
عنه ربع العشر والشافعي قولان احدهما ربع العشر فصل واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي ان وجده في ارض الخراج فالعشر وان وجده في داره فهو
له وكاسي عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقاله
ابو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف كالمعدن وعن احمد روايتا
احدهما كالفي والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنايم والخمس يجتهد الامام في مصرفه
على ما يرى من المصلحة فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي
فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شي وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل
ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص والياقوت ونحوه وقال احمد
يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقاله الاصم وابن كيسان هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي
والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقاله ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض اقله
من الواجب وهي واجبة على الكبير والصغير وعن علي انها تجب على من اطاق الصلاة والصوم وعن
الحسن وابن المسيب انها لاتجب الا على من عام وصلى فصل وتجب على الشريكين في العبد المشترك
عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قاله في احدى الروايتين بودي كل منهما صاعا كاملا
وقال ابو حنيفة لازكاة عليهما فيه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكاته خلافا
للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة لاتجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه عبد قال ابو حنيفة لافطرة عليه وعلى مالك
نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك النصف وعن مالك روايتا
احدهما كقوله الشافعي والثانية ان على السيد النصف وباقي على العبد وقال ابو ثور يجب على
كل واحد منهما صاع فصل ولا يعتبر في زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا للنصاب من الفضة
وهو مايتا درهم عند مالك والشافعي واحمد بل قالوا يجب على كل من عنده فضل عن قوته
يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقاله ابو حنيفة لا
تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه
زكاة الفطر عن نفسه لزمه عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين فصل واختلفوا
في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب
الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قوله الشافعي بالغروب
واتفقوا انها لاتسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا عليه حتى تؤدى ويجوز تاخيرها
عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد
ارجو ان لايكون به باس فصل واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر
والشعير والتمر والزبيب والاقط ان كان قوتا الا ابي حنيفة انه قال الاقط لايجزيه اصلا
بنفسه ويجزيه قيمته وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الحبوب
والذرة والدخن وغيره ويجزيه الدقيق والسويق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يجزيان اصلا بانفسهما اعتبارا باصلهما وبه قال الهمام طي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة
اخراج القيم في الفطرة والافضل عند مالك واحمد والشافعي البر وقال ابو حنيفة افضل ذلك

الثمرة ثمانية فصل واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
جنس من الحنطة الا ابا حنيفة قال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال
مالك والشافعي واحمد والي يوسف هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقاله ابو حنيفة ثمانية ارطال
فصل مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى ثمانية اصناف كما في الزكاة
وقاله الاصطخري من ايمة اصحابه يجوز صرفه الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون
المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزم تعميم الاصناف لانها تكثر في يده وكذا تعم النية وبه
قاله الثوري في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى نفر واحد فقط قاله ويجوز فطر
جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من ايمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والبيع
ابي اسحاق المروزي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها ممن دفعت اليه وكان محتاجا عند
الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل واتفقوا على جوازه يجوز تعجيل الفطر قبل العيد بيوم
ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال
الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فصل
واتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورات في الاية الكريمة
الا الشافعي فانه قال لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا
فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك
الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف
من البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة وما
هو الذي له بعض كفايته ويعتبر بالغنى والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد
الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المولفة قلوبهم
فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم
يبق للمولفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى ايضا انهم ان احتيج اليهم
في بلد او لغزا ستانق الامام لوجود العلة والشافعي في قولان اظهرهما يعطون لورود رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد
وهل ما يأخذه العامل على الصدقات او عن عمله قال مالك والشافعي هو من الزكاة

وعن

وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان
وقاله ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وفي الرقاب هم المكاتبون عند الكل الا مالكا
لا يجوز عنده العبيد الا ان قيد مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية
عن احمد والغارمون المدينون بالانفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين
الحج وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على كمله فقاله
ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشئ للسفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد
روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا
واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرج الى الغنى اذا من اغناه فله بذلك وقال الشافعي
اقل ما يعطى من كل صنف ثلثة فصل واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقاله
ابو حنيفة مكروه الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم اسوأ حاجة من اهل بلده
فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وللشافعي قولان احدهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد
اخر يقصر فيه الصلاة مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه واتفقوا على انه لا يجوز
دفع الزكاة الى كافر واجاز ذلك الزهري وابن سيرين الى اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة
جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة
اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع
الى من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له
الخادم والمسكن والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعين درهما وقال والمعلم ان
ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها
وان كان له اربعون فاكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا
بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حل له اخذ الزكاة ومن اصحابه
من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية

عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه
ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او ضياعة او غير ذلك واختلفوا
فيمن يقدر على الكسب لحرفته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي
واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه
وعن الشافعي قولان اصحهما لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل واتفقوا على انه لا يجوز
دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز للجد والجدة وبني
البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز فصل واتفقوا على انه
لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان عبده فقيرا وهل يجوز
دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستغني
بما يأخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستغني به في غير نفقتها كاداء القرض
من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء
مسجد او تكفين ميت فصل واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم نسل
بطون اله علي واله عباس واله جعفر واله عقيل واله الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني
المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجوزها احمد وبنو حنيفة على موالي
بني هاشم وهو الصحيح من مذهب مالك والشافعي

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان فرض واجب على الجملة وانه احد اركان الاسلام واتفقوا
الائمة الاربعة على انه يختتم صوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان
الحائض والنفساء محرم عليها فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمها قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح وان افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء
والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة
عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما
وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء فصل واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه مباح له الفطر فان صاما صح وانه تصور اكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح

الصوم

الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار امسكوا بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم
في حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب فصل واتفقوا على ان الصبي الذي
لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي ويضرب على تركه لعشر وقال
ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشا
وقال مالك يجب وعن احمد روايتان فصل واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير
فانه لا صوم عليها بل يجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال
ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال
مالك لا صوم ولا فدية وهو قول الشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر او شعير ومد ان
من بر فصل واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين
واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجب
الصوم وعن احمد روايتان التي صوبها اصحابه الوجوب وقالوا يتعين عليه ان ينويه
من رمضان حتما وانما يثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بقوله واحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال
مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما قبوله عدلا واحدا
ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان
وحده صام ثم ان رأى هلال شوال افطر سرا وقاله الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم
برؤية وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور عنه ان كانت
السماء مصحية كره وان كانت بغيمة وجب واذا رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة عند
الشافعي سواء كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان
واتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلدة رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر
اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمها اهل البلد القريب دون البعيد
والبعيد يعتبر على ما رجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه

النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل
الا في وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب فصل اتفقوا
على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة
ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية وروي ذلك عن عطاء واختلفوا في تعيين النية فقال مالك
والشافعي واحمد في الظهر وابنيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين لو
نوى صوما مطلقا او تفلا اجزاه واختلفوا الى وقتها فقال مالك والشافعي واحمد وقتها في صوم
رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان
لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة
الى نية محدقة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من اوله ليلة على المشهور انه
يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية النهار
كالواجب واختاره المزني فصل واجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب انه
صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقاله ابو هريرة وسالم وابو عبد
الله يبطل صومه وقاله عروة والحسن ان اخر الغسل بغير عذر يبطل صومه وقال الشعبي ان
كان في الفرض يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة والنميمة مكروه للصائم كراهة شديدة
وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر فصل واتفقوا
على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غلبت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك
انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة واكثر المالكية
وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل وقال ابو حنيفة لا يفطر الا اذا كان داخلا فيه وعن
احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحشة وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انه
لا يفطر الا بالاستقاء وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو
بقي في اسنانه طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تميزه ومجه فان ابتلعه
بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر
الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتمضمض في باطن الاذن والاحليل يفطر عند
الشافعي وكذا الاستعاط فصل واتفقوا على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر الا احمد
فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه

بالاتفاق

بالاتفاق وقال عطاء داود واسحاق لم يقض عليه وحكي عن مالك انه قال يقضي في الفرض
ويكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم
الكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل واجمعوا
على انه من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه
امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك التخيير والاطعام اولى وحكي على الزو
عنه والاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة على كل واحد كفارة فان
وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر
عن الاولى لزمه كفارة واحدة وفي يوم مرتين لم يجب بالوطئ الثاني كفارة وقال احمد ان
كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة فصل واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير ادا رمضان
وعن قضاء الواجب في قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نائمة يعقد صومها وعليها
القضاء الا في قول الشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو
مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه
القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة ايضا
وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال
احمد عليه القضاء والكفارة مطلقا ان نزع او استدام ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
وكان مجامعا نزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم
محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك محرمة بكل حال وعن
احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه الكفارة فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب
مالك ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة لم يبطل صومه
عند الثلاثة وقال احمد يفطر كالجماع ومتى جامع المسافر عنده تعليه الكفارة فصل
واتفقوا على انه ان تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان يجب القضاء وامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال
الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد

صوم الامالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه يحصل قضاء ذلك اليوم
الذي تعمد بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال
ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال الحسن لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر فصل اذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والاكل
والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل
بالجماع دون الاكل ويجب به الكفارة ولو اكره الصائم حتى اكل او كرهت امراة حتى مكنت
من الوطي لم يبطل الصوم قال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند
الشافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال احمد يبطل بالجماع ولا يفطر
بالاكل ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى حلقه من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك
يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر وهو قول احمد ولو غمي على الصائم جميع النهار لم يصح
صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل فصل من قاته شيء من رمضان
لعذر كمرض او سفر فقضاه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه مع القضاء
لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا
كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم عليه
بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مد عند ابي حنيفة وما لك
الا ان مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان
الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتي به ان وليه يصوم عنه والولي
كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان
لم يصم عنه فصل ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة من شوال بالاتفاق
الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا لم ار احدا من اهل العلم يصومها واخاف
من ان يضاف الى الفرض ما ليس منه وللشافعي في استحبابه صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر فصل واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال ابو حنيفة
ومالك الاتي بعد فرض الاعيان من اعمال البدن افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي
العلم افضل من اعمال البدن وقال احمد العلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد

فصل

فصل ومن شرع في صلاة تطوع وصوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد تمامها
وله قطعها والاقضاء عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال ابو محمد
لو دخل على الصائم متطوعا اخ له فحلف عليه افطر وكاتي عليه فصل ويكره افراد
الجمعة بصوم تطوعا عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد وابي يوسف يكره
ويكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال
والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة
اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها في
الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره
انها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها في شهر رمضان في ارجى ليلة
هي فقال الشافعي ارجاها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال مالك
افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال احمد هي ليلة سبع وعشرين فصل
ويصح الاعتكاف الا بمجد عند مالك والشافعي بالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة
لا يصح اعتكاف الرجل الا بمجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الا بمجد تقام فيه الجمعة
وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة بمجد
بيتها وهو المعتمد المفتى بها للصلاة على الحديث الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
واحمد وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مجد بيتها وهو الغزير من قولي الشافعي
بل يكره لها فيه واذا اذن لزوجته بالاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه
قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك فصل واتفقوا على
انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح
الا بالصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن
احمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز اقل من يوم
وهو مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل يوم قضاه ما تركه
بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستيناف ولو نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز
عند الشافعي واحمد ان يأتي به متتابعا او متفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع

وعن احمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة انه يصح الا مالكا فانه قال
لا يصح حتى ينوي الليلة لليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك
والشافعي واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزم اعتكاف يومين وليلتين
وهو الاصح عند الشافعي فصل واذا خرج المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف يوم واما الخروج بما لا بد منه لقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجايز بالاجماع ولو اعتكف بغير
الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه اما قال ابو حنيفة
ومالك لا يبطل والشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان يشرط في اعتكافه
والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة
كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يبطل فصل ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن
الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطي ناسيا لا اعتكافه فسد عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه
ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل ان انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما
يبطل ان انزله فصل ويكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال
احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي لو نذر الصمت
في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه فصل ويستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر
بالاجماع واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال
ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس
وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر كالمانع فوق الهمة وشغله
البال عن مناسبة هذه العبادة واجمعوا على انه يسن للمعتكف ان يتجرد ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق

اجمعوا العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال
احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا
من غير حصر ولا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة

مرتين

مرتين وقاله بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة فصل والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر
الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في
المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتان يجب على الفور وابو خزاذا وجب فصل ومن لزمه
الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم
يسقط عنه ابي حنيفة وعند مالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه لا ان
يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا فيمن يحج عن الميت فقاله ابو حنيفة واحمد من دويرة
اهله وقال مالك من حين اوصي به وقاله الشافعي من الميقات فصل واجمعوا على ان
الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه باذن وليه
عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة
لا يصح احرام الصبي بالحج وشرط الاستطاعة في حق من يحج عنه بنفسه مع وجود الزاد والراحلة
ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق
وان احتاج الى مسالة الناس كره له الحج وقاله مالك ان كان ممن له عادة بالسواله وجب
عليه الحج فصل ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج
وهو يحتاج الى ثمن المسكن فله تقديم الشراء وتاخير الحج وقاله النخعي ابو حامد من ايمة الشافعية
يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب
عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا يخش بها واما العدو لزمه الحج وهل
يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قاله ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج والشافعي
قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة حج حتى يكون معها من تامن به على نفسها من زوج
او محرم حتى قاله ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما وقال مالك يجوز لها الحج في جماعة
من النساء وقاله الشافعي يجوز مع ثقة وقال في الام لا وهي امراة واحدة وروي
عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز بغير نساء والعاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض
لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عنه
الثلاثة وقال مالك من كان على هذه الصفة لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان
مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه الا في رواية

عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده
ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة
انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق
وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان اصحهما المنع ويحج عن عاجز من لم
يستقر فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو المشهور
من مذهب احمد وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ذلك مع الكراهة مع ماله ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي
واحمد فانه احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ان يتطوع بالحج قبل
ان يفرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي انه لا يجوز لان
الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي
وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع ابو حنيفة ذلك فصل اتفق الثلاثة على انه يصح
الحج بكل وجه من الوجوه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل منها
على الاطلاق من غير كراهة واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع والقول
الثاني التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل
واختار جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد احتجوا على الحج المبرور وهو قول احمد
ويجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال
العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان
فصل ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا على القارن
دم وهو شاة بالاتفاق وقاله داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن
بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقاله الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة
لا يقصر فيها الصلاة وقاله ابو حنيفة من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل
مكة وذي طوى فصل ويجب دم المتمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز احرامه فقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة

فصل

فصل واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وانصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقاله ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجب صومها في ايام التشريق
للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد والبقية صومها بعوفة يوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ويجب متتابعة
صومها غير القضا وقاله احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم وكذا اذا اخر الهدي من سنة الى سنة
لزمه دم اذا وجد الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فصل واما صوم السبعة فمتى وقته
للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي
وقت جوازه ذلك وجهان احدهما اذا رجع من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من
الحج وان كان من مكة وهو قوله ابو حنيفة فصل واذا فرغ المتمتع من افعال الحج والعمرة
صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان
ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فينبغي في احرامه ان يحرم بالحج على العمرة فيصير
قارنا ثم يتحلل منهما

وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذي
القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد فاذا دخلا يوم النحر وقال مالك شوال
وذي القعدة وذي الحجة وقاله شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج
في غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب
الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانية فميقات من بمكة
نفس مكة ومن كان داره بعيدة من الميقات فانه يحرم من داره وان حاذى الميقات
بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قوله للشافعي وصححه
الرافعي وقاله مالك واحمد من الميقات افضل وهو قوله للشافعي وصححه النووي قال وهو
المواقيت للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن جبير انه
قال لا ينعقد احرامه وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب

حج

واذا لزم العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم بمجاوزة الميقات بغير احرام
بالاتفاق ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يلزمه الا ان يكون مكيا فلا

التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب يبقى رائحته
فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب
صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به
راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وتم بفعقد احرامه قال مالك والشافعي
واحمد بالنية وقال ليي بلا نية لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية و
قال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع النية فصل والتلبية
واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام صار
محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب
وقال احمد والشافعي التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك
بعد الزوال يوم عرفة فصل يحرم على المحرم عشرة اشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على
الرجل ستر راسه فان احرم فيه ابي راسه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص
والسراويل والفلنوسة والخف وكذلك لبس المخيط المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل وا
للمس بشهوة والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته
بسائر الادهان والمراة في ذلك كله الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها
لان احرامها في فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يمس راسه من محمل او غيره
فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وقال مالك في رواية له يجوز
وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القباء كتقيه ولم يدخل يديه في كميه
وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا ولبس السرا
ويل
لا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين
جاز له ان يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا
حنيفة اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ويحرم على الرجل ستر وجهه
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك فصل واستعمال الطيب في البدن

والبدن

والبدن حرام وقاله ابو حنيفة يجوز جعل المسك في ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان
يتبخر بالعود والند وقاله ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام وكا فرية
في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقاله ابو حنيفة لا جزاء على المحرم في من
الرياحين والخلاس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هي طيب فيجب فيه الفدية
فصل ويحرم الادهان الطيبة كدهن الورد والبانسمن ويجب فيه الفدية وغير
المطيبة كالسمن لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم
استعماله في جميع البدن وقال مالك في السمن لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه
واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع
في جميع البدن والراس واللحية فصل ويجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه و
لغيره وكا ان يوكل فيه بالاجماع ولو فعل ذلك لم ينعقد ذلك عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز فصل واذا
قتل صيدا خطا وجب الجزا بقتله والعمد لمالك ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب
الجزا بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانة على قتل
الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال * عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل
كل واحد منهما جزاء كامل قال حتى لو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا في الحرم على صيد
فقتله وجب على كل منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم
واذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة يجب وان كان الصيد غير
ماكوله وما تولد من ماكوله لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل
كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب فصل والمحرم لو تطيب او تدهن ناسيا او احرم
م
او جاهلا بالتحريم لم تجب عليه الكفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك وهو لو لبس قميصا
ناسيا ثم ذكره نزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق
الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قوله الشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا
ناسيا وجبت عليه الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الفدية الا في قول
الشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال وقلم ظفره وان بقي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة

ويجوز للمحرم ان يفصل بالسدر والخطمي وقاله ابو حنيفة لايجوز ويلزمه الفدية واذا حصل على بدنه
وسخ جاز له ازالته وقاله مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك عليه صدقة

اتفقوا على ان الكفارة في الحلق على التخيير
ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي
يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربع راسه وقاله مالك حلق ما يحصل به اماطة
الاذى عن الراس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث شعرات
والثانية اربع واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند
الشافعي نوعا واحدا وبه قال احمد بخلاف التطيب واللبس في اعتبار التفريق والتتابع
وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت
كفارة واحدة كفر عن الاولى او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة
الا ان يكون تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقوله ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيما سواه فصل واذا وطيء المحرم في الحج او في العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه
ووجب للمضي في فاسدة والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند
الشافعي واحمد بدنة وقاله ابو حنيفة ان وطيء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان
كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد
الاحرام لا يرتفع بالوطيء في الحالين بالاتفاق وقاله داود ويرتفع وهل يلزمهما ان يفترقا
في موضع الوطيء الظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد يوجبه
وان وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاولى قال ابو حنيفة يلزمه شاة كفر او لم يكفر الا ان يكرر
ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطيء الثاني شيء والشافعي في احد قوليه يجب
كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر
عن الاولى وجبت بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطيء فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وقاله مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء فصل واذا قتل صيدا له
مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقاله ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد
وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية بشاة والحجلة

من

من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بلا اتفاق وقال داود لا شيء
عليه في الثاني فصل ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال
ابو حنيفة تجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاء ان زاد من اثنين فدى احرامه
يلزم القضاء والكفارة ودم في القضاء ودم في الكفارة وبه قال احمد والحلال اذا وجد
صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقاله ابو حنيفة لا يجوز فصل
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وقال مالك لا يضمن لكنه يستغفر فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي
فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواب
والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواب وعلف الدواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد
الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع
وهو قول مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء
الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقاله مالك الدم الواجب للاحرام
لا يختص بمكان

من قصد مكة شرفها الله تعالى لنسك لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او
عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان يتكرر
دخوله كحطاب وصياد وقاله ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما
واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم
الا محرما واذا دخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا او نهارا بلا اتفاق وقال النخعي واسحاق
دخولها ليلا افضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان
مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه
مطلقا لزمه دم فصل من شرط صحة الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده
لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة
لان في السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده

٥

ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك لا يستلمه ولا يقبل يده بل
يضعها على فيه وروى الحرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك
اذا ترك الاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه
دم والقراءة مستحبة في الطواف عند جماهير العلماء وكرهها مالك فصل من يقوله بوجوب
الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي واحمد عندهم ان من احدث فيه توضأ وبنا والشافعي
قوله اخر انه يستانف وركعتا الطواف واجبات عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال
مالك واحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج والعمرة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب وقال احمد مستحب والذهاب من الصفا الى المروة
مرة والعود منها الى المروة اخرى عند كافة العلماء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهاب
والاياب يجب مرة واحدة وتابعه ابو بكر من الشافعية وكاد عند مالك والشافعي
واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه
فصل ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال
مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي
الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قوله قديم للشافعي واذا وقف يوم عرفة يوم الجمعة
لم يصل جمعة وكذلك بمنى وانما يصلي الظهر لقصر عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف سئل
مالك رحمه الله عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سألت اهل المدينة يعلمون انه لا
جمعة بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت
بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشاء وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ولا يجزيه ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال
داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف
الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر
الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية

مع

مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم
عرفة فصل افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند
الثلاثة ان يأتي بها على الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس
واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال
الشافعي يجزي ثلاث شعرات وبيد الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر
فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر على رأسه استحب امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا
يستحب فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب
الجزور اذا كان من ابل وبقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال
مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة ويستحب ان يقلد الابل نعلين
وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا
فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه كيف يشاء وان كان منذورا زال ملكه
عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابدال
بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة ما وجب من الدماء
جبرا لا يوكل منه وقال الشافعي يوكل وقال مالك انه لا يجوز وافضل بقعة للذبح
للمقيم المروة وللحاج بمنى فصل وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول
وقته من نصف ليلة النحر وفضله ضحى يوم النحر وآخره له وقال ابو حنيفة
اوله وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم
فصل ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات
الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون وفي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان
به ويجب ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو
رماها منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه فصل والايام المعدودات ايام التشريق
بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق فصل ونزول
المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكى عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب ويستحب
ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني

ما لم تغرب الشمس ويتركه في الثالثة فان لم يتحر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وقال
ابو حنيفة له ان يتحر ما لم يطلع الفجر فصل واذا حاضت المراة قبل الطواف الافاضة لم تنفر
حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمال عنها بل يتحرم مع الناس ويركب مكانها عند الشافعي واحمد
وقال مالك يلزمه حبس الجمال الزيادة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعنه ابي حنيفة ان الطواف
لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور
عند الفقها الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا بسقط الا باقامة
من احصر عدوه عن الوقوف او الطواف
او السعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان
سلكه فاته الحج او لم يكن له طريق اخر يتحلل من احرامه بعمرة وقال ابو
حنيفة ان كان الحصر عن الوقوف والبيت معا فله التحلل وان كان عن واحد منهما
فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلله الا ان يكون كافرا فصل وانما يحصل التحلل بنية و
ذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا لا ذبح الا بالحرم فيواطي رجلا ويرقبه له وقتا يخبره
فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلله ولا شي عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا
هل يجب القضا الشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عن ابي حنيفة ومالك واحمد
عدم الوجوب وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض
والا فقضا على من كان تحلله تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضا
بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل واذا احصر بمرض فالراجح
من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال
ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا فصل واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه
وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون
لها زوج فينعقد باذنه مع المولى وعن ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج فصل وللمراة
ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف قول الشافعي
في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما عند
الرافعي ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا
صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت به فله
تحليلها عند الشافعي رضي الله تعالى عنه

وهي

وهي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي
واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين
من اهل الامصار واعتبر في وجوبها الشباب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد من شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل
السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس
فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني
من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة
وعن الشعبي الجواز الى اخر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات
ايام التشريق بل يذبحها ويكون قضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح ويدخل
في الفقرا صدقة فصل ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده ان يضحي فالمستحب له عند
مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها
وقال ابو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد يحرمه فصل واذا التزم
اضحية معينة وكانت سليمة وحدث بها عيب لم يمنع اجزاها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع
والمرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزا والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والحرب البين يمنع
الاجزا انه يفسد اللحم والعمية تمنع الاجزا وكذا العور ابا الاتفاق وعن بعض اهل الظاهر
انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن ويجزي الهرجا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي
ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا
فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا وقاله ابو حنيفة ومالك
ان ذهب الاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد عن الثلث روايتان فصل ويجوز له
ان يستنيبه في ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي
ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تصير والمستحب عنده ذبح الاضحية وغيرها ان يسمي الله تعالى فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك
الذابح التسمية عمد الم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تركها عمدا لم تبح وان
تركها ناسيا فيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا وقاله القاضي

عبد الوهاب ومذهب اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لم تؤكل ذبيحته ومتعمدين يقوله
الخامسة وقال الثاني ان تركها هوا وعمدا لا تؤكل وقاله احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها
ناسيا فيه روايتان ويسن عند الثاني ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقاله
ابو حنيفة ومالك تكره الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ليس بشرع ويستحب
ان يقوله اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك فصل اذا كانت
الاضحية تطوعا استحب له ان يوكل منها بالاتفاق وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر الافضل
منه للثاني قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه
يتصدق بكلها الا لقمة يتبرك باكلها ويا كل من اللحم المنذور شيا بالاتفاق ولا يجوز
بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق وقال النخعي والا
وزاعي يجوز بيعه كالة البيت التي تقارب كالفاس والقدر والمنخل والميزان وقال عطا يباس
يبيع جلد الاضاحي بالدراهم وغيرها فصل والابل افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم
وقاله مالك الافضل الابل ثم الغنم ثم البقر واليدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقر والشاة عن
واحد بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في
بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد جاز فصل والعقيقة سنة مشروعة
عند مالك والثاني وقاله ابو حنيفة هي مباحة والاقوله الخامسة وهي مستحبة وعن احمد
روايتان اشهرهما الخامسة والثانية انها واجبة والعقيقة ان يذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وقاله مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية
والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة
بالاتفاق وقاله الحسن يطلي راسه بدمها وقاله الثاني واحمد يستحب ان لا يكسر
عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامة المولود

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم واذا كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا
في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والثاني لا يلزم به كفارة وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ويجعل فعله ويجب به كفارة ويصح نذر محرم كصوم العيد
وايام الحيض غير انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الثاني
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احداهما انه يلزمه ذبح شاة

والاخرى

والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة
وعن احمد روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين فصل ومن نذر نذرا مطلقا
صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللثاني قولان احدهما كقوله الجماعة والثاني لا يصح
حتى يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح فصل ومن نذر قربة بي الحاج بان قال ان كلمت
فلانا فلله علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الثاني انه مخير بين كفارة يمين وبين
الوفا بما التزمه وقاله ابو حنيفة يلزمه الوفا بها بكل حاله ولا تجزيه الكفارة وله قولا
انه يجزيه ويقاله ان العمل عليه فصل ومن نذر الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي حنيفة
ومالك وللثاني قولان احدهما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفا
والكفارة اي وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب
الكفارة لا غير فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الثاني ان يتصدق بجميع ماله
وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احداهما يتصدق
بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من ماله دون ماله وهو مذهب مالك
فصل واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والا
قصى عند مالك واحمد وهو الاصح من قولي الثاني وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة
بالنذر في مكان فصل واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة
وقال مالك اذا افطر بمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا
ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا فصل ولو نذر قصد البيت الحرام
ولم تكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الثاني انه
يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا
اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام واما لو نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد
المدينة او الاقصى فللثاني قولان احدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قوله ابي حنيفة والا
لثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قوله مالك واحمد فصل واذا نذر فعل مباح كما اذا قال
لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال
الثاني مني خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه لا ينعقد نذره
بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة

البحر حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته
والمرجح عن مذهبه التحريم وقاله ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عنده
الثلاثة واختلف عند مالك في ذلك المروي عنه انها مكروهة كراهة تنزيه والمرجح عند محققي
اصحابه التحريم وحكي عن الحسن انه قاله لحم البغال ولحم الاهلية مباح فصل واتفق
الائمة رضي الله عنهم اجمعين ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو
به على غيره كالعقاب والصقر والباز والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيفة كالنسور
والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فحكمه
مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والنوم
والبغاء والطاووس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه فصل واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي
ناب من السباع لعدوانه على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب والدب والهرة والفيل الا
مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا نعرف فيها نقلا
وصحح صاحب التحرير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوي المختار حلها والثعلب والضبع
واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال احمد باباحة
الضب وعنه في اليربوع روايتان فصل ويحرم اكل حشرات الارض كالفارة عند الثلاثة
وقال مالك بكراهته من غير تحريم وصفا الجراد ويوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل
منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الحلة والحيات اذا ذكيت واختلفوا
في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
هي مكروهة وعن احمد روايتان احدهما الاباحة والثاني التحريم فصل حيوان
البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك
وما كان من جنسه خاصة وقاله مالك يوكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب
الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا الضفدع
والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قاله يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم

من

من قاله لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الماء وخنزيره وحيانه وفارته وعقربه
وكل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية
والسرطان والسلحفاة فصل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها بالاتفاق للثلاثة
وقال احمد يحرم لحمها وليبها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة
حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة
ايام والدجاجة ثلاثة ايام فصل ومن اضطر الى اكل الميتة جاز له اكل منها بالاجماع
واصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد
الرمق فيه للشافعي قولان احدهما يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول
مالك واحدى الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم
يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه
غائب فقال مالك والمزني اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام بشرط الضمان
وقال احمد وجماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة فصل
الدهن كسمن او زيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها ويبقى
الباقي طاهرا يجوز اكله وان كان مائعا فنجس وفي حكم بنجاسة مائع هل يمكن تطهيره
امر اختلف فيه اصحاب الشافعي من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره ووجه ان الدهن يطهر بغسله
واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به امر اختلف للشافعي اقوال اصحها الجواز وقاله
النووي في شرح المهذب في كتاب المذهب القطع به وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
فصل واختلفوا في الخمر التي حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح ما هي
فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن
مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم وعن احمد روايتان كذلك اختار
التحريم جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي فصل ومن اضطر الى شرب الخمر
لعطش او دواء فهل له شربها فقال ابو حنيفة نعم وللشافعية في المسالة ثلاثة اوجه
اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز
للتداوي واختاره جماعة وقال للامام مالك لا يجوز الا لتجرع لقمة فقط فصل
ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن
احمد روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية
يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه الحايط فانه لا يباح الاكل منه مطلقا
الا باذن مالكه بالاجماع فصل واذا استضاف مسلما من اهل قرية غير ذات سوق
ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد يجب ومدة
الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه
واختلف في الطيب المكاسب قبل الزراعة وقبل الضاغة وقبل البخار والاظهر
عند الشافعي البخار

اجمعوا على ان الذباح المعتد بها ذبيحة المسلم البالغ العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء
الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذباح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا على ان الزكاة
تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف ورجاج وحجر وقصب له حد يقطع
كما يقطع السلاح المحدود واختلفوا في الزكاة بالسن والظفر فقاله مالك والشافعي
واحمد لا تصح الزكاة بهما وقال ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزي
في الزكاة قطع الحلقوم والمري ويجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجزي قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقاله مالك يجب قطع الاربعة
وهي الحلقوم والمري والودجين فصل لو ابان الراس لم تحرم بالاتفاق وحكي
عن سعيد بن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه ونفى فيه حياة مستقرة عند
قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة
مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحاله والسنة ان ينحر الابل معقولة وتذبح
البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة وقال
مالك ان خرشاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم تؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة
ولو ذبح حيوان ماكول توجد في جوفه جنين ميت حل اكله عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يحل ويجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي
بالاتفاق الا الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا
بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه واذا زجره انزجر

واذا

واذا استرسله استرسل وشرط الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على الصاحبه وخلى
بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة
حتى يصير معلما امر لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر
عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وعن الحسن انه قاله يصير معلما بالمرة الواحدة
فصل التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا
لم يحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال المذكي فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا وقال
مالك ان تعمد تركها لم تحل او ناسيا ففيه روايتان وعن احمد روايتان اظهرهما انه ان
تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا
وقال داود والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم
تؤكل ذبيحته فصل لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله وادركه وفيه حياة مستقرة فمات
قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله هو
على الشافعي قولان احدهما لا يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور من مذهب مالك والثاني
يحل وهو المختار من مذهب احمد وقوله ابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان
كالقولين اشهرهما الحل فصل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل وبما
صاده قبل ذلك ما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل كقول مالك
والثاني انه لا يحل وهو الراجح وهو قول احمد وجارحة الطير كالكلب في الاكل
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرمها ما اكلت منه جارحة الطير فصل ولو رمى
صيدا وارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز
ان لا يموت منه فقاله جماعة من اصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح
من مذهبه انه لا يؤكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقب الرمي فوجده
ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه حل او بعد يوم لم
يحل فصل ولو نصب احبولة توقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي حنيفة واحمد
اذا كان فيها سلاح فقتله حل ولو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة
والشافعي حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك زكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا
فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين

عن احمد وقاله مالك لاجل وقال ابو حنيفة ان كانتا سواحلتا وكذا ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فصل ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقاله ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طايرا فجرحه فسقط الى الارض ميتا حل ولو افلت الصيد من يده لم يزله ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا بعد في البرية زاله ملكه عنه فصل لو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله تعالى فارسله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زواله ملكه عنه وجهان كالوارسل بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوايب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزوله فان قلنا بزوله عاد مباحا والا فلا فان قاله عند الارسال اتجه لمن اخذه حلت له اباحة ولا ضمان علي من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا بزواله ملكه فالا صح في الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة وقيل لا يصير في معنى سوايب الجاهلية ولو صاد طايرا بريا فحمله في برجه فطار الى برج اخر لم يزله ملكه وقال مالك ان لم يكن قد انس برجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى البرج الاول عاد الى ملكه

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الايمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي واجازة لاحقة واحمد يشترط في انعقاده اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح وللمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ة وكا في الخطيرة وقاله في رواية اخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقاله مالك لا اشتراط مطلقا وكلما راه الاتسان بيعا فهو بيع وقدر الحقير كرطل خبز و بيضة ينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد

واذا

خيار المجلس واذا بيع العقد البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يتفرقا او يختارا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت خيار في المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاحوال كالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والعقربة والتوبة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك فصل واذا باعه سلعة على انه لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذا اذا قال البايع لعبده علي اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للبايع وحده ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يكره فصل لمن ثبت له الخيار له فسخ البيع لحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابي ليلا بصحة البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته ويتم البيع في الوقت الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار للشافعي اقواله احدها يفسد العقد وهو قول احمد والثاني يسقط الخيار فقط وهو قول ابي حنيفة والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه الوارث ثبت تبيينا انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها للمشتري ولا للبايع تم وكمل والله اعلم

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع

واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فهل يصح امر اقال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف

اصحابه مالكه في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص
الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب
ان قتل واتلف والدهن اذا تنجس هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر ولا
يجوز عنده بيعه وبذلك قال مالكه واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال
فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود ويجوز ذلك ويحكى عن علي وابن عباس
وبيع المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز
بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الواقف
مخرج الوصايا فصل والعبد المشترك يجوز بيعه صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة
وقال احمد اذا كان صغيرا لا يجوز بيعه من المشترك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالكه لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت
صلحا ويكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالكه وبيع دور القرافة صحيح عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يصح فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي
الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح ويتوقف
على اجازة مالكه والشراء يتوقف على الاجازة وقال مالكه يتوقف الجميع على الاجازة وعن
احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا كالمبيع قبل قبضه
عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار
قبل القبض وقال مالكه بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد
ان كان المبيع مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض
فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة
القبض في الجميع التخلية فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك
في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الابق وعن ابن عبد العزيز
وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان اختلج في اخذه الى مونة كثيرة
ولا يجوز بيع عين مجهولة للعبد من عبيده وثوب من ثيابه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع

العين

العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالكه وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر
الجنس والنوع لقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما
يصح فصل ولا يصح بيع الاعمى وشراوه وان وصف له المبيع وكذا اجارته ورهنه
وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال
ابو حنيفة ومالكه واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت له الخيار اذا لمسه فصل ولا يجوز بيع
الباقلاي في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصلت
من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على
اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالكه واحمد يصح فصل واذا قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم صح ذلك عند الشافعي ومالكه واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح
في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق
وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا القطيع كل
شاة بدرهم صح البيع في عشرها شاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة
من صبرة وكالها وقبضها فعادها المشتري وادعا انها تسعة وانكر البايع قلنا الشافعي قولا
اصحهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني ان القول قول
البايع وهو قول مالكه فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته ان شوهد
وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي واحمد
وابي حنيفة وقال مالكه يجوز بشرط الجز وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدر اهر والدنانير خزافا
عند الثلاثة وقال مالكه لا يجوز فصل واتفقوا على جواز بيع المصحف واختلفوا
في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة واصح الوجهين من قولي الشافعي كراهة بيع
المصحف من المسلم وهو المنصوص عن الشافعي رحمه الله فلعل ما نقل سبق قلم وكرهه احمد
وقال ابن تيمية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع مسلم من كافر على ارجح قولي
الشافعي وهي احد الروايتين عن مالكه وقال ابو حنيفة لا يصح مطلقا وبيع العنب
لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة بالاتفاق وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس
به وعن الثوري بيع الحلال لمن يتخذه فصل ومن ما الفعل حرام واجرة ضرابه حرام

عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب الفحل ويحرم كراء النخل عنده مدة معلومة
ليتراوا على الاناث فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل
البيع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لايجوز ويجوز التفريق
بين الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لايجوز
اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عند ابي حنيفة انه لايصح
واذا باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي
انه يصح البيع ويبطل الشرط واذا باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط
ان لايبيعه او لايعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل
البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد
وقاله ابن شبرمة البيع والشرط جايزان وعن مالك انه اذا شرط له من منافع المبيع يسيرا
كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد
فصل واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقاله ابو حنيفة اذا
قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين
مع الزيادة المنفصلة والمتصلة الا ان يتصرف المشتري فيها بما يمنع الرجوع فياخذ
قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بناء لم يكن للبايع قلع الغراس وهدم
البناء الا بشرط ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض واخذ قيمتها وقال ابو يوسف وابو محمد ينقض البناء
ويقطع الغراس ويرد الارض على البايع
اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لايجوز بيعه كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او
خمرة وخل او ذكاة فلنا في قولان اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لايجوز
والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير المشتري ان جهل فان اختار يقبضه الثمن
على الراجح وقال ابو حنيفة اذا كان الفساد في احدهما لثبوت يد او اجماع كالحر والعبد فسد
في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته وام ولده وقاله فيمن باع ما
يمين عليه ولم يسم عليه من الذبيحة انه لايصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقاله فيمن باع
بخمسماية تقدا وخمسماية الى العطا فسد العقد في الكل وعن احمد روايتان كالقولين فصل

الاعيان

الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي
انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما جنس الموزون فيحرم الربا في ساير الموزونات
واما الاربعة الباقية فنبي على اصل الشافعي فوجه ان الحديث انما ورد في مطعوم او معدود او مكيلة
او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال
ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت
وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة
كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ولايجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة
في الجنس بانفراده وعن جماعة من اصحابه انها قالوا الربا في النسية ولا يحرم التفاضل
فصل اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على انه لايجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
ولا الورق بالورق منفردا الا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل ووزنا بوزن ويدا
بيد وانه لايباع شيء منها غايبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة
بالذهب متفاضلين واتفقوا على انه لايجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح اذا كانا بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد ولايجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولايجوز بيع المصوغ بالمضروب
متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولايجوز التفرق قبل
التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص
تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة فصل وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب
لايحرم فيه شيء من جهة الربا وهو النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة
الجنس بانفراده يحرم في النساء وقال مالك لايجوز بيع حيوان بحيوان من جنس يقصد بها امر
واحد من ذبح او غيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز وكل شيئين انتفى في
الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك
البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس وهو
قول ابي حنيفة والربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق
وتدخل الابواب المنضودة والاجاجات والرف والسلم المستمر انه وعن ابي حنيفة انه قال
ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان منصلا بها وعن زفر انه قال اذا كان
في الدار اله وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مابر دخل في البيع اودما بر
لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حاله وقال ابن ابي ليلا الثمرة
للمشتري بكل حاله واذا باع غلاما او جارية وعليها ثيابه لم يدخل في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما تشترى به ولا يدخل الحلى
والمنود والخاتم في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع نخرة وعليها ثمرة
للبايع ولم يشترط قطع الثمرة عند مالك والشافعي واحمد وبقي الى اوان الجذاذ في العادة
وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال فصل ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه
من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ولا يقتضي
ذلك القطع عنده واذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل
حاله وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه
في البستان فاما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بيع ما
جاوره اذا كان للصلاح بدو معهود وعنه ايضا انه اذا ابدا الصلاح في نخلة جاز بيع تمام
النخلة وقال الليث انه اذا ابدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار
في ذلك البستان واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها شيا جلدا او غيره لا في
حمل ولا في حمض عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز ذلك في الراس والاكارع وعن
مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

النضرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت
الخيار قال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد
الى رضا البايع وحضوره وقال ابو حنيفة اذا كان قبل القبض افتقر الى حضوره واذا كان
بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على الترا
خي

الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنهما يجري الربا
في الرصاص والنحاس فصل ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز وما
جهل براعي فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلاد فصل وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيعه ببعض بالخرز في غير العرايا وقال
مالك يجوز في العادية بيع المكيل خرزا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض وبيع احد العوضين جنسا خرصا لغة في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لا يباع نوعان
من جنس آخر يختلف قيمتها باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار
قراضة من قرض الثوب بالمقراض وقرضة الفارة وهي القراضة بدينارين صحيحين واجازه
احمد الا في نوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك جايز فصل ولا يجوز بيع رطبة يابس على
الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة بجوازه كيلا واما العرايا وهو ان يبيع الرجل الر
طب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده
انه لا يختص بالفقرا وهو قوله احمد الا انه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبعه بمثله تمرا
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال ابو حنيفة يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون
قد ذهب لرجل ثمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمرة
يعجله له ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز
اكثر من عرية واحدة فصل ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة واحمد
في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه
به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها
عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في
النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقها بخبزها وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز
متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان
باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان
علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حاله واذا تفاوتا فاسد بقدر ثمن الصرف وتفرقا
بطل العقد وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان بحيوان بجنسه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك

يدخل

وعند مالك والشافعي على الفور فصل واذا قال البائع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش
العيب فرجع المشتري وان قاله المشتري فرجع البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح
الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن شريح من ائمة الشافعية والمزني عند جمهور اصحابه
المنع ونظيرها في الشفعة وقاله احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر
البائع على دفعه اليه واذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه في الرد بالاتفاق وقاله
محمد بن الحسن يسقط فصل واذا احدث بالمبيع عيبا لم يثبت للخيار للمشتري عند ابي حنيفة
والشافعي وقاله مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان
عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا اتباع اثنان عيبا لم تظهر فيها عيب فاراد احدهما ان
يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد رد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد و
مالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر واذا
زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل وقال ابو حنيفة هي
حصوله الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بكل حاله ولو كان المبيع جارية ووطيها
المشتري ثم علم بالعيب فله ردها ويرد معها نصف عقر عند الشافعي ومالك وفي احد الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها
ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل وان وجد المشتري بالمبيع عيبا
وقد نقص في يده نقصا لا يتوقى استقلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب
وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث
عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع نقصا يتوقى استقلام العيب عليه اي
لا يعرف القديم الا به كالتارخ والبيض والبطيخ فان كان النقص قدرا لا يتوقى على العيب
الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قوله للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد
وقاله مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد وكا ارش فصل وان وجد بالمبيع
عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا برضى البائع ويرجع
بالارش وقاله مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويرد ارش العيب الحادث عنده
وبين ان يمسكه ويأخذ ارش القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا

كالعمى

كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك
الصلاة والمشي بالنجاسة وقاله ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية
دون العبد واذا وجد الجارية معيبة لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى
عبدا فوجده ماذون له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي
واحمد وعن مالك ان له الخيار وقاله ابو حنيفة البيع باطل بنا على اصله في تعليق الدين
في رقبته فصل ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق
ولو اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية
فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقاله الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل
الطعام او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع فصل واذا ملك عبده
مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشرطه المشتري بالاتفاق
وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع بتبعه وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن
مالك واذا باع عبدا فهدنه عند مالك ثلاثة ايام يرد بالعيب كما حدث به في هذه المدة
كالموماة فهدنته ضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص كما حدث به في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت
السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة
ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي وكما حدث من عيب قبل قبض
المشتري فمن ضمان البائع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري فصل اذا باع عبدا
بشرط العتق فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان احدهما الصحة
والثاني البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال
احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شيء
من العيوب حتى يسمي العيب وهو قوله احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه
انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك
جائزة في الرقيق دون غيره يبرأ مما لم يعلم له به وما يبرأ مما عليه فصل واذا قال
عبد مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل منه واكثر من البايع
وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقاله ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها
باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاوله ويجوز ان يبيع ما
اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبيعه برأس المال وقدر الربح ويقوله بعتكها
برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه
جوازه واذا اشترى شيأ من ابيه وابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا وقاله ابو حنيفة
واحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه واذا اشترى بثمن موجل لم يجز بثمن مطلق
بالاتفاق بل يبين وقاله الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الحول له
في ذمته حلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم التاجيل
البخس حرام وهو فوله
ان يزيده في الثمن لا لرغبة بل ليجر غيره فان اغتر به انسان فاشتراه صح
عند الثلاثة وان اثم الغار وقاله مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق
وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقوله بلدي اتركه
عندي لابيعه لك قليلا بالغلا ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه
درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقاله احمد لا باس بذلك فصل
ويحرم التسعير عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد انه قاله اذا خان واحد
اهل السوق بزيادة او نقصان يقاله له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل عنهم
فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على
تركه البيع كان مكروها وقاله ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا
يمنع فصل والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلا
ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن
الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على الكلب
الذي يمكن الانتفاع به وبهذا قاله ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له
ان قتل او تلف وبه قال احمد
وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن وابينة تحالفا بالاتفاق

والاصح

والاصح من مذهب الشافعي انه بيد ايمين البايع وقال ابو حنيفة بيد ايمين المشتري
فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمته
بقيمته كما ان كان مقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذه احدى الروايتين
عن احمد واحدى الروايتين عن مالك وقاله ابو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع
ويكون القول قول المشتري بكل حاله وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع
واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقاله ابو حنيفة ان كان البيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه فصل واذا اختلف المتبايعان
في شرط الاجل او قدره او في شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال
او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقاله ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرايط
والقول قوله من بيقيها واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقاله البايع لا اسلم
البيع حتى اقبض الثمن وقاله المشتري فالثمن مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع
على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وقاله ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري
اولا فصل واذا تلف المبيع قبل القبض باقة سماوية انفسخ البيع وقاله ابو حنيفة
والشافعي وقاله مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو
من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يتخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم الاجنبي للبايع وهذا قوله ابو
حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب مالك واذا اتلفه البايع انفسخ كالاقالة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقاله احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله
وان كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقاله ابو حنيفة التلف من ضمان
المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله مالك ان كان الاتلاف اقل من الثلث
فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد فمن ضمان البايع وقاله احمد ان تلف بامر سماوي
كان من ضمان البايع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري
والغرض اتفق الائمة على جواز السلم الموجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة
ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مو

وهذا السابع لازم لباقي الايمة وليس بشرط فصل واتفقوا على جواز السلم في المكيلات
والموزونات والزروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات
التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض لا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ قال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال
مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا
عددا وقاله ما اصله بالكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز فيه
السلم كيلا ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيرة ويجوز سلم الحيوانات من الرقيق
والبهايم والطيور وكذا قرضه الجارية التي يحل للمقترض وطيها عند الشافعي
ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان
ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الحمام الكوابي الكتب
لا يجوز للمقترض الانتفاع بالرهن فصل ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والدياس
والهرجان وقال البخاري وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين
عند احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في
الخبز ولا فيما مسته النار فصل ويجوز السلم في المعدود من عقد السلم عند مالك
والشافعي واحمد اذا غلب على الظن وجوده وقال ابو حنيفة لا يجوز الا
ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة
النادرة الوجود الا عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد فصل
والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون بطالبه به متى شاء واذا اجله لم يلزم الى
حيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
بحال وهل يجوز وزنا وعددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد
روايتان وقال مالك وزنا فصل واذا اقترض رجل من آخر قرضا فهل يجوز له
ان ينتفع بشيء من ماله المقترض كالعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو
ذلك مما لم تجر عادته به قبل القرض قاله ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وان لم
يشرطه وقال الشافعي اذا كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط قال في الروضة

واذا

واذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقرض ان يرد
اجود مما اخذه لحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه فصل اتفقوا على ان من كان
له دين على انسان الى اجل فلا يجل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي
وكذلك لا يجل له ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الى اجل آخر فصل
واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين موجل
قرارا في الاجل وبهذا قاله ابو حنيفة الا في الجناية والقرض وقال الشافعي
لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به قبل الاجل اذ الحال لا يوجل والله تعالى اعلم

الرهن جايز في الحضر والسفر

عند كافة الفقها وقاله داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول
وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا
جايز سواء كان مما يقسم كعقار او لا كعبد وقاله ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة
الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهي شرط عند ابي حنيفة ومالك ومتى خرج
الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى
الراهن كوديعة او عارية لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال
عند الشافعي ان يفتقد من الموسر ويلزم قيمته يوم عتقه ثمنا وان كان معسرا لم يعتق
يعتق وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طرا له ماله او قضى المرتهن
ما عليه بعد العتق جاز وقال ابو حنيفة يعتق في الايسار والاعسار ويسعى العبد
المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال احمد يعتق عتقه على كل حال
فصل واذا رهن شيئا على مايته ثم اقرضه مايته اخرى وارد جعل الرهن على
الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول
وهو قوله ابي حنيفة واحمد وقاله مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوده
قال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح فصل واذا شرط
الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد

وقاله الشافعي لايجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه الراهن اووكيله باذن المرتهن
فان ابي الزمه الحاكم قضا الدين اوبيع المرهون والرفع الي الحاكم مستحب عند مالكه فان لم
يفعل وباعه المرتهن جاز واذا اوكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلوله ووضع الرهن
في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلا
وقاله ابوحنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا اتراضيا علي وصفه عند عدله وشرط
الراهن ان يبيعه العدل عند الحلوله فباعه العدل قبل قبض الثمن قبل قبض المرتهن فهو
عند ابي حنيفة في ضمان المرتهن كالوكان في يده وقاله مالك ان تلف الرهن في يد
العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه المرتهن فانه يضمن وقاله الشافعي واحمد
والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدي المرتهن فان يده يد امانة واذا
باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع فلا عهدة علي العدل عند مالكه
ويأخذ المستحق المبيع في يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن علي موكل العدل في البيع
وهو المرتهن لانه بيع له وقاله القاضي عبد الوهاب ولانه لاضمان عندنا علي الوكيل
ولا علي الوصي ولا علي الاب فيما يبيعه من ماله ولده وهذا قوله الشافعي واحمد وقال
ابوحنيفة العهدة علي العدل يغرم للمشتري ثم يرجع علي موكله وكذا يقوله في الاب
والوصي ويوافق مالكه في الحاكم وامين الحاكم فيقوله لا عهدة عليه ولكن الرجوع
علي من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما فصل واذا قال رهنت عبدي هذا
عندك علي ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب اليوم او عدصح الرهن
وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه
اليه عند ابي حنيفة ومالكه وقاله الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح
فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالكه وابي حنيفة وقاله الشافعي واحمد
يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن مالم يضمن امكانه زمن قبضه فصل عند مالكه
ان المشتري الذي استحق المبيع في يده يرجع بالثمن علي المرتهن لا علي الراهن ويكون
دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول
العدل يضمن ويرجع علي المرتهن وقاله الشافعي يرجع المشتري علي الراهن كان الراهن عليه

بيع الرهن لا علي المرتهن وكذا يقوله مالكه وابي حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او
الامين شيا من التركة للغرما يطالبهم واخذ الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما
يرجع علي الغرما ويكون دين الغرما في ذمة غيرهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد
والرجوع يكون عنده علي الراهن والمديون الذي بيع متاعه فصل واذا شرط المشتري
للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جايز عند مالكه وعلي المبتاع ان يدفع
رهنا يرهن مثله علي مبلغ ذلك الدين وكذلك علي ان يأتي بضمين ثقة وقاله ابو حنيفة
البيع والرهن باطلان وقاله المزني هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جايز
وللبايع الخيار ان شا تم البيع بلا رهن وان شا فسخه فبطلان الوثيقة فصل واذا
اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن قاله الراهن رهنته علي خمسماية
وقاله المرتهن علي الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة علي الخمسماية فعند مالكه القول
قوله المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا وياخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
وان كانت القيمة خمسماية حلف المرتهن علي قيمته واعطاه الرهن وخمسماية وحلف انه لايستحق
عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقاله ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الي المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه فصل زيادة الرهن
ونماوه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عنده مالكا للراهن
ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقاله ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل
وقاله الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقاله احمد هو ملكه للمرتهن دون الراهن وقال
بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق علي الرهن فالزيادة له او المرتهن فالز
له فصل واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون امر لا مذهب مالكه ما يظهر هلاكه
كالحيوان والعقار فهو غير مضمون علي المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما خفي هلاكه
كالعقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يجد فقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت
البينة بالهلاك فروي ابن القاسم وغيره عنه انه لايضمن ويأخذ دينه من الراهن وروي
اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت
فان فضلت للراهن شي من القيمة علي مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقاله ابو حنيفة الرهن
علي كل حاله مضمون باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف
درهم والحق خمسماية ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان

كانت قيمة الرهن خمسماية والحق الغاصم قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ باقي حقه
وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي
وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما
والحق عشرة الاف تلف الرهن سقط الحق كله فصل واذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا
في القيمة قال مالك يسال اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال
ابو حنيفة القول قوله للمرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول
الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح ويكون المبيع مقبوضا قال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم
ولكنه عندي على طريق الكراهة وانما ادل على جوازه وانما نقض القوله وعندي ان
اصوله مالك تدل عليه
اتفق الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحا ط
الديون بالمدين يتعلق بحق على الحاكم فان له صفقة من التصرف حتى يباع بالغرماء وان
الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال
ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له ماله لم يتصرف الحاكم
فيه ولم يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره
وان كان ماله دراهم ودينه دنانير باعها القاضي في دينه فصل واختلفوا
في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر فقاله ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم
به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثاني وان لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها
سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فانه تنفذ الحجر قاض ثاني صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد ويبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والهبة والصدقة وكذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله بيع وهبة
واعتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته
وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف وان لم يقض الا بنقضه
فسخ منها الا قال الاضعف فبيده اباهته ثم البيع ثم العتق وقاله احمد في اظهر
روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة فصل لو كان عند المفلس سلعة

واداركها

واداركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيء والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد
صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء
يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يقبض من ثمنها شيء قاله الشافعي
وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقاله الثلاثة صاحبها كاسوة الغرماء فصل
اذا كان موجلا هل يحل بالحجر امرا قال مالك يحل وقاله احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة لا حجر عندي مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الثلاثة
على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في الظهر وابنيه اذا اوثق بالورثة ولو افلس المفلس
بدين بعد الحجر لم يتعلق الدين بذمته ولم يشارك المقرله الغرماء الذي حجر على المدين لاجلهم
عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم فصل هل يباع دار المفلس التي لا غنى له عن
سكناها وخادم المحتاج اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة
وقال لا يباع شيء من العقار والعروض وقاله مالك والشافعي يباع ذلك كله فصل
واذا ثبتت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه امرا قال ابو
حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بلا مونة
ويمونونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقاله مالك والشافعي واحمد
يخرجه الحاكم من الحبس ولا ينتظر اخراجه الى اذنه غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا
يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينتظر الى ميسرته فصل واتفقوا على ان البينة
تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقاله مالك والشافعي واحمد
تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة
باعساره فهل يحلف بعد ذلك امرا قاله ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقاله مالك
والشافعي يحلف لطلب الغرماء فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر
الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله واختلفوا في
حد البلوغ فقاله ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال فان لم يوجد ذلك
حتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل او حتى يتم لها سبعة عشر سنة واما مالك فلم يحد فيه حدا وقاله اصحابه سبع عشرة
سنة او ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد

في اظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة او خروج المني او الحيض او الحبل وبنات
العانة هل يقتضي البلوغ امرا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح
من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم واذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وشانه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا
عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الجارية والغلام فرق
قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت
رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج
وعن احمد روايتان الذي اختاره منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى
يحول عليها الحول عنده وتلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس
منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ بغير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه
وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال
واذا طرا عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي ومالك
واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب
والوصي ان يشتريه لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا ماله انفسهما بماله اليتيم اذا لم
يحاب انفسهما عند مالك والله اعلم

اتفق الايمة على ان من عليه حق فصالح على بعضه لرجل فانه هضم للحق اما اذا
لم يعلم وادعى عليه فهل يصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا يصح
والصلح على المجهول جايز عند الثلاثة وصفه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين
ولصاحب احد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحايط له فعنده
ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد
اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مستقرة
على ما هي عليه والحايط بينهما بايمانهما فصل اذا تداعيا سقفا بين بيته وغرفة
فوقه فالسقف عند ابي ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما
نصفان واذا اظهر العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب

السفل

السفل على البنا والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني
السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما انفق عليه هذا
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر
صاحب السفل ويمنع من الانتفاع اذا بنا صاحب العلو من غير اذنه بناء على اصله في
قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه
انما يجبر الشريك دفعا للضرر واحيايه الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي
في فتاويه ان العاصي ينظر الاحفى في احواله المتخاصمين فان بان له ان الامتناع لغرض
صحيح او شك في ذلك لم يجبر فان علم انه عناد اجبره قال والقولان يجريان في
مثل البير والقناة والهوي بين الشركا فصل وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر
بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك
مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بير المجاورة لبير جاره فينتقص ماها كذلك
او يفتح لحايطه شبابيكا يشرف منها على جاره لم يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على ان
للمسلم ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى
من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بناء ستره تمنعه من الاشراف على جاره وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلفوا فيما اذا كان بين رجلين جدارا
فسقط فطالب احدهما الاخر ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او
بير فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير لا في
الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للاخر ان شيت فابن وامنعه
من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الاجبار في القناة والدولاب
والبير والنهر واختلف قوله في الجدار المشترك فعنده رواية بالاجبار والاخرى
بعدمه والله اعلم

اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب
على المحتال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبوله
الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا
للمحال عليه [illegible] الحوالة عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد والاصطخري

من ابية الشافعية لايلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه املا ويحكي
ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق فيه الحوالة على ملي فتعذر على المحيل على كل وجه وبه
قال الفقها اجمع الازفر فقاله لا يبرا فصل واختلف الائمة في رجوع المحتال
على المحيل اذا لم يصل اليه حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان عزه المحيل
بفلس بعلمه من المحال عليه او عدم وفا فان المحتال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير
ذلك ومذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا عزه بفلس او تجدد الفلس
او انكر المحال عليه او جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قد قبض العوض
وعن ابي حنيفة انه يرجع عند الامكان

اتفق الائمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه بحال
بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقاله ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابو ثور وداود يسقط وهل تبرا ذمة الميت من الدين برويته
المضمون عنه بقبس الضمان الائمة الثلاثة فلا وعن احمد روايتان فصل
وضمان المجهول جايز عند ابي حنيفة ومالك ومثاله انا ضامن لكه ما على زيد
وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز ضمان ما لم يجب مثاله وهو ما حصل لكه على فلان
فهو علي او فانا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي انه ذلك لا يجوز ولا انه برا
من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين
عنه امرا مذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقوله المريض لبعض ورثته
اضمن عني ديني فيضمنه وهو مرض يوفايه للغرما فيجوز اذا سمى الدين او لم يسم وان
كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي فصل وكفالة الدين صحيحة عن كل من
وجب عليه الحضور الى مجالس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومبنى
الحاجة اليها وتصح كفالة البدن على من ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن
ميت ويحل ان يحضر اذا الشهادة على عينه ويخرج الكفيل من العهدة بتسليمه في
المكان الذي شرطه المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه بدعادية
مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان غيب المكفول

او

54

او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر
عليه احضاره ويلزمه المال لغيبة اهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل
الى ان ياتي به فان لم ياتي به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والاغرم
المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو علم مكانه لم يطالبه بالاتفاق ولو قال
ان لم احضره غدا فانا ضامن عليه فلم يحضر او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي
ومالك ولو ادعى رجل على اخر مايه درهم فقال رجل ان لم يوفه غدا فعلي المايه فلم يوف
لزم المايه عند مالك والشافعي وابن الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لما طباق الناس عليه
في جميع الامصار وفي قوله انه لا يصح لانه ضمان مالا يجب

شركة الضمان جايزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جايزة عند ابي
حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها بقوله المفاوضة ان
يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شي من عدين
الخسين الامثل مال صاحبه فاذا زاد مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا
بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما
وما ضمنه احدهما مما هو لتجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وافترق عند مالك
بين ان يكون راس مالها عروض او دراهم وبين ان يكون الشركين في كل
ما يملكانه ويحملانه للتجارة او بعض مالهما وشرط عنده اختلاط مالهما حتى لا يتميز
احدهما عن الاخر وكان متميزا بعد ان يحملانه فوذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة
باطلة فصل وشركة الابدان جايزة عند مالك واحمد في الصنايع اذا اشتركا في
صفة واحدة وعملا في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلفت صناعتهما
وافترق موضعاهما وجوزها احمد في كل شي ومذهب الشافعي انها باطلة فصل
وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة ومالك وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويتقبلا
احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتري من شي في الذمة كان بشركة فالربح بينهما وقال
الشافعي انها باطلة فصل ويصح عند الشافعي الاشركة العنان بشرط ان يكون
راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين ماله احدهما من عين ماله الاخر ولا يعرف

ولا يشترط تساوي قدر المالين وان كان راس مالها متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر
رضا صاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك ان كان
المشترط لذلك اعلم بالتجارة واكثر عملا

الوكالة من العقود الجايزة في الحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الايمة
على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل حال فلو اقر عليه بمجلس
الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة يصح واتفقوا
على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم او غيره فصل
ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن
الوكيل عدو الخصم وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام ينحو جنيد واذا وكل شخص في استيفاء
حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك وان احتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفا
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله
وان وكله في غير مجلس الحكم فتثبت وكالته بالبينة على يد الحاكم ثم يدعي على من يطالبه
بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي
وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة فصل والوكيل ان يعزل
نفسه بحضرة الموكل وغير حضرته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة
الا بحضور الموكل والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة ويتعزل وان لم يعلم بذلك على
الراجح عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد
روايتان فصل واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن
الناس بمثله او بنسية او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان
يبيع كيف شاء نقدا او نسية وبدون ثمن المثل ومما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد
البلد وبغير نقده واما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل
وابى اجل وقوله الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله
في الرد فالراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سواء كان بجعل او بغيره ومن

كان

55

كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان
وقال له وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيل ولم يكن للوكيل
بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل امر لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها
منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة وصاحباه يجبر على دفع ما في ذمته واما العين فقال احمد
يجبر على تسليمها كما قاله في الذمة واختلفوا هل تسمع بينة على الوكالة من غير حضور
الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضور وتصح
الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في سر الوكيل من نفسه لزيادة
في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق
فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك
وعن الشافعي انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في البيع والشراء عند ابي
حنيفة واحمد

اتفق الايمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغيره وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع
والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء ويكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان
وفت التركة بذلك اجماعا ان لم يتوف فعند مالك والشافعي واحمد يحاصون في الموجود
على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدا باستيفا
دينه فان فضل شيء صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولو اقر في
مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك
ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه
لا يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح
مقبوله ولو مات رجل عن ابنين واقر احدهما لثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه
بلا اتفاق ولكنه يشاركه المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد
يدفع اليه ثلثا ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر وقامت
بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ من الميراث شيا بعدم ثبوت نسبه

وقال مالك والشافعي لا يصح الا بحضرة الخصم

ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين
جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من الميراث وهو اظهر قولي الشافعي وقو
الآخر كمذهب ابي حنيفة فصل ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب
مالك يقال له سمر ما قلت فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر
من ذلك وهذا قوله ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال اصحاب مالك ايضا يلزمه
مائتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من اهل الذهب وهو اول نصاب
الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه
ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال
ابن هبيرة في الافصاح ولم يوجد عند ابي حنيفة نص منقوع به في هذه المسئلة انها ان
صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله
له علي مال او مال عظيم قاله القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة ايضا وقال
الابهري المالكي يقول الشافعي والذي يقوي في نفسي قوله ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم
كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم المالكي اذ لا نص فيه
لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي
عبد الوهاب المالكي فصل ولو قال له علي الف درهم قبل تفسيره الا الف بغير الدرهم حتى
لو قال اردت جوزه قبل وكذا لو قال له علي الف وكوز حنطة او الف وحوزا او الف
وبيضه لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا
كان العطف من جنس ما يكاله او يوزن او يعد او ما كالبناء وقال ابو حنيفة اذا كان
العطف من جنس ما يكاله او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه للجمل والا فيلزم عنده في
قوله لي الدراهم الف درهم ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كوز وكوز
فصل والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم
مفهوم فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة واما من غير الجنس اختلفوا فيه فقال
ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له علي
الف درهم الا كوز حنطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح

استثناؤه وقاله مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد
انه لا يصح وكذلك باتفاق الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح
وعند احمد لا يصح واذا قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال ثم في جراب او
ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الاوعية عند مالك والشافعي
واحمد وقال اهل العراق يكون الجميع له فصل واذا اقر العبد الذي هو غير مأذون
له في التجارة باقرار معلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب
الخمر قبل اقراره وقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد والحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا
يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا اقر بحقوق
تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا او له علي الف درهم ثمن مبيع او بمائة درهم
ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين
ليس من ضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو اقر بغصب
قال ابو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة فصل
لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي واحمد ومحمد
وابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفة ان كان
في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او مجالس كان اقراره مستانفا فصل
ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه والشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف
وشهد اخر بالفين ثبتت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا
اخر هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء
اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وايجاب
امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضه ببينة فالثلاثة انه يقبل

قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة فصل واذا استودع دنانير او دراهم
ثم انفقها او تلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة ثم تلفت للرد ودية بغير فعله فلا
ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او دنانيرها والحنطة بمثلها
حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان
رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بتفريط اخراجه لتعديه
ولا يسقط عنه الضمان سوى رده بعينه الى حرزه او رد مثله فصل واذا استودع غير
نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب
قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمن
قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة
ويكون على قوله انه ياخذ منه الاكثر ان تكون من ضمان المودع وان اخذ القيمة
ان تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى
حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشيء اذا كان مما يوزن ولا يكال
كالدواب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لانه فانه يكون متعديا
باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا
قاله الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف يلزمه ضمان
فصل واختلفوا على ان مبنى طلبها صاحبها وجب على المودع رد ها مع الامكان
والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقاله ما اودعتني ثم قاله بعد ذلك ضاعت انه
يضمن بجرد جحد الامانة فلو قاله ما يستحق عندي شيئا ثم قاله ضاعت
كان القوله قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن
وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها
واختلفوا في ضمانها فذهب الشافعي واحمد العارية على المستعير مطلقا نقدا او ثيابا
بنقدا ومذهب ابي حنيفة انها امانة على كل حال لا يضمن الا بتعد ويقبل قوله في
تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك

اذا

اذا تلفت هلاك العارية لا يضمن المستعير سواء كان حيوانا او ثيابا او حليا مما يظهر او
يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات عنه وذهب قتادة وغيره الى انه اذا
شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن
مضمونة فصل واذا استعار شيئا فهل له ان يعيره الى غيره قال ابو حنيفة
ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص واصحابه وجهان اصحهما عدم
الجواز فصل واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقاله ابو حنيفة و
الشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع
بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء
الاجل وكما يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا
لبنا او غرس فقال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه
قيمته مقلوعا او يامره بقلعه ان كان يشبع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان
يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت
لها وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له اجبار قبل انقضائها وقال الشافعي
واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره على اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار
المستعير القلع قلع وان لم يختار فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن
ارش النقص فان لم يختار المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة والله اعلم
الاجماع منعقد على تحريم الغصب وياثم
الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يتحق من تن عها اتلاف نفس
واتفق الائمة على العروض والحيوان وكلما كان غير المكيل والموزون اذا غصب
وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده الا في رواية
عن احمد فصل ومن جنى على متاع انسان فتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور
عن مالك انه يلزم قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه وكما فرق
في ذلك بين المركوب وغيره وبين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه مما يعلم
ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا او بغلا وفرقا هذا هو المشهور

عنه وعنه رواية اخرى ان للجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنا على ثوبه حتى اذهب
اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه وان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش
ما نقص وان جنا على حيوان يشتغل بلحمه وجلده كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه
لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه وهو قول مالك وقال
في غير هذا الحيوان ما نقص وقال الثلاثة في واحد منه في جميع ذلك ما نقص فصل ومن
جنى على شيء عضبه بعد عضبه جناية لزم مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب
او يدفعه الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص
وهو قوله احد فصل ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل
غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان ذلك عمدا او ياخذ
السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية
عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه
اليه ويأخذ قيمته او يمسكه ولا شيء له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ جميع قيمته
من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع
عين من عينيه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم
الحاكم الراجح بنفس الجناية وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه بالمثلة
فصل ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة فلصاحبها قيمتها يوم الغصب
هذا قوله مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة
المتقصة كالولد اذا احدث بعد الغصب وهي غير مضمونة عند ابي حنيفة وقال
الشافعي هي مضمونة على الغاصب بكل حاله فصل واختلفوا في منافع الغصب فقال
ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك ثلاث روايات احدها وجوب الضمان والثانية
اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها
لغيره ضمن وعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فركبه فرده لا يضمن وان اكراه
ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يستحل
دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه قولا واحدا وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه هي مضمونة فصل واذا غصب جارية فوطاها عليه الحد والولد

عند

عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه بالوطي فان حملت وجب
عليه رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يجبر الولد جبر النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده
مدة ولم ينتفع به لاني سكنى ولا في كراء ولا استخدام وليس لي ان اخذ من الغاصب
فلا اجرة عليه للمدة التي مكثت في يده ولم ينتفع بها هذا قول مالك وابي حنيفة وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت تحت يده اجرة المثل والعقار والحيوان
تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسبل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم
الغصب عند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان مالا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه
وتلف بسببه الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب لطوانه او لبنة وبنا عليها
لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها
للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسببه اخراجها واتفقوا على ان من غصب ساحة
وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي
عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخش تلف نفس او ماله فصل ومن
غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا
او حديدا واتخذ منه آنية فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته
وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او تراسا او نحوه لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها
وقال الشافعي وذلك كله هي للمغصوب منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب النقص
ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغها هكذا نقلته من عيون
المسايل وقال القاضي ابن رشد في المسايل الطنبولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة
فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك كله للمغصوب منه عند الشافعي وللمالكية وله
يملك الغاصب منه شيء وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حب فزرعه او
نواة فغرسها وعند الحنفية يلزمه القيمة فصل ومن فتح قفص طائر بغير اذن
مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذا اذا حل دابة من قيدها او عبدا مقيدا
خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر او هربت الدابة في الحال

عقيب الفتح او الحل او وقف بعده ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطائر
وهربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقيب الفتح او
الحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال
فصل واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك
يلزم قيمة ذلك ويصير القيمة ملكا للمغصوب منه وليس لمالك الرجوع فيه وللغاصب
الرجوع في القيمة الا ان تراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهو ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد
المغصوب قيمته مائة كما ذكر فله ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعن مالك يرجع
المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا
وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا اكذب
الغاصب المغصوب وادعى هلاكه ما اخذ منه ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب
منه اخذه ورد القيمة فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او
سيل او حريق قال مالك والشافعي واحد يضمن القيمة وروي عن ابي حنيفة انه اذا
لم يكن ذلك بتسبيب فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان
ان ياخذ الغاصب الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجارة على القلع وقال
مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فلا له اجار وان كان قد فات فروايتان اشهرهما
ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع وان شاء
دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له فصل واذا ارتفق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه
عند الشافعي واحمد وكذلك اذا تلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك

الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والراجح من
مذهب الشافعي على الفور من اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد و
للشافعي قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر يبقى حقه ابدا الا ان يسقط الا بالنص
بالاسقاط واما مذهب مالك اذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالـ
لشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحدى الامرين الاول بمضي مدة يعلم في مثلها انه قد اعرض عن

الشفعة ثم

ثم روي عن مالك ان ذلك المدة خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم
ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك على ان الحاصل من مذهب مالك انها بنيت على الفور
وعن احمد ثلاث روايات احداها على الفور والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي
فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه فصل والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين
فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعة امر اختلف في ذلك فقول مالك فقال في
رواية له الشفعة وقال في الاخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال
الشافعي واحمد لا شفعة له فصل واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك
واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان ملياثقة والا اتى بثقة ملي بضمن الثمن
الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقاله ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع او يصبر
الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة فصل والشفعة مقسومة بين الشفعاء
على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوه من جهة الشفعة فيأخذ كل واحد منهم
من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي واختاره المزني
وعن احمد روايتان فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي وتبطل بالموت
فاذا اوجبت له شفعة ومات لم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل
الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال احمد لا تورث الا ان
يكون الميت طالب بها فصل ولو باع المشتري الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعته
فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى وقلع ما غرس مضافا
الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم وقال في عيون
المسايل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه
فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي و
خلاف قول مالك قال هو فيه الشفعة وقاله لا شفعة فيه واختاره القاضي عبد الوهاب
الاول وقال هو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في البيع على المشتري وعهدة المشتري
على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر للبيع مستحق اخذه مستحقه من يد الشفيع ويرجع
الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع قال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على

البايع بكل حال فصل اختلف الايمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان
يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك بسقط الشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه
الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فلو
وهبه بغير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك يقول احمد بل له
ان يكون ملكه بعوض واختلف قوله مالك في ذلك فقاله مرة شفعة فيه وقال فيه
الشفعة فصل واذا وجبت الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة
جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم
وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك اصحابه وجهان فصل واذا باع اثنان
من اثنين كل واحد نصيبهما صفقة واحدة فكان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب شريكه
بالشفعة كما له نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة فصل لو اقر
احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشراء وبينة وطلب
الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال ابو حنيفة تثبت
الشفعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق
الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم
عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا شفعة للذمي

اتفق الايمة على جواز المخابرة وهي القراض بلغة اهل المدينة
وهو ان يدفع انسان ماله ليتجر به والربح مشترك ولو اعطاه سلعة وقال
بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة
هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الايمة واجازه اشهب وابو يوسف
اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض بينة لم يصدق عليه عند الانكار الا ببينة
عند عامة العلماء وقال اهل العراق يقبل قوله مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض
فاشترى العامل سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض شيء عند
مالك والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب
المال فصل ويجوز القراض الى مدة معلومة الا بفسخه قبلها وعلى انه اذا انتهت
المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واحمد يصح

فصل

فصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فجعل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل
عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قوله مالك
فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه نقص لم يكن له شيء قاله القاضي عبد الوهاب
ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان ماله نقص ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب
الشافعي وابي حنيفة فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي
حنيفة ومالك وقال احمد نفقته من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما انه
نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له وكل ضمان عليه فهو جائز عند
مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح
لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي وهو
قول مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قوله للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى
رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر
الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا او نسيئة
فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقاله ابو حنيفة ومالك القول قول رب المال
مع يمينه والمضارب كرجل اذا ضارب آخر فربح وقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة
فان فعل ورد الربح الى الاول

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب
ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره وتجوز المساقات على سائر الاشجار
المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب
الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح
من مذهب الشافعي لا تصح الا في نخل وعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة
فصل واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتخاذ العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
ويشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة واجاز مالك
دخول البياض اليسير بين النخل في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد
على اصلهما في جواز المخابرة وهي الارض في كل ارض وقال ابو حنيفة

بالمنع هنا كما قاله بعدم الجواز في الارض المنفردة فصل لا تجوز المخابرة وهي الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من
مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم
من قوله واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قاله النووي وهو المختار الراجح في الدليل
صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قاله النووي وطريق جعل الغلة لهما واجرة
ان يستاجره ببعض البذر ليزرع له البعض الاخر ويعيره بعض الارض فصل واذا
ساقاه على ثمرة موجودة وعربيه صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان
بدا صلاحها لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد ويحنون على كل ثمرة موجود
من غير تفصيل واذا اختلفوا في الخراج المشروط تحالفا عند الشافعي ويفسخ العقد
ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب
الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه

الاجارة جايزة عند كافة اهل العلم وعقدها كما زم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما
بعد عقدها الصحيح فسخها ولو عذر الا بما يصح به فسخ العقد اللازم من وجود
عيب بالعين المتاجرة كما لو استاجر دارا فوجدها متهدمة او استهدم
بعد العقد او مرض العبد المتاجر او جد المتاجر بالاجارة المعينة عيبا فيكون
للمتاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد وقاله ابو حنيفة واصحابه
يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه
فيحترق ماله او يسرق او يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال
تلزم عقدها لازم من جهة المتاجر كالحالة فصل اذا استاجر دابة او
دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة وكذا
على تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي انها تستحق بنفس العقد وبه قال احمد فاذا
سلم المتاجر العين المتاجرة الى المتاجر استحق جميع الاجرة لانه ملك المنفعة بعقد
الاجارة ووجب تسليم الاجرة فيلزم تسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك
ان الاجرة تستحق جزء فجزء كلما استوفا منفعة يوم استحق اجرها ولو استاجر دارا كل
شهر بشيء معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول ويلزم وما عداه من الشهور

يلزم

يلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر
عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار
قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة
عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال ابو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري
فصل وعقد الاجارة على العرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا يفسخ بموت احد
المتعاقدين ويموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يفسخ العقد بموت احد المتعاقدين وكما تنفسخ الاجارة كفبض المستاجر
كتربه وسرقته فان لم يكن اجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه فصل ويجوز عقد الاجا
رة مدة سنين وقوله اخر ثلاثين سنة ولو استاجر منه شهر رمضان في رجب قاله ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح فصل والصانع اذا اخذ شيئا لمنزله ليعمله
فهو ضامن لذلك وما اصيب عنده من جهته عند مالك والشافعي قولان احدهما الضمان
وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولي الشافعي
وسوا الاجير المشترك والمنفرد الا ان قصر وقاله ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع
الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان
فانه لا ضمان واما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم
ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بغراغه وهلاكه
غيرا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال
ابو حنيفة القول قول صاحب الثوب فصل واختلفوا في اجارة الافطاع والمشهور
المعروف من مذهب الشافعي والجمهور بصحتها لان الجندي مستحق المنفعة قاله شيخنا
الامام تقي الدين السبكي مازلنا نسمع على الاسلام فاطبة بالديار المصرية والبلاد
الشامية يقولون بصحة اجارة الافطاع حتى نزع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ
برهان الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك واحمد لكن مذهب ابي حنيفة
بطلانها وكما يصح الاستيجار على الغزو كما يحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند ابي
حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة يمنعها وكذلك قاله الشافعي واختلف
اصحابه ولو استاجر دارا ليصلي فيها قاله مالك والشافعي واحمد يجوز للرجل ان يوجر داره

الشافعي ومالك واحمد ان العامل يستحق الاجرة بالعمل وهو الراجح عند الشافعي
الزيادة عليه

مدة معلومة فمن يتخذها مصلا ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز
ذلك ولا اجرة له وقال ابن هبيرة في الايضاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لانما يعاب
عليه لانه مبني على الغرب عنده لا يجوز عليه اجرة فصل واذا استاجر عينا مدة
معلومة ثم باعها مذهب الشافعي انه في بيع لغير المستاجر تولانه اظهرهما الجواز
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستاجر بالخيار في اجارة البيع وبطلان الاجارة
اورد المبيع وثبوت الاجارة وقال صاحب الايضاح وقاله ابو حنيفة لا تباع
الا برضى المستاجر او يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك
واحمد يجوز بيع العين الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر واما من المستاجر
فلا خلاف في جوازه ولكن عند ابي حنيفة تنفسخ الاجارة لان تسليم المنفعة غير
متعذر فصل ومن استاجر دابة ليركبها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا
ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن
قيمتها واجارة المشاع جايزة عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يوجر نصيبه مشاعا الا من شريكه ولا يجوز رهنه وهبته ويجوز
اجارة الدنانير والدراهم للتزين او التجمل كما لو كان صبرفيا هذا مذهب
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي فصل
ولا يجوز عند مالك اجارة ارض مما ينبت فيها او يخرج منها وما يطعم كالسمسم والعسل
والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمكولات وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز
بكل ما ابتنته الارض ويغير ذلك من الاطعمة والمكولات كما يجوز بالذهب والفضة
والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم تكدر الارض مطلقا بكل حال واذا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا عند مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد
وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة فصل واذا استاجر ارضا سنة
ليزرع فيها نوعا من الغراس مما ينابد ثم انقضت المدة وهي بالسنة فللموجر الخيار عند
مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغرس وله ان يبقاه بعطيه قيمة ذلك على انه
مقلوع او يامره بقلعه وقوله ابي حنيفة كقوله مالك الا انه قال اذا كان القلع
يضر بالارض واعطاه الموجر القيمة فليس للغارس قلعه وان لم يضر بالارض لم يكن له

الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ويلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا
او يعطي الموجر قيمة الغراس للمستاجر ويامره بقلعه او يقره في ارضه ويكونان مشتركين
او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع فصل ومن استاجر اجارة فاسدة
وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا لم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت
مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجره ارا فلم يسكنها وعبدا فلم ينتفع
به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز
اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ذلك

التقى الايمة على ان الارض

الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال
الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام
او لا فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقاله مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتاع
الناس فيه وما يحتاج الى اذن الامام وما كان قريبا من العمران او حيث يتبع الناس فيه افتقر
الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم
باد اهله وخرب وطال عهده هل يملكه بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك يملكه بالاحياء وقال
الشافعي لا يملكه وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملكه فصل وباي شيء يملك
الارض ويكون احياؤها به فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وفي
الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء و
غراس وحفر بير ونحو ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ما بها و
ان كانت للسكنى فتحويطها بيوتا وتسقيفها فصل واختلفوا في حريم البير العادية
فقال ابو حنيفة ان كان لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فثلثمايه ذراع وفي رواية خمسمايه فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وقال مالك ليس لذلك حد وبه قال الشافعي والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت
في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت
عينا فخمسمايه ذراع والحنبلي اذا انبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها يملكها
قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه يملك الارض وعن احمد

روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها
وان كانت غير محوطة لم يملكه فصل فيما يفضل عن حاجة الماشية وما به وزرعه
في الماني نهر او بير فقال مالك ان كانت البير او النهر في البرية فمالكها احق بحاجته منها
ويجب عليه بذله ما فضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان
يكون جاره زرع على بير فاهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له
الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه فان تهاون لاصلاحه لم يلزمه ان يبذله له بعد البذ ل
الاول له شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه
بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للزارع وله اخذ العوض والمستحب
تركه وعن احمد روايتان احدهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا
وما جعل له البيع

الوقف هو قربة جايزا بالاتفاق وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم
باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف
ويصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال
محمد يصح اذا اخرجه عن يده وان جعل الوقف في يده وليس يسلمه اليه وهي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عليه صحيح ولكنه غير لازم ويزول ملك الواقف
عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على
كذا واتفقوا على ان ما يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول
لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة وابي يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك فصل الراجح
من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا
للواقف ولا الموقوف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه وقال
ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن لعدم
الجواز بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع فصل ولو وقف شيأ على نفسه صح عند ابي
حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا عين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار

وقف

وقف فانه يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم
ولم يذكر بعدهم للفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقرا عصبته
فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي
انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر فصل واتفقوا على
انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في
مثله وان كان مسجدا قال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف
ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف
اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى ما كان الاول

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع
الثلاثة شروط عند الثلاثة وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح ويلزم
بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عن
ما اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مسمن على المطالبة
لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او اخر قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الوا هب
او مرض بطلت الهبة وقال ابن رشد وابن ابي مريد المالكي في الرسالة وما تم صدقة وهبة
وحبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن احمد رواية ان الهبة
تملكه من غير قبض ولا بد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع
جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه فان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له
فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا يقسم
كالعبد والجواهر جازت هبته وان كان مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعا فصل
ومن اعمر انسانا فقال اعمرتكه داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته وان
مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال عمرتكه
وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا انقرضوا منهم احد رجعت الرقبة الى الملك لانه
وهب المنفعة ولم يهب الرقبة قال مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد تصير الدار
ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث
كانت لبيت المال وللشافعي قوله اخر كمذهب مالك والرقبي جايزة حكم العمرى عند الشافعي واحمد

هب

والي يوسف وقاله مالك وابو حنيفة ومحمد الرقي باطلة فصل ومن وهب لولده
شيا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب
الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الي انه يفضل الذكور علي الاناث لقسمة الارث
وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا
تفضيل بعضهم علي بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة انه لا يلزمه وقاله
احمد يلزمه الرجوع فصل واذا وهب الواهب لابنه هبة قاله ابو حنيفة ليس
له الرجوع فيها بحاله وقاله الشافعي له الرجوع بكل حاله وقاله مالك له الرجوع ولو
بعد القبض فيما وهبه لابنه من جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهب علي جهة
الصدقة وانما يقوع الرجوع مالم تتغير الهبة في يد الولد او يسخدث دين بعد
الهبة او تتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بماله من جنسه بحيث لا يتميز منه
والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حاله
كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بكل حاله كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب
مالك فصل وهل يقوع الرجوع في غير هبة الابن قاله الشافعي له الرجوع
في هبة كل ما يقع عليه اسم ولد حنيفة او مجاز كولده اصله وولد ولده من اولاد البنين
والبنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولا يعتبر الشافعي طروء دين ولا تزويج بنته كما اعتبره
مالك لكن شرط بقاءه في سلطة الموهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه ولا باجارته ورهنه
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب
لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيده زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب
لولده واخيه واخته وعمه وعمته وكل من كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها الاجل
النسب فاما اذا وهب لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته فصل ومن
وهب هبة ثم طلب ثوابها وقاله انما اردت الثواب فان كان مثله ممن يطلب الثواب
من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لامير ومن
هو فوقه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو
القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه فصل واجمعوا علي ان الوفا بالوعد في الخير

مطلوب

مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر
العلما الي انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم
وذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط
بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا لم يجب

اجمع الائمة ان اللقطة تعرف حولا كاملا
اذا لم يكن شيا تافها يسيرا او شيا لا بقاء له وان صاحبها اذا جاء حق بها من ملتقطها وانه اذا
اكلها بعد الحول وارد صاحبها ان يضمنه فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالاجر
فصل واجمعوا علي جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او
اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ افضل والثانية تركها افضل وعن الشافعي
قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه
وقاله احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الي مكانها قاله ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها
الي صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن علي كل حاله وقاله مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها متروبا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه
فصل ومن وجد شاة في فلاة حيث لم يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شي من العمران
وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها واكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها
كالشاة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها فصل
وحكم اللقطة في الحرم سوا عند مالك فللملتقط ان يأخذها علي حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك
وله ان يأخذها ليحفظها علي صاحبها علي وجه التقاط وهو قوله ابي حنيفة وقاله الشافعي واحمد
له ان يأخذها ليحفظها علي صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها الي الحاكم
وليس له ان يأخذها لتملكها فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يجئ صاحبها فعند مالك
والشافعي للملتقط ان يتملكها بعد ذلك ابدا وله ان يتصدق بها وله ان يأكلها غنيا كان او فقيرا وقال
ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة وما
ان يتصدق بها قبل ان يتملكها علي شرط ان جاء صاحبها واجاز ذلك مضا وان لم يجز ها
ضمنها له الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعير ابا لبا
دية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فان اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة

ومالك والشافعي وقال احمد عليه الضمان فصل واذا مضا على اللقطة حول وتصرف
فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جا ان ياخذ قيمتها يوم تملكها
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقاله داود وليس له شي واذا جا صاحب
اللقطة واعطا علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها
اليه وما يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا ببينة والله اعلم
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو
مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل
الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة
اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة احمد والثاني انه لا يصح والثالث
انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي مستقلا لا
يصح فصل واذا وجد لقيط في دار الاسلام فوصفه مسلم فان امتنع بعد بلوغه
من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل
وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام
الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام الام ابي امه وعنه رواية كمذهب الجماعة والله اعلم
اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق
الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقاله مالك ان كان معروفا
برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له
ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل مطلقا ولم يعتبرا وجود
الشرط وعدمه الا ان يكون معروفا برد الاباق امرا وقال الشافعي لا يستحق
الجعل الا بالشرط واختلفوا اهل هو مقدر فقاله ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك بوضع له الحاكم وقال مالك له
اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير
المسافة وطويلها وما بين المصر وخارج المصر والثانية ان جا به من المصر فعشرة دراهم
وان جا به خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط
والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي

ما يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق
باذنه كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفق
وقاله احمد هو على سيد العبد بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل والله اعلم
اجمع المسلمون على الاسباب للتوارث
بها ثلاثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف
دين وعلى ان الانبيا لا يورثون وما تركه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم
يخالف في ذلك الشيعة واتفقوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا من الام والزوج
والمعتق ومن التابع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذه من مسايل الفرايض المجمع عليها
فصل واما ما اختلف فيه فمتعلق بذوي الارحام الذين ذكرهم في القرآن الكريم
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون
بهم فمذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول
ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى
توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذكر عنه فقد اصحاب الفروض
والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخاله يرث البنت فعلى ما قال مالك والشافعي
اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد المال
كله للام الثلث بالفرض والثلثان بالرد ونقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي عن البيع
ابو الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام وهم
يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فعل
لا قوله وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث
من الكافر وعكسه باتفاق الائمة وحكي عن معاوية وابن المسيب والنخعي انه يرث
المسلم الكافر وعكسه كما يتزوج المسلم الكافرة ويتزوج الكافر المسلمة فصل

واختلفوا في ماله المرتد اذا قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع
ماله الذي كسبه في اسلامه يكون لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني
يكون لورثته من المسلمين سواء كسبه في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن والثالث ان كان اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته في بيت المال وهذا قول ابي حنيفة فصل واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما
لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث
وقال مالك يرث من المال دون الدية فصل واختلفوا في توريث اهل الملل من
الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني
وكذا من عاداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل
ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا فصل والعرقا والقتلى والهدما واللوبى
بحريق او طاعونه اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة
كل واحد منهم لباقي ورثته بلا اتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح
والشعبي والنخعي الى انه يرث كل واحد منهما في المال دون السلاح وهي رواية عن احمد
فصل ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
يقول يرث ولا يورث وقاله احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يرث ويورث بقدر ما فيه
من الحرية فصل والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رقا ومن حقي موته
لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل
العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق
وروي عن ابن عباس ان الاخوة يورثون الاب اذا حجبوا الام ويأخذون ما حجبوها
عنه والمشهور عنه موافقة الكافة ان الجدة اذا لم ترثه مع وجود الاب الذي
هو انثى شيا بالاتفاق عند الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث معه السدس اذا كانت وحدها
وتشارك الام فيه ان كانت موجودة فصل اجارة الورثة هل هي تنفيذ لما كان
امر به الموصي ام عطية مبتدأة للثلاثة تنفذ وللشافعي قولان احدهما كالجماعة وهل يملك
الموصى له بموت الوصي ام بقوله ام موقوف ثلاثة اقوال للشافعي ارجحها انه موقوف
وعند الثلاثة بقوله واذا اوصى لشيخ لرجل ثم اوصى به لآخر

دم

ولم يصح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفان بالاتفاق وقاله الحسن وعطا وطاوس وهو
رجوع ويكون للثاني وقاله داود وهو للاول فصل والعتق والوقف والهبة وسائر
العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بلا اتفاق وقاله مجاهد وداود وهي منجزة
من راس المال واختلفوا فيما اذا قدر ليقتص منه او مات في الصف بازاء العدو او هاج البحر وهو
راكب سفينة فقاله ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه من الثلث وعن
الشافعي قولان احدهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك اذا بلغت ستة اشهر
لم تنفذ في اكثر من ثلث ماله فصل واختلفوا في الوصية الى العبد فقاله مالك
واحمد تصح سواء كان عبده او عبد غيره وقاله الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة
يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة كبير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب
او جد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في اولاده مع وجود
ابيه او جده اذا كانا من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبي في
امر الاولاد وقضا الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم
فسق بعزل الموصي او الحاكم او لا يعزل على ما ذكرنا في الوصية منه كما اذا اسندت الوصية اليه فانها لا تصح فانه
لا يوصى من بعدها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق بضم
الى عدل اخر واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه الا بعد تصرفه
فيه عدله اخر واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه الا بعد تصرفه
صحت وصيته واختلفوا في الوصية للكافر فقاله مالك والشافعي واحمد تصح سواء كانوا اهل
حربه او ذمة وقاله ابو حنيفة لا تصح لاهل الحربه وتصح لاهل الذمة خاصة فصل
والموصي ان يوصي بما اوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصي جعل ذلك اليه هذا مذهب
ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي
عدلا لم يخرج الى حكم الحاكم وتنفذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يبيعه ويشتريه للميت مردود وما يتفق عليه فقوله
فيه مقبول فصل ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك
يصح وتكون الوصية في كل شيء وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا الا فيما
عينه واذا اوصى لاقاربه وعقبه لم تدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد

البنات عنده ليس لابن بعقبه ويعطي الاقرب فالاقرب وقاله ابو حنيفة ذو رحمه فلا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقاله الشافعي اذا قاله لاقاربه دخل كل قرابته وان بعدت لا اعلا وافرعا واذا قاله لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات في احدي روايتيه من كان يصله في حياته ويصرف اليه ولا اقال الوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصي لجيرانه قاله ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعين دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون واحد كمالك **فصل** والوصية للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك يصح فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو اوصي لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار او دين لم يسلم الورثة وقالوا لا يدفع اليه الموصي له الا الثلث الا الف ويكون شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه **فصل** واذا اوصي لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد **فصل** ولو اعتقد لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة امر اقاله ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك **فصل** واذا قبل الموصي اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع عند موته فقال ابو حنيفة وابو حنيفة في حياة الموصي الا ان يكون للموصي له حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع علي كل حال وعزله نفسه متي شاء قاله النووي الا ان يتعين عليه او يغلب علي ظنه تلف المال بتسليطا ظالم عليه او وصي لحربا بيه الرفيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يورثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطي عشره بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغير كان او كبيرا **فصل** واذا كتب وصية بخطه ولم يعلم انها خطه ولم يشهد بها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد علي نفسه بها فالثلاثة انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصي الي رجلين واطلق فهل لاحدهما التفرد دون الاخر قاله الثلاثة لا يجوز بطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز

الميت

الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء دين واتفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه وخصومة في حقوق الميت **فصل** واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح او يبطل عنه في ذلك روايتان ولو يكون له ثلاثة اولاد فاوصي للاخر ضل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصي بجميع ماله وما ورث له قاله ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخري لا يصح الا من الثلث ولو وهب ثم اعتق او اعتق في مرضه وعجز عن الثلث فقال الثلاثة بحاصان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد **فصل** وهل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم قاله ابو حنيفة يجوز بزيادة عن القيمة اليسيرا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز علي الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخري اذا وكل غيره جاز **فصل** ولو ادعي الوصي دفع المال الي اليتيم بعد بلوغه قاله ابو حنيفة واحمد القول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الانفاق بكونه امينا وكذا الحكم في الاب والشريك والمضارب وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوف علي اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ذلك نظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد من غير اذن مولاه عند الشافعي واحمد وقال مالك يصح وللمولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا علي اجازة المولي **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او ما يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي واذا كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولي نكاحها اجنبي برضاها وقاله داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح نكاحها وقاله ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج

بإذن وليها فان تزوجت بغيرها كانت وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه
الا عند ابي سعيد الاصطخري فانه وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي وان
اعتقد تحريمه وطلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فان كانت المراة
في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني تردامرها الى رجل من
المسلمين يزوجها قاله المستظهري وهذا لا يجيء على اصلنا وعن الشيخ ابي اسحاق يحتاج في مثل
هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد بناء على ان التحكيم في النكاح جائز فصل ويصح الوصية
بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال ابو حنيفة ان القاضي يزوج
وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي كما ان عارها لا يلحقه وقاله القاضي عبد الوهاب
المالكي وهذا الاطلاق في التفصيل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة مزلة فصل وتجوز
الوكالة في النكاح وقاله ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى
والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال مالك
عما سواء ولا ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تثبت
له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد عنه روايتان
وهو قول ابي حنيفة فصل وولاية الفاسق عند الشافعي واحمد باطلة ومن اصحابه من
قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو حنيفة ومالك
الفسق لا يمنع الولاية فصل واذا غاب الاقرب الى مسافة يقصر فيها الصلاة زوجها
القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان كانت الغيبة
منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة
عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة
واذا غاب الولي عن البكر وفي جبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها احوطها
باذنها وقال ابو حنيفة كذلك وبه قال اصحابه خلافا للشافعي فصل وللاب والجد
عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك الا في الجد وهو
اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة يزوج البنت البكر البالغة العاقلة بغير
رضاها ولا يجوز لاحد بحال وقال مالك واحمد في احد الروايتين ما تثبت للجد رواية
الاجبار ويجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر

العصبات

العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف
يلزمها عقدهم فصل والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ سواء كان المزوج ابا او غيره وقال احمد اذا
بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره فصل والرجل اذا كان هو الولي للمراة
اما بنت او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق
وقال احمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول من نفسه
ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقاله بعض اصحابه بالجواز وبه
عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة وليها امرها من نفسها وكذلك من
اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند ابي حنيفة ولمالك ان يلي نكاحها
من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه
عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه فصل واذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير
الكفو صح عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها من غير
كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت في تزويجها
بمسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح فصل
والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والحرفة والحرية والخلو من العيوب وشرط
بعض اصحابه اليسار وقوله ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب
ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر
منه الصبيان وعن مالك انه قاله الكفاءة في الدين لا غير وقاله ابن ابي ليلى الكفاءة
في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقاله ابو يوسف والكسب وهي رواية
عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والعفة
واصحاب الشافعي في السن وجهان كالنسب مع البنات واصحهما انه لا يعتبر فصل
وهل فقد الكفاءة تؤثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض
وقاله مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما البطلان الا اذا حصل معرفي الزوجة
والاولياء وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر
مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي وكذلك احمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزم

ذلك ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق فصل واذا زوج الاب او الجد الصغيرة
بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل
عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك يلزم ما سماه واذا كان الاقرب من اهل الولاية
موجودا وزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر
والوصي فانه يجوز للابعد ان يزوج مع وجوده فصل واذا زوج المراة وليان باذنها
من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان
دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا
واذا قاله فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك
لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون في السفر فصل
ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهود الا انه اعتبر الاشهاد عند
وتركه التراضي للكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ وعند مالك وابي
حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانه مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي
واحمد الا بشهادة اثنين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين
وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح بشهادة ذميين عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود
فانه قال باشتراط الخطبة في ساعة العقد مستندا لافعل النبي صلى الله عليه وسلم فصل
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل
لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان
وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجته بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت
النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا هو العقد
ولو قال زوجكه بنتي فقال قبلت فلك في قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول نكاحها
او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمحرم ان يتزوج كقوله
بوكالة كتابي عند احمد واجازه الثلاثة فصل ويملك السيد اجبار عبده الكبير
على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع
العبد او نكاحه اذا طلبه منه الانكاح فامتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك

لا يجبر

ولشافعي في قولان كالمذهبين احدهما يجبر فصل ويلزم الابن اعفاف ابيه وهو
انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه يلزمه وتقله
عن الشافعي وقال محققي اصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من
جهة الاب وكذا من جهة الام فصل ويجوز للولي ان يزوج امرولده بغير رضاها عند
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة وللاحمد روايتان ولو قال
اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها حصرة شاهدين فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك
ان النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعة والثاني الانعقاد ويثبت
العتق صداقا واما العتق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان
اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها قالت الاربعة يصح العتق واما النكاح
فقاله ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه
ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مسناق فان كرهته فلا شيء له عليها عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها
قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا وكما شيء لها عليه والله اعلم

ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت
ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج
امها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالامر بالاتفاق وان لم تكن في حجره
امها وقاله داود بشرط ان تكون الربيبة في كفالته وتحرم المصاهرة تتعلق بالوطي
في نكاح وملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل تتعلق فيها الحرمة قال ابو
حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة
فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنا
بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها ولا نكاح ابنتها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته
ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت
امراة ثم تزوجت هل للزوج وطيها يحل عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن يكره

وكذلك وطي الحامل حتي تضع قال مالك ولمحمد عليها العدة ويحرم علي الزوج وطيها حتي
تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتي تضع وان كانت
حايلا لم يحرم ولم تحته وهل يحل نكاح المتولدة من زنا قال ابو حنيفة واحمد
لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل
والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع
في الوطي بملك اليمين وقال داود يحرم الجمع بين الاثنين في الوطي بملك اليمين
وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة ويصح نكاح الاخت غير انه لا يحل وطي
المنكوحة حتي يحرم الموطوة علي نفسه فصل ومن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة
ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكا
في الاربعة الاوايل وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة
ومالك يتعجل الفرقة مطلقا سواء قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان
الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كانت بعده وقفت علي انقضاء العدة
ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهل تقع فرقة بمنزلة ارتداد احدهما قال ابو
حنيفة لا تقع الفرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام
المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هي فاسدة فصل انما يجوز
للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك مع عدم الشرطين وان المانع من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة
او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يحل ويجوز للمن لا يحل له نكاح الكفار وطي اما يملك اليمين بالاتفا
وعن ابي يوسف انه يحل وطي جميع الاماء بملك اليمين علي اي دين كان ويجوز للحر
ان يزيد في نكاح الاماء علي امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر فصل والعبد يجوز له ان
يجمع بين زوجتين عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع
الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا

وكذا

وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطيها حتي يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت
حاملا وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين
وجود التوبة منها واستبراها بوضع الحمل او الاقراء او بالشهور فصل واجمعوا
علي ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج المراة الي مدة
فيقول تزوجتك الي شهر او سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء بما وحديثا
باسرهم وذهب بعض الي صحته وروي ذلك عن ابن عباس والصحيح من القول ببطلانه ولكن
حكي عن زفر ان شرط سقط الشرط وصح النكاح علي التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان
بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة علي ان يحللها مطلقها ثلاثا وشرط
انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها
للاول عنه روايتان وعن مالك لا تحل للاول الا بعد حصوله نكاح صحيح بعد رغبة
من غير قصد التحليل او نواه فسد العقد واحل للثاني وللشافعي في المسالة قولان
اصحهما انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه
كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند الشافعي بكراهة وقال مالك
واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسراعليها ولا ينقلها من بلدها
او دارها ولا يسافرها فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي كذلك العقد صحيح ولا يلزم
هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط محرم للحلال فكان كما لو شرطت الخيار من الفسخ

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة مشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام
والبرص واثنان يختصان بالرجال الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والر
والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم
يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق ادا في الفرج والفتق اتساع ما بين محل الوطي
ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة
لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط
ومالك والشافعي يثبتان في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبته في الكل فان حدث

ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد
بعد الدخول الا في العقد عند الشافعي وان حدث بالزوجة كي فله الفسخ على الراخ
من مذهب الشافعي ومذهب احمد وقاله مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار له
فصل واذا عتقت المراة زوجها عبد لها ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة ما دا
في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضي والشافعي
اقواله اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث مالم تمكنه
من الوطي ولو عتقت زوجها حر فلا خيار لها عند الشافعي ومالك واحمد وقاله ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مع حريته
لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان
واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما تقطع فيه يد السارق مع اختلافهما
في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة
دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل الصداق وكلما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا
عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا يكون مهرا فصل وتملك المراة الصداق بالعقد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملك الا بالدخول او بموت الزوج بل
هو مراعى ان استحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه فاذا وفاها المهر
سافر بها حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها الا ان الغربة
تؤدي هذا لفظ للترابة وقال في الاختيار للحنفية واذا وفاها مهرها نقلها
حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها
الى قرا المصر القريبة لا نهاليست بغربة ومذهب مالك والشافعي واحمد ان
للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء فصل والمفوضة اذا طلقت
قبل المس والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي في اصح في
اصح روايتيه وقال في الكافي انه المذهب وقال احمد في رواية اخرى ان لها نصف
مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل يستحبه ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد

وعنه

وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انها تجب
اذا وجبه على كل حي لمطلقته قبل الوطي بل يجب لها شطر مهر وكذا للموطوءة بكل فرقة من
ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقاله ابو حنيفة المتعة ثلاثة اثواب
درع وخمار وملحفة بشرط ان لا تزيد قيمة ذلك على نصف المهر وقال الشافعي في
اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن
الشافعي قول اخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يقنع بما قل وجل والمستحب
عنده ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها
في الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك فصل اختلف الائمة في اعتبار
مهر المثل فقاله ابو حنيفة هو معتبر في قرابتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك
لامها والخالتها الا ان يكون من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها
وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا تزيد ون في صداقهن ولا
ينقصن وقال الشافعي يعتبر بعصباتها فبراعي اقرب من ثبت البر فاقربهن اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم كذلك فان فقدن اعتبر العصبات او جهل مهرهن فارحام
جداته وخالاته ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت
بفضل او نقص زايد او ناقص لا يليق بالحال وقال احمد معتبر بقرابتها من العصبات
وغيرهن من ذوي ارحامهن فصل اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال
ابو حنيفة والشافعي القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف
جاز ان يدفع للمعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة والقول قول الزوج بعد الدخول
وقولها قبل الدخول فصل اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو
قال ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي
وهو القديم من قولي الشافعي وعن احمد روايتان والزيادة على الصداق بعد العقد
هل تلحق به قاله ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول
لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف مهرها وان مات قبل الدخول وقبل
القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستا

ان قبضها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكم المهر فصل العبد اذا
تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه
شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي
لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق برقبة العبد وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسي المسمى مالم يزد على قيمته فان زاد لم
يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد فصل
واذا اسلمت المراة قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت
بعد ذلك قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي
ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة فصل والمهر هل يستقر
بالخلوة التي لا مانع فيها او لا يستقر الا بعد الدخول قاله الشافعي في اظهر قوليه
لا يستقر الا بالوطي وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم
يطأها وابن القاسم قوله الخلوة بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة
التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي وبموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق
فصل وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي مستحبة عند الثلاثة وهي
جائبة اليها واجبة مستحبة على الاصح عند ابي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك
وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدي الروايتين عن احمد والثانية في العرس
والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به واما وليمة العرس كالختان ونحوه وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب
وعشرة النساء انما هو للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة والاماء فمن بات
عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع والاجماع ويستحب
ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن وينشز
المراة حرام بالاجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة
صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل وما اظهار كراهة ويجب على الزوجة
طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر
والنفقة فصل والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على الراجح من مذهب الشافعي

لكن

لكن نهي عنه والاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة الحر قال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه فصل
اذا كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم يدور بالقسمة على نسايه وان
كانت ثيبا اقام ثلاثة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم بل يساوي
بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل ان يسافر ببعض نسايه من غير قرعة وان لم يرضين
قال ابو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى يعدم الجواز
الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد وان سافر من غير قرعة وتراضين
وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب والله اعلم

الخلع مستند الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر

بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق الايمة على ان المراة اذا
كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك
شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لكن يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع
لا يصح في هذه الحالة فصل والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة ومالك وفي احدي
الروايتين عن احمد والصحيح الجديد من اقوال الشافعي الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين
هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري
اصحابه شرط ان يكون ذلك مع النشوز وتلفظ الخلع لا ينوي بالطلاق والشافعي في قول
ثالث انه ليس بشيء فصل وهل يكره الخلع بالنشوز من المسمى قاله مالك والشافعي لا يكره
ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله
كره كره اخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى معلقا
فصل اذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك
ان طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال
الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال فصل ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين
جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة
المشروطة وعن مالك روايتان احدهما لا يرجع بشيء والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد
والشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع وما يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع

بل يأتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقوله الاوله فالي ما يرجع قولان الجديد الي مهر المثل
والقديم الي اجرة الرضاع فصل وليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وليس له
ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك له ذلك فصل
لو قالت طلقني ثلاثا علي الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف في
الحالين ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا قاله مالك والشافعي واحمد تطلق
ثلاثا ويستحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا والله اعلم

هو في حالة الشقاق الزوجين

مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك
امرا وصورته ان يقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجها فهي
طالق او يقوله لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريه فهو حر قال ابو حنيفة
يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء اطلق او عمم او خصص وقال مالك يلزم
اذا عين او خصص من قبيلة او بلدة او امراة بعينها لا ان اطلق او عمم وقال الشافعي
واحمد لا يلزم مطلقا فصل والطلاق هل يعتبر بالرجال او بالنساء قال مالك والشافعي
واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال ابو حنيفة يعتبر ذلك بالنساء وصورته عند الجماعة الحر
يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعن ابي حنيفة الحرة تملك ثلاثا والامة اثنتين
حرا كان زوجها او عبدا فصل اذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار
فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت
فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها منه دون الثلاث فالايمان باقية
في النكاح الثاني ولم تحل فيحنث لوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت
اليمين والشافعي دلالة اقوال احدها كقول ابي حنيفة ومالك والثاني لا تحل اليمين
وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه ان طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجت
ولم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين سواء
بانت بالثلاث او بما دونها اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح

فصل

فصل اتفق الائمة على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها وفي طهر جامع فيه محرم الا انه
يقع وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل طلاق سنة
او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد
روايتان كالمذهبين اختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق عدد
الرمل فقال ابو حنيفة يقتضي طلقة تبين المراة بها وقال مالك والشافعي واحمد يقع
به الثلاث فصل اتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلقة وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط اثنتا
الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والاصح في الرافعي قال في الروضة
والفتوى به اولي وقوع المنجز فقط رفعا للضرر وقاله المزني وابن سريج وابن الحداد
والقفال والشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاقا اصلا وحكي ذلك عن
بعض الشافعي ومن اصحابه من يقوله بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة فصل واختلفوا
في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وحبلك علي غاربك او علي
غاربك وانت حرة وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل يفتقر الى نية فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر الى نية او ذكر الطلاق فهل يفتقر الى نية امر
قاله ابو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم اراده لم يصدق في جميع الكنايات
وان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في الثلاثة الفاظ لقوله اعتدي
واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متي
قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اراده وقال
الشافعي جميع ذلك يفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال فصل واتفقوا الطلاق والفراق
والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق
واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده الا بنية فصل واختلفوا في
الكنايات الظاهرة اذا نوي بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سوالها الطلاق
لم يقع بها الا واحد وقاله ابو حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال مالك اذا كانت مدخولا بها
لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كان في غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ووقع
ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث

وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من
اصل الطلاق واعداده وقال احمد متى كان معها كلمة حال او نوي الطلاق وقع
الثلاث نوي ذلك او دونه مدخولا بها كانت او غير مدخول بها فصل واختلفوا
في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلات وخوذلك فقال ابو حنيفة
هي الكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوي الثلاث وقعت
وان نوي اثنين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد ان نوي بها طلقتين كانت
طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبري رحمك اذا نوي بها ثلاثا فقال ابو حنيفة
يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتدي وكانت
في ذكر الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا
ان ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد
روايتان احدهما يقع الثلاث والاخري انه يقع ما نواه فصل واختلفوا
فيمن قال لزوجته انا منك طالق او ردالامر اليها فقالت انت مني طالق فقال
ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق
وتنوي ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد في روايته اخري اختارها الخرقي تقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في روايته يقع الثلاث ولو قال لزوجته امرك
بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوي الزوج ثلاثا وقعت او واحدة
لم يقع شئ وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان تاكرها
حلفت وحسبت من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي
بها الزوج فان نوي دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوي
الزوج ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال
ابو حنيفة ومالك لا يقع شئ وقال الشافعي واحمد لا تقع الا واحدة فصل واتفقوا
علي ان الزوج اذا قاله لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال
الرافعي ولا يقال تبيني بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا
واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قاله ذلك للمدخول بها وقال اردت افهامها بالثانية

والثالثة

والثالثة فقاله ابو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يقع الا واحدة
ولو قاله لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقاله ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة
وقال مالك واحمد يقع ثلاث فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق
فقاله ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع وقال
الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه لا يقع واختلفوا
في طلاق المكره واعتاقه فقاله ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال
مالك والشافعي لا يقع اذا نطق بدرا فعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب
علي الظن حصوله ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
نعم وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية اختارها الخرقي
لا والثالثة ان كانه بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في ان الاكراه
هل يختص بالسلطان او لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص
او متغلب وعن احمد روايتان احدهما لا يكون اكراها الا من السلطان والثانية كمذهب
مالك والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين فصل واختلفوا فيمن
قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالي فقاله مالك يقع الطلاق وقاله ابو حنيفة
والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يبني علي اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الاتباع فصل واختلفوا
في المريض اذا طلق امراته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة ومالك ترثه الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا تكون الطلاق عن
طلبه منها والشافعي قولان اظهرهما لا ترث والي متي ترث علي قوله من يورثها فقال ابو
حنيفة ترثه ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم
تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت والشافعي في قوله احدها ترثه ما دامت في العدة
والثاني ما لم تتزوج والثالث ترثه وان تزوجت فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انت طالق الي سنة فقاله ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقاله الشافعي واحمد
لا تطلق حتي تنسلخ السنة فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها
او بعينها وانسها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية لا يحل له

وطء

واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع

بينها وبين وطيها وله وطي اينهن شاء فاذا اوطي واحدة انصرف الطلاق الي غير الموطوءة
وذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة بائنة طلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين
ويلزم من قربانهن الي ان يعين ويلزمه ذلك علي الفور فلو ابهم طلقة رجعية فانها
لا يلزمه التعيين في الحال ولا الرجعة ويستحب عدة من يعينها من حين اللفظ
لا من وقت التعيين وقاله مالك بطلقهن كلهن وقاله احمد يحال بينه وبينهن
ولا يجوز له وطوهن حتي يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي
المطلقة فصل واتفقوا علي انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة
لزمه طلقة قاله القاضي عبد الوهاب ذلك وقاله داود ان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة لا يقع عليه الطلاق واتفقوا علي خلافه
واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة
والشافعي طلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الي من شاء منهن وقال مالك
واحمد يطلقن كلهن فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يبني علي الاقل وقاله مالك في المشهور من مذهبه فصل
الايقاع واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الي ما ينفصل من المرأة في الولادة كاليد
فقال ابو حنيفة ان اضافه الي احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر
والفرج وقع وفي معني ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قاله واذا اضافه الي
ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد يقع
الطلاق بجميع الاعضاء المنفصلة كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك
والشافعي ولا يقع عند احمد

اتفقوا علي جواز رجعة المطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطوها
امر لا فقاله ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقاله مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخري يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا امر لا فقاله ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه يصير مراجعا بالوطي واختلفوا هل يحتاج معه الي لفظ نوي الرجعة او لم ينو بها
وقال مالك في المشهور عنه ان نوي حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة
الا بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد بل هو مستحب والشافعي في قولان احدهما الاستحباب

والثاني

والثاني انه شرط وهي رواية عن احمد وحكاه الرافعي من ان الاشهاد بل هو مستحب
وحكي ابن شرطه عند مالك لم اره في كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب
القرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكي فيه خلافا عنه ولذا ابن ابي
هبيرة من الشافعية في الافصاح فصل واتفقوا علي ان من طلق زوجته ثلاثا
لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وا
شرط في جواز حلها للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قوله للشافعي
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض والاحرام امر لا فقاله مالك لا وقال
الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل
امر لا فقاله مالك لا وقاله الثلاثة نعم

اتفقوا علي ان من حلف الا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا
او اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة اشهر هل يحصل بالوطي فيها ايلاء امر لا فقال
ابو حنيفة نعم ويروي مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة فراق
بل يوقف الامر ليفيء او يطلق وقاله ابو حنيفة يمضي بانقضاء المدة ويقع الطلاق واختلفوا
فيمن قاله بالفعل فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم امر لا
فقال مالك يطلق الحاكم عليه وعن احمد رواية انه يضيق عليه حتي يطلق وعن الشافعي
قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه وبه قاله ابو حنيفة والرواية الثانية عن الشافعي
كمذهب احمد انه يضيق عليه فصل واختلفوا فيما اذا الي بغير اليمين بالله تعالي كالطلاق
والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا امر لا فقاله ابو حنيفة يكون
موليا سواء قصد الاضرار بها او دفعها عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك
لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او بقصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان احدهما
كقول ابي حنيفة فصل واذا فاء المولي لزمه كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا
في قوله قديم للشافعي فصل واختلفوا فيمن ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين
اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا امر لا فقاله ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في
احدي روايتيه نعم فصل واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقاله مالك شهران حرة كانت
او رقيقة اوامة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة

بالكافر من تحته امة فظهر ان حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اظهر حرا كان او
عبدا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا
في ايلاء الكافر هل يصح امرا قال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح بعد اسلامه والله اعلم
اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته انت
علي كظهر امي فانه مظاهر منها لاجل له وطؤها حتى يكفر وهي عتق رقبة
مومنة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي
وقال الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا على صحة
ظهار العبد وانه يكفر بالصوم والاطعام عند مالك ان ملكه السيد فصل واختلفوا
فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة او اثنتين فواحدة
بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة
اشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع
الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها او غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث
في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان له
ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما
وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرهما انه صريح في
الظهار نواه او لم ينوه فيه كفارة الظهار والثاني يمين وعليه كفارتها ولم نقول ثالثة انه طلا
فصل واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف
وعليه كفارة يمين بالحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي انه
حرم الطعام والشراب او الملبوس فلا شيء عليه ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما
لا شيء عليه والثاني لا تحرم وعليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك
على الاطلاق ولا كفارة عليه فصل واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة
امرا قال ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما
التحريم واختلفوا فيما اذا وطي المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يستانف الصوم

ق

وان

وان وطي في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي ان وطي
بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستيناف لنص القرآن فصل واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظا
هر
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد ان
يبني على صومه وان شا اعتق وقال مالك ان كان صام يوما او يومين او ثلاثة عاد الى
العتق وان كان قد مضى في صومه اكثر من ذلك اتمه وقاله ابو حنيفة يلزمه العتق
مطلقا فصل واتفقوا على انه لا يجوز له الوطي حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارة
الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا فيه
رواية عن احمد اختارها الخرقي
اجمعوا على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفا حملها وكذبه وليس له انه يجب
عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ
ان تقوله في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه
الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الظاهر في يقوله اذا نكل فسق وقال مالك لا يفسق
حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست
حتى تلاعن او تقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها
الحد واختلفوا هل اللعان بين كل الزوجين حرين كانا او عبدين او احدهما فعند مالك ان
كان مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد
غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان
انكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وعند ابي حنيفة اللعان شهادة وقذف وهو ليس
من اهل الشهادة ويحد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى
حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف

نسب الولد اذا ولدته لستة اشهر او اقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان
مالكا اشترط ان يكون استبراها بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه فصل
وفرقة اللعان واقعة بين الزوجين بلا اتفاق واختلفوا اذا لم تقع فقال مالك تقع بلعانها
خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي يقع بلعان الزوج
خاصة كما ينتفي النسب بلعانه واما لعانها فانما يسقط الحد عنها واختلفوا هل تقع الفرقة
بنكذيب نفسه اثر لعانه فقال ابو حنيفة تقع فان كذب نفسه جلد الحد وكان له ان
يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي فرقة
مؤبدة لا تقع بحال فصل واختلفوا هل تقع الفرقة بتكذيبه نفسه ام لا
فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي واحمد
فسخ وفايدته انه اذا كان طلاقا لم يتابد التحريم وان كذب نفسه جاز له ان يتزوجها
وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع
باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان
كانت في العدة فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال
ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط
باللعان وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما
حد فاذا ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال احمد عليهما حد واحد ويسقط بلعانهما
ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبتها وليس عند مالك في المشهور عنه
ان يلاعن حتى يدعي رويته بعينه وقال الشافعي وابو حنيفة له ان يلاعن وان لم يذكر
رويته فصل لو شهد على المراة اربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح
وكلهم قذفة يجدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعن ابي حنيفة تقبل شهادتهم ويحد
الزوجة ولو اعتدت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد
لم تقتد به فصل الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم والكتابة ويعلم ما يقول له
فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي واحمد وكذلك الخرساء وقال ابو حنيفة لا يصح

فصل

فصل اذا بانت عند زوجته ثم راها تزني في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تبين
بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرئها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له ان يلاعن اصلا فصل لو تزوج امراة
وطلقها عقب العقد من غير امكان وطي وانت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك
والشافعي واحمد كما لو انت به لاقل من ستة اشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطي
وانما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط لا لاكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة
اشهر كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان
الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ابو حنيفة لو تزوج امراة وغاب عنها السنين الطوال
فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وانت باولاد من الثاني ثم قدم الاول قال
الاولاد يلحقون بالاول ويبتفون عن الثاني وعند مالك والشافعي واحمد الولد يكون
للثاني وقال ايضا لو تزوج امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب وانت بولد لستة اشهر من
العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد
اتفق الائمة على ان من حلف على
يمين في طاعة لزمه الوفا بها وهل له ان يعدل عن الوفا الى الكفارة مع القدرة عليها قال
ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن
مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان بمنع
من بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين وما يهيجها فصل
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن الرحيم والحي القيوم و
بجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا فصل
واختلفوا في اليمين الغموس وهو الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمد الكذب به هل له
كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان
يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف على امر في المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع فصل ولو قال اقسم
بالله او اشهد بالله تعالى فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم يكن له نيه وقال مالك متى قال
اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا ونيته كان يمينا وان لم يتلفظ به وانواه فليت يمين

وقال الشافعي في يمين ولو قال اقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا
وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين ولو قال اشهد بالله ونوى اليمين كا
ن يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال اشهد ونوى لا فعلت اولم ينو
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يكون يمينا فصل ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او ايم الله قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هو يمين
نوى به اليمين امرا وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهو رواية عن احمد
فصل لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه وان حنث لزمته الكفارة
وقال ابن هبيرة ونقل في المسالة عن من لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في المسالة اقوال
الصحابة والتابعين واتفقوا على ايجاب الكفارة فيها قال مالك والشافعي يلزمه كفارة
واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية كفارة
ولو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه ينعقد يمينه فان حنث
لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه ولا كفارة عليه فصل
يمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي تنعقد يمينه ويلزمه
الكفارة بالحنث فصل واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة
او معصية او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم على الحنث او تكون بعده فقال ابو
حنيفة لا تجزي الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك
روايتان احدهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل
الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز
تقديم التكفير بالصيام ويجوز بعده فصل واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصد
اولم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا يجوز ان يكون في الماضي فقط
ثم اتفق ثلاثتهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى
والله على وجه المجاوزة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماضي او مستقبل وهي
رواية عن احمد ولو قال لا والله لا فعلن كذا يمين على الاطلاق نوى او لم ينو خلافا

لبعض

لبعض اصحاب الشافعي فصل ولو حلف ليتزوجن علي امرأته قال ابو حنيفة يبر بالعقد
وقال مالك واحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج ممن تشتهي وان تكون بنظيرها
وان يدخل بها فصل ولو قال والله لا شربت لفلانا ماء ينقد به قطع المنة فقال
مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او كسوة او غير ذلك حنث
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله لفظه من شرب الماء فقط فصل
ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر
بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حايطها او دخل بيتا منها
فيه خارج في الطريق حنث عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحنث واصحابه
في الصحيح المنصوب وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها الحالف قاله
مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث فصل ولو حلف لا ياكل
ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار
تمرا او التمر فصار حلوا او لا يدخل ذا الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث
في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي قولان وقال مالك واحمد يحنث في
الجميع فصل ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثة لا يحنث
وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة
وكان من اهل الاعمار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث
ولا نص عن مالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث
اذا لم يكن له نية فرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما فصل
ولو حلف لا افعل شيئا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق
لا في البيع والاجارة الا ان يكون من له خبر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث
مطلقا وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعي ان كان سلطانا
او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد
يحنث مطلقا فصل ولو حلف ليقضين دينه في غد فقضاه قبله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق

قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقاله مالك ان قضاه الورثة
او للقاضي في الغد لم يحنث وان اخر حنث ولو حلف ليشترين ماهذا الكوز في الغد
فانهرق قبل الغد لا يحنث وقاله مالك والشافعي انه تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث
ولو حلف ليشترين ماهذا الكوز ولم يكن ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث افضل
ولو فعل المحلوف عليه ناسيا قاله ابو حنيفة واحمد يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله او
بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد
ثلاث روايات احداها ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق
او العتاق حنث الثانية يحنث في الجميع الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين
المكره فقاله مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقاله ابو حنيفة ينعقد فصل واتفقوا
على انه اذا قاله والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا فهو على ما نواه وان لم
ينوه قاله ابو حنيفة لا يكلمه سنة اشهر وقاله مالك سنة وقاله الشافعي ساعة واحدة
ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار برسالة او عينه او راسه قاله ابو حنيفة
والشافعي في الجديد لا يحنث وقاله مالك يحنث بالمكاتبة وفي الحنفية المراسلة والاشارة
عنه روايتان وقاله احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي فصل ولو قاله لزوجته انه
خرجي غير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قاله
انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفاه واحدة
وقاله مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن ولا يفتقر بعده الى الاذن لكل مرة
وقال احمد يحتاج كل مرة الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عنده
الثلاثة وقاله الشافعي هو اذن صحيح فصل ولو حلف لا يأكل الرؤوس ونوى انية له ولا
سبب يستدل به على النية قاله مالك واحمد يحمل على كل ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة
وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقاله ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة
وقاله الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم فصل ولو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه
بضغث فيه مائة تمراخ فعل يبر بذلك قاله مالك واحمد لا يبر وقاله ابو حنيفة والشافعي
يبر ولو حلف لا اهب فلانا هبة فيصدق عليه قاله مالك والشافعي واحمد يحنث وقاله ابو
حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان

يعلم

يعلم حنث عند ابو حنيفة والشافعي واحمد وقاله مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف
انه لا مال له وله ديون فقاله ابو حنيفة لا يحنث وقاله مالك والشافعي واحمد يحنث فصل
لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا قاله ابو حنيفة وحده لا يحنث وقاله الثلاثة
يحنث ولو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الخبز او البيض قاله ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يطبخ
به وقاله مالك والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما لا يحنث عنده
الثلاثة وقاله مالك يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل من لحم الظهر حنث عند الثلاثة وقاله
ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البقل فشم دهنه فقاله ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقاله
الشافعي لا يحنث فصل ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت
لا ينهاه عن خدمته قاله ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين وخدمه بغير امره لم
يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقاله الشافعي لا يحنث
في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا فصل
ولو حلف لا يتكلم فقرا القرآن قاله مالك والشافعي واحمد لا يحنث مطلقا وقاله ابو حنيفة
ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير الصلاة حنث فصل وان حلف لا يدخل على
فلان بيتا فدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قاله ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه لا يحنث وقاله مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يساكن
مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حايطا ولكل واحد بابا وسكن كل واحد منهما
في جنبه قاله مالك يحنث وقاله الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان
فصل ولو قاله مماليكي وعبيدي احرار اقاله ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد
واما المكاتب فلا يدخل لاستقلاله بنفسه والشقص لا يدخل اصلا وقاله الطحاوي يدخل الكل
وهو مذهب مالك وقاله الشافعي يدخل العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب
قولان اصحهما انه لا يدخل وقاله احمد يدخل الكل وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل
الا بنيته

اتفقوا على ان الكفارة

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والخالق مخير في اي ذلك شا فان لم يجد انتقل
الى صيام ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في صيامها قاله ابو حنيفة واحمد يجب وقاله مالك
لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق

الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان
وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله تعالى فاذا اعتق رقبة كافرة فكانما
فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحصل التقرب بكافر واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا لم يجزه باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين
فصل واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطل بالبغدادي وربي
من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة وان اخرج برا فنصف صاع او
شعيرا او تمرا فصاع ورطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة مقدرة بادنى ما
تجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص او ازار وفي حق المراة قميص او
خمار وعند ابي حنيفة والشافعي يجزي ادنى ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة اقله قباء او
قميص او كساء او رداء وهو في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي
يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان فصل واجمعوا على انه انما يجوز
دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صنفين يقبضها وليه وهل تجزي لصغير لم يطعم الطعام
قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكساخمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال
مالك والشافعي لا يجزيه فصل لو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد
فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية
اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد
على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالثاني الاستيناف
فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على
اشياء مختلفة فلكل منها كفارة فصل ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك
سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له في التكفير لليمين والحنث لم يمنعه
والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابا حنيفة
له منعه على الاطلاق الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضربه الصوم فله منعه
والا فلا ولا له الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فصل
لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او كافر او بريء من الاسلام او الرسول ثم فعله حنث

ووجبت

80

ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقاله مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال
وعهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قاله واماته الله فيمين لا عند مالك والشافعي
فصل ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت
المراة لا تلبس حليا فلبست اللولو والجوهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث الا ان يكون
معه ذهب او فضة ولو قاله والله لا اكلت هذا الرغيف فاكل بعضه او اشربت ماء هذا
الكوز فشرب بعضه او لبست من غزله فلانة فلبس ثوبا بانه من غزلها او دخلت هذه
الدار فادخل يده او رجله لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث
ولو حلف ليمينا لا ياكل طعاما اشتراه فلانا فاكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك
واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان وما في معنى
ذلك قال ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع فصل
ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستف منه او اجتزره واكله حنث عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ان استفه لم يحنث وان خبز واكل حنث وقال الشافعي ان استف
حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما سكنه بكرا عند الثلاثة
وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث
ان لم تكن له نية ولو حلف لا يشرب من دجلة او الفرات او النيل فغرف من ما يها بيده
او اناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع فيه منها كرعا
ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد
الا ان ينوي ان يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث فصل ولو حلف لا يضرب زوجته
فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو
حلف لا يهب لفلان شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يحنث حتى يقبل او يقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث
عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث فصل واذا كان له ماله على غائب او دين ولم
يجد ما يقتات او يكسو او يطعم لم يجزه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل اليه ماله ثم
يكفر بالمال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة المال والله اعلم

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع

المتوفي عنها زوجها والمطلقة وعلي ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلي ان
عدة من تحض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فان كانت امة فقرءان بالاتفاق وقال داود
ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة ان الاقراء الحيض وعن احمد روايتان
واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقاله ابو حنيفة يلزمها الاقامة بمحل
كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات الحج
بالاقامة لقطا العدة جاز لها السفر فصل واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدي روايتيه لاتحل لازواج حتي تمضي مدة لا يعيش
فيها مثله غالبا وحدها ابو حنيفة بماية وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة فعلي
الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة علي
اظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متاخري اصحابه وهو
قولي فعله ابن عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وقال احمد في الرواية الاخري تتربص
اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرة مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج فصل
واختلفوا في صفة المفقود فقاله الشافعي هو الذي انقطع اثره في الجديد وانقطع خبره
وغلب علي الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لافرق بين ان ينقطع خبره بسبب
غلبة الهلاك كالمفقود بين الصفين او يكون بمركب فتفرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم
واما اذا سافر لتجارة فانقطع خبره ولم يعلم حي هو او ميت فلا تتزوج زوجته حتي تتبين موته
او ياتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود من هو غايب ولم يعلم خبره
فصل واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة بطل
العقد الثاني وهي للاول فان كان الثاني قد وطاها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد
الي الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق
الذي اصدقها الاول فان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخري انها للاول بكل
حال وعن الشافعي قولان احدهما بطلان النكاح الثاني والاخر بطلان النكاح الاول بكل حال
وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع
الصداق اليه وبين تركها علي نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها فصل
واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيضات

سوا

سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن
احمد روايتان احداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفا
عدة الوفا فصل واتفقوا علي ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقاله
ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع
سنين وعن احمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والاخري كمذهب ابي حنيفة فصل
~~واتفقوا علي انه~~ واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به ام ولد وقال مالك والشافعي
في احدي قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخري
فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهي ترك الزينة وما يدعو الي النكاح
وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان قاله في القديم
يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحدي الروايتين عن احمد وقال الشافعي في
الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخري عن احمد وهل للبائن ان تخرج
من بيتها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد لها ان
تخرج للخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة
والصغيرة في الاحداد سوا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد علي الصغيرة
والذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة ولا احداد عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجب عليها العدة دون الاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب
عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة فصل
واتفقوا علي ان من ملك امة ببيع او هبة او ارث او بغير لزمه استبراوها ان كانت
حايلا تحيض بقرا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة
او حصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتي يستبرئها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا
تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه الاستبرا ولا فرق في الاستبرا بين الصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان كانت
ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير
استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان

قد وطاها عنده ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن
سيرين يجب الاستبراء على البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان يجب على البايع دون
المشتري فصل ولو كان لرجل امة فاراد ان يزوجها وقد وطاها لم يجز حتى يستبرأها
وكذلك اذا اشتري امة قد وطاها البايع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرئها عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوجها قبل ان يستبرئها وقال الشافعي في الحليلة
وهذه مسيلة القاضي مع الرشيد فانه اشتري امة وثاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبرئها
يجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده او اعتقت بموته وجب
عليها الاستبراء عند مالك والشافعي واحمد بقرا وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة
اقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة اشهر
وعشرا ويروى ذلك عن احمد وداود والله اعلم

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو
حنيفة ومالك مرضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس وثلاث
ورضعة واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل ستتان واختلفوا
فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى الحولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين
وقال مالك والشافعي واحمد الا مدة سنتان فقط والمختار عند مالك انه يحرم ما بعدها الى شهر
وقال داود رضاع الكبير محرم وهو مخالف لما قد اتفقوا وحكي عن عايشة الحولان فقط
واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوة او غير
موطوة الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن نكاح لها من الحمل واتفقوا على ان الرجل لو
در له لبن فارضع منه طفلا لا يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط والوجور محرم الا في
رواية عن احمد فانه شرط الارضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قوله
قديم للشافعي ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط بما استهلكه بطعام فقال ابو
حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام
فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلكه
فان خلط اللبن بما استهلكه فيه من طبيخ او دواء او عجنه لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد
لمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالشراب والطعام اذا استهلكه

المولود

المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا
اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن يلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير و
اختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع او مقدرة بحال الزوجين فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة
الموسرين وعلى المعسر للفقيرة نفقة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين
النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وقال الشافعي مقدرة بالشرع لا
اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر
مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو
احتاجت الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد وان
احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة
لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا نفقة لها والشافعي قولان اصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة
والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه
والشافعي قولان اصحهما الوجوب فصل الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة
الفسخ معهما ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده لتكتسب وقال مالك
والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى
زمان ولم ينفق على زوجته تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة
تسقط مالم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي بل يثبت عليه دينا
لها في مقابلة التمكين والاستمتاع فصل اتفقوا على ان الناشزة لا نفقة لها واختلفوا
في المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط نفقتها
وقال مالك والشافعي لا تسقط فصل والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع
لولدها فهل هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من ترضع بدون
اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام لان الحضانة
لها وعن مالك روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة والشافعي قولان

احدها وهو قوله احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على
اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة واتفقوا على انه يجب على المراة ان
ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على الرضاع لولدها بعد شربه اللبا قال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون
مثلها لا ترضع لشرف او غنى ويسار او لسقم بها او لفساد باللبن فلا يجب فصل
واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
على كل نفقة ذي رحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه
بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين او اولاد الصلب وقال
الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب
وقال احمد كل شخصين جر احدهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر
كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان كان الارث
جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه
وعن احمد روايتان فصل واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عبيده فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي
والاخرى ان اعتقم صغير لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى فصل واختلفوا
فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية
حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن
ابيه وان بلغ ان لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على ابيه بلا اتفاق
فلو برئ من مرضه ثم عاود المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود
ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود
نفقتها عليه وقال مالك لا تعود فصل ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير اب وجد
وكذلك ان كانت بنت وابن او بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فعلى من تكون نفقته
قال ابو حنيفة واحمد النفقة على الام والجد للصغير بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن
فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال احمد النفقة

بينهما

بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع
على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن
دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابن الصلب الذكر والانثى
بينهما سواء اذا استويا في الدرجة فاذا كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة على
الواحد فصل وكذلك لو كان له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره على اجارته قال ابو حنيفة
يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك
والشافعي واحمد للحاكم ان يجبر مالكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد فقال لا يمنعه من
تحبيسها اما لا تطيق

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت حالا قابنا هل تعود الحضانة ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واذا
افترقا الزوجان وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام
حتى يستغني بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوءه واستنجائه ثم الاب احق به
والام احق بالاناث الى ان تبلغ ولا تجبر واحدا منهما وقال مالك الام احق الى ان
تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي
الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخير من اختاره كان عنده وعن احمد روايتان احداهما
ان الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الاب فلا تخيير
والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت من الاب والام هل هي اولى
من الاخت للاب ومن الخالة اما قال ابو حنيفة الاخت من الاب والام اولى من الاخت
للاب ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت
للاب اولى من الخالة وقال مالك الخالة اولى منها والاخت للام اولى من الاخت للاب
وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة فصل واذا اخذت
الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان الى بلد اخر فهل له اخذ
الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك
واذا كانت الزوجة هي المستقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به بشرطين ان تنتقل

الى بلدها وان يكن العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد احد الشرطين منعت
الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب
او من مصر الى السواد والقرى منعت منه ايضا وقال مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام
احق به ما لم تتزوج

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار وتقبل توبته وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة
له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعديا وجب عليه القود
وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما
قتل به واختلفوا ايضا اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل به
وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستأمنا عمدا قتل
حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالاقتيات على الامام وقال ابو حنيفة
يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد
واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به او لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل
به وقال ابو حنيفة يقتل به فضل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل
به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد العقد كما صنع اذا عه وذبحه فان حذفه بالسيف بغير
قاعدة القتل فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب فضل واتفقوا على ان المرأة
تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد يجري وقال ابو
حنيفة لا يجري فضل والجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد هل يقتلون به قال ابو
حنيفة والشافعي واحمد يقتل الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة
فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعة واختارها
الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود هل تقطع الايدي بالي
الواحدة قال مالك والشافعي واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد من القا طعين

فالموا بالموفصل

فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجلين عمدا فمات احدهما حتف انفه واختلفوا
فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي في مثله انه يقتل فقال
مالك والشافعي واحمد يجب القصاص بذلك ولم يفرق بين ان يشجه بحجر او عصا او يغرقه
في الماء او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت
جوعا او يسقط او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة محددة او غير
محددة وبذلك قاله ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما يوجب القصاص عند القتل
بالنار وبالمحدد من الحديد او الخشبة المحددة او الحجر المحدد فاما ان غرقه او قتله
بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود عليه وقاله الشعبي والنخعي والحسن البصري
لا قود الا بمحدد ولو ضربه بي اسواط المواضع او كسر عظما في داخل الجلد بغير ابي
حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يقصد القتل ويخطي بي القصد
او يضربه بسوط لا يقتل بمثله غالبا او بكمزه او يلطمه لطما يليغا ففي ذلك الدية
دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب
حتى مات وجب القود وقال مالك بوجوب القود في ذلك فصل واختلفوا فيما
اذا اكره رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال
مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل
المكره له قولان والراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فان كفاه احدهما سقط
القصاص عنهما ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او يديم مع عبده اقتدهما جميعا الا ان يكون العبد مجبيا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه
القود وقال الباقون يصح الاكراه مع كل ذي بدعادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل
رجلا فقتله اخر فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يجب على
الممسك شيا الا التعزير وقاله مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل يجب عليهما القود
اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق فصل ولو شهد وا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفا
القصاص وقالوا تعمدنا وجا المشهود عليه بالقتل حيا قال ابو حنيفة لا قود بل يجب دية

معاظلة وقاله الشافعي يجب القصاص وكذلك قاله مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية فصل واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما كالاول والثاني وهو الصحيح انه الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجاني وقاله ابو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني وقاله الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفق الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القصاص واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدماء مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا يكون لهن مدخل وعنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود فصل واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا فطلبوا القصاص لم يوخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فتوخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون له صغارا او غايبين فان القصاص يوخر الا ان ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر ولو كان في المستحقين صغارا او غايبا او مجنونا فقد اتفق الايمة ان القصاص يوخر في مسئلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص باحدهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى يعقل المجنون ويبلغ الصبي وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والثانية لا يوخر فصل وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له اجرا وسواء كان في النفس او في الطرف وقاله الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه فصل واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ويجب عليه كي اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة وقاله

احمد

احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة فصل لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم جنى اخر فقطع يده اليمنى ثم طلبا منه القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه وله دية عليه وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل منفردا ثم مات قاله ابو حنيفة ومالك بسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقاله الشافعي واحمد تبقى الدية في تركته لاولياء المقتول فصل واتفقوا على ان الامام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه لم يضمن عليه واختلفوا فيما اذا قطعه شخص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة الشخص ولو قطع ولي المقتوله يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي عن دية يده وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال سواء عفى عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي واحمد يلزمه دية يده في ماله بكل حال فصل واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين يسار واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال ابو حنيفة ومالك واحمد يستوفي بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الالة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه من قتل في الحرم جاز قتله فيه واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يبارى حتى يخرج منه فيقتل وقال الشافعي ومالك يقتل في الحرم

اتفقوا الايمة ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في ماله القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها ابنة لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد في الرواية الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية

العمد المحض عندابي حنيفة والشافعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا
فقال ابو حنيفة واحمد هي ثلثون حقة وثلثون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض
ابن لبون ذكر فصل واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات امرا قال
ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل
بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل قال الشافعي لما بعد له عن الابل اذا وجدته اما
بالتراضي فان اعوزت فعنه قولان الجديد الراجح ان بعد له الى قيمته حين القبض زايدة او
ناقصة والقديم المعول له ضرورة انه بعد له الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقاله ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثني
عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من البقر والغنم والحلل هل لها اصل في الدية او انما
تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة الثلاثة على ذلك وقال احمد البقر والغنم اصل مقدر فيها فمن البقر
مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي مقدرة كل حلة
ازار ورداء وروي عنه الغالبة مقدرة فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو
محرم او في كهن حراما وقتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقاله ابو حنيفة لا تغلظ
الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان يؤخذ من الابل
الثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان
احدهما لا تغلظ الدية فيهما والثانية تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم
والاشهر الحرم دهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغليظ عنده الا في الابل
واما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيهما وصفة التغليظ عنده ان يكون بالسنان الابل خا
فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة
القدر وهي ثلث الدية بقاعة وان كان بالابل فقياس مذهبه انها حالة بزيادة القدر
بالسن واختلف الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لا مثاله قتل في شهر حرام
في الحرم وذات محرم فقاله الشافعي تتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد
لا تتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية فصل اتفق الائمة على ان الجروح قصاص

في

في كل ما يتاتى فيه القصاص واما ما لا يتاتى فيه القصاص وهي عشرة الخارصة وهي
التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة
وهي التي تقرض في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه
خمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما روي احمد ان زيدا رضي الله عنه
حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي
السمحاق اربعة ابعرة قال احمد وانا اذهب الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من
مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال
والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل
الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية فصل واما الخمسة التي
فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح عن العظم فان كانت في الوجه ففيها خمس
من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها عشر
من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة حاصة وفي الموضح من
الوجه لها خمس من الابل وان كانت له في الراس فهي بمنزلة الموضحة في الوجه امرا قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية
ان كانت في الوجه ففيها عشرة وان كانت في الراس ففيها خمس فصل واجمعوا على
ان في الموضحة القصاص ان كانت عمدا الثانية العاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره
وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشرة من الابل واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
فقيل خمس وحكومة وقيل عشر وقال اذهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة
المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع
الرابعة المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع الخامسة
الجائفة وهي التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثقرة نحر وجبين وحاصرة وفيها ثلث
الدية بالاجماع فصل واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية الكاملة وفي الانف اذا جذع الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنة الدية ففي كل
سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحي ان ثبت الاخر نصفها واشكل وجوب

الدية في اللحيين صاحب التقيح من الشافعية انه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل
هو كاثر قوة والضلع بل هو من العظام الداخلة وفي الاذنين الدية عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفق
على ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحدة ربع الا مالكا في العين القائمة
التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة
والسن السوداء قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان
اظهرهما فيه الدية والاخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد
والزند والفخذ فقاله ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال احمد في الضلع بعير
وفي الترقوة بعير وفي كل واحدة من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين
اربعة واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية
العقل ام لا قاله ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل فيه
ذلك ارش الموضحة والقول الاخر للشافعي وهو الاصح عند اصحابه ان عليه دية كاملة
لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع
سن من قد اثغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك يوجوبه ويعدم
سقوطه يعودها والشافعي قولان اصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت
سنه قاله ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من
الابل والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء
بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي
لم يبلغ حد النطق قاله ابو حنيفة فيه حكومة وقال الشافعي ومالك واحمد فيه دية كاملة
ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه دية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي نصف الدية
ولو قلع الاعور احدى عينيه الصحيح عمدا قاله ابو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفى فنصف
دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية في ذلك او نصفها عنده في ذلك روايتان
وقال احمد له القصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية في كل واحد نصفها بالاجماع وكذا
الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر الدية وان في ذهاب العقل
دية وان في ذهاب السمع دية ولو اذا ضرب رجلا فذهب شعر لحيته فلم تنبت او اذهب

شعر

شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم ينبت فقاله ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية
وقاله الشافعي ومالك فيه حكومة فصل واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها
على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح ام لا فقاله ابو حنيفة
والشافعي في الجايفة لا تساويه في شيء من الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر روا
واختارها المخرقي تساويه الى ثلث الدية فان زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطا
زوجته وليس مثلها يوطا فافضاها فقاله ابو حنيفة واحمد ضمان عليه وقاله الشافعي عليه
الدية وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة عدل والاخرى دية فصل واختلفوا في
دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفة دية كدية المسلم في العمد والخطا سواء من
غير فرق وقاله مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقاله الشافعي ثلث دية المسلم
في العمد والخطا من غير فرق وقال احمد ان كان النصراني او اليهودي عهد وقتله مسلم فدية
كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احداهما نصف دية المسلم فيهما العمد والخطا من غير فرق
واختارها الخرقي والثانية ثلث دية المسلم والمجوسي دية عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد
والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان ماية درهم في العمد والخطا وقاله
احمد في الخطا ثمان ماية درهم وفي العمد الف وستمايه واختلفوا في دية الكتابيات
والمجوسيات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ديانهن على النصف من ديات رجالهن
لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف في الخطا وفي العمد كالرجل منهم سواء فصل
العبد اذا جنا جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا فقد اختلفت
الرواية في ذلك فقاله ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفدا
وبين دفع الدية الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية
او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله بيعه ودفع القيمة بالارش لم يجبر المولى
على ذلك وقاله الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع
الى الولي بالبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فان امتنع المولى من قبوله وطالبه
المولى ببيعه ويدفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قاله ابو حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين او العفو

ولي

على ماله وليس له العفو على قيمة العبد او استرقاقه وايملكه بالجناية وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شاء قتله وان شاء استرقه
وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك منتزعا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون
الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وان
زادت على دية الحر امر اقاله ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عن عشرة الاف
درهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وا
لحر اذا قتل عبدا خطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته
على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي
لها ارش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى في ذلك جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية
فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وقال مالك واحمد وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في الموضحة
والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة فصل واذا
اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر
كاملة واختلفت الرواية عن احمد فقال الدامغانية فيها روايتان احدهما كمذهب مالك
واحمد والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب الشافعي قال
وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الاخر وله قول اخر ان هلاكهما وهلاك الدابتين
هدرا ولا شيء لهما كالافقة السماوية فصل اتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا
على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم موجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل
الجاني مع العاقلة فيودي معهم فقال ابو حنيفة كاحد العاقلة يلزمه ما يلزمهم واختلف
اصحاب مالك فقال ابو القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة و
قال الشافعي ان اتسعت عاقلة الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد
لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية

انتقل

وانتقل باقي ذلك الى بيت المال وان كان الجاني من اهل الديوان فعل بحق اهل ديوانه
بالعصبة في الدية اما قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في
التحمل فان عدموا فحينئذ التحمل على العصبة وكذلك عاقلة النوبي اهل حوقه ثم قرابته
فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى ولم
تتسع فالمحضر التي تلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في
تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني فصل واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر
ام هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بينهم فيوخذ من ثلاثة دراهم
الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه شيء مقدر وانما هو بحسب ما يحمل ويضر به وقال
الشافعي يقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل
يستوي الفقير والغني في تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي
واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية كالحاضر ام لا
قال ابو حنيفة واحد هم سواء وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئا الا اذا كان الغايب من
العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة وينضم اليهم اقرب القبايل ممن
هو يجاورهم وعن الشافعي روايتان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة
القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الارث فالاقرب من
العصبة فان استغرقوه فلا يقسم على غيرهم فان لم تتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا
حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث واذا حمل العقل هل يعتبر بالموت او حكم
الحاكم قال ابو حنيفة من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن ما
من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط وابو خذ
من تركته كي واما مذهب مالك فقال ابو القاسم يجب في ماله فيوخذ من تركته وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته فصل اذا مال حايط انسان
الى طريق او ملكه غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان كان طلب بالنقض فلم
يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان
تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى

انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما يامن معه الاتلاف ضمن ما اتلف به سواء تقدم ام لا
وسواء تعمد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهورة انه لا يضمن مطلقا والاصحاب
الشافعي في الضمان وعدمه ان الصحيح انه لا يضمن فصل ولو جاح الى صبي او معتوه وهما
على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ بصياح الجاح فسقط
او بعثه الامام الى امراة بستدعيها الى مجلس الحكم فسقطت جنينا فزعا او زال عقلها
قال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله
على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة وقال ابن ابي هريرة من اصحابه
بوجوب الضمان فيه وقال مالك واحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فيه
حتى المستدعي وبه قال مالك الدية في ذلك على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها
على احد فصل ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة
ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك
دية كاملة وغرة الجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال
مالك والشافعي واحمد في عشر قيمة امه يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر
قيمة الام يوم جنى عليها وحين ام الولد من مواطنها فيه غرة تكون فيما نقص عشر
دية الاب وكذا في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف
عشر قيمته وفي الانثى العشر فصل ولو حفر بئرا في فنا داره قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضمن ما هلك وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد او
حفر بئرا للمصلحة او علق فيه قنديلا فعطب فيه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن
الجيران في ذلك ضمن وللشافعي في ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصائر فلق به انسان فانه لا ضمان عليه ولو
ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم انه كلب عقور فعقره قال
ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون
صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه والله اعلم
اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة

في

في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال ابو حنيفة
الموجب للقسامة وجوب القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار
او مسجد المحلة او القرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتل الذي يشرع فيه
القسامة اسم لمبتدء به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه وديره
فليس بقتيل واذا كان من اذنيه او عينيه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر
في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء
كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقوم الاولياء شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط
عدالة الشاهد وذكورته فشرطها ابن القاسم والتي اشهب بالفاسق والمراة ومن
لا شبهة له الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال
من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح يختضب بالدماء وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة
واللوث وهو عنده قرينة لصداق المدعي بان يرى قتيلا في محلة او قرية صغيرة
وبينهم وبينه عداوة وشهادة العدل لوث وكذا عبد او نساء او صبيان وكذا فسقة
وكفار على الراجح من مذهبه امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لمح السمة العام
والخاص بان قال قتل فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود الملطخ بالدماء بيده سلاح عند
القتيل وعنده ان يزاحم الناس في موضع او في باب بيت وجد فيهم قتيل وقال احمد الحكم
بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية
عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من
المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى
المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فصل فاذا وجد المقتضي
للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه
اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي
في الجديد يستحقون دية مغلظة فصل واختلفوا هل يبدا بايمان المدعين
في القسامة او بايمان المدعى عليهم قال الشافعي واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون
او بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرا وقال مالك يبدا بايمان المدعين واختلفت
الرواية عنه هل الحكم ان نكلوا في رواية يبطل الدم والقسامة وفي رواية يحلف

المدعي عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبرا وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم
العاقلة منها شيء لان النكول عمده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية
تحمل العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية
وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعي عليهم والمدعون اذا لم يعين
شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعي عليهم خمسين رجلا ممن يختاره
المدعون فيحلفونه بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين
فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة فان عين المدعون قاتلا ولا
قسامة ويكون نفيهم القاتل براءة لباقي اهل المحلة ويلزم المدعي عليه اليمين بالله
عز وجل انه ما قتله ويترك فصل واختلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعة
فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالاداره بعد ان يبدا احدهم بالقرعة واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت
والشافعي قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان الشافي القسامة قال ابو حنيفة واحمد
لا تسمع مطلقا الا في عمد وكاني خطا وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وان في القسامة
كالرجاله وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا
او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق
وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي وهل تجب
في قتل العبد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان
كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة له وقال
ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه فصل واتفقوا على ان كفارة قتل الخطا
عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الاطعام في ذلك والرواية
الاخرى عن احمد انه يجزي وللشافعي قولان في ذلك انه لا اطعام وانه يجزي وهل
الكفارة تجب على القاتل بسبب تؤدي به كحفر بير ونصب سكين ووضع حجر في طريق

قال

قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب
الدية في ذلك

السحر عزايم ورقي وعقد يوثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله
حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له وانما يثير في المحل وبه قال ابو جعفر الاستراباذي
من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال ابو حنيفة ومالك يكفر
بذلك وعن اصحاب ابي حنيفة من قال من تعلمه ليجتنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او
معتقدا انه ينفعه كفر ومن اعتقد ان الشيطان يفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب
الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحة السحر فهو كافر فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه وانتفاله قال مالك واحمد يقتل بذلك
فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك وروي عنه انه
قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال ابو حنيفة ومالك يقتل
حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا فصل وهل تقبل توبة الساحر اذا قال ابو حنيفة في المشهور
عنه ومالك لا تقبل توبته واحمد في احدى روايتيه لا يقبل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي يقتل وقال
ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة كحكم الرجل الساحر المسلم قال مالك
والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل فصل قال امام الحرمين
لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وكذلك مستفاد من اجماع الائمة وقال
مالك السحر زندقة واذا قال الرجل احببته قتل ولم تقبل توبته فصل قال النووي في
الروضة ليتيقن الكاهن ونحوه الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والسبحة وتعلمها
حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعرافة
نقل عن احمد حكمها القتل او الحبس حتى يموت قال واما المنجم الذي يعرف على المجموع ويجمع
اي يعني يجعل انه يجمع الجن وانما تطيعه فذكر اصحابنا انه من السحرة وروي عن احمد انه
توقف فيهما قاله وسئل ابن المسيب يوخذ عن امرأته ملتحن من بداويه قال انما نهى الله عز
وجل عن ما يضر وابيحه عن ما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل فهذا يدل على ان مثل

هذا الايكفر عاصمه ولا يقتل
المرتبة على الجنايات السبعة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق
وشرب الخمر اعاذنا الله منها هي قطع
الاسلام بفعل او قول او نية اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يقتل في الحال او يوقف على استتابته وهل واجبة ام مستحبة واذا
استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا قاله ابو حنيفة تاجب استتابته ويقتل في الحال لا
ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قاله يمهل وان لم يطلب الامهال استحبا
وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا
لعله يتوب فان تاب والا قتل والشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما
الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا
اصر على ردته وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب مالك والثانية تاجب الاستتابة
واما الامهال فلم يحك فيه مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد
لا يستتاب وجب قتله في الحال وقال عطا ان كان مولودا في الاسلام ثم ارتد فانه
لا يستتاب وان كان كافرا ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن النوري انه يستتاب ابدا
وهل المرتدة كالمرتد ام لا قاله ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك
وهو المشهور عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل
ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقاله ابو حنيفة في اظهر روايتيه لا تقبل
وقال مالك واحمد تقبل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك فصل
لو ارتد اهل بلدة وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب ام لا قاله ابو
حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور الكفر وان
لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون ملتحقة لدار الحرب والظاهر
من مذهبه ان ظهور احكام الكفر تصير دار حرب وهذا مذهب الشافعي واحمد
واتفقوا على ان تغنم اموالهم واما ذراريهم فقاله ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد
الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قاله ابو حنيفة و
يحبسون ويتعهدون بالضرب جزما الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون

وقال

وقال احمد يسترقون ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاقهم قولان اصحهما
يسترقون اتفق الائمة على ان الامامة
فرض وعلى المسلمين من اقام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز ان
يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان وعلى ان الامامة
من قريش وانها جائزة في جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز
ذلك كما في بكر رضي الله عنه وان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون وان
للامام العادل يجب طاعته في كل ما امر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكا
من وجاه ناقد وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته ذا نه شوكة وكان لهم تاويل
يشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاءوا كف عنهم
واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يوقف على جرحهم قال ابو حنيفة اذا كان لهم فيه
يرجعون اليها جاز ذلك وقال الثلاثة لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستفاد
بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام
الحرب فاذا انقضت الحرب ردت اليهم واتفقوا على انه ما اخذت البغاة من خراج ارض او جزية
ذمي يلزم اهل العدل ان يجتسبوا به واما ما تلفه اهل العدل على اهل البغي كما نفسه فيه
واختلفوا فيما تلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القد
واحمد في الرواية الاخرى يضمن
اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني
تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من شرائط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة
مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان او لا قال ابو حنيفة ومالك نعم وقال
الشافعي واحمد لا فيحد الذمي عندهما ومن كملت فيه شرائط الاسلام فزنا بامراة كملت فيها شرائط
الاحصان فان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع فيجب عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم او لا قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما

ق ٩١

م

يا

ب

م

يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم
وقاله ابو ثور يرجم فصل قال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما
يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليها مع الجلد التغريب ام لا قال ابو حنيفة لا
يضم بل هو تعزيب عن راى الامام مصلحة غربهما على قدر ما يرى وقاله مالك واحمد في
تغريب الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفي سنة الى غير بلده وقاله الشافعي واحمد
الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقاله القرطبي في تفسيره
اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفي مع الجلد وقاله الخلفاء الراشدون
الاربعة وبه قال عطاء وطاوس والشافعي واحمد ومالك وقاله ابو حنيفة بتركه فصل
واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة
وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان ان تزوجا احصنا او لم يحصنا
هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير الى انهما اذا لم يحصنا فلا يحدان اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة
وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار
تزوجا ان احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون جلدة وذهب داود الى
جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق في الحد الحر فيجلد مائة
واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان وهو
قول الشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام فصل واختلفوا فيما اذا وجدت
شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر وصورته ان يطأ المسلم الكتابية او يطأ
العاقل المجنونة او يطأ البالغ الصغيرة المطيقة للوطي او يطأ الحرة امة مزوجة عند
ابي حنيفة واحمد في احد قوليه لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت
لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم
على من ثبت له فصل واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو
محصن فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتقرر الاحصان في حقه لان من شرائط
الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا

وقال

وقال الشافعي واحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان فصل
والمراة العاقلة اذا مكنت نفسها مجنونا فوطيها او زنا عاقل بمجنونة قاله مالك والشافعي
واحمد يجب الحد على العاقل منهما دون المجنون ولو راى على فراشه امراة فوطيها او نادى
عمي زوجته فاجابته امراة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة
اجنبية فقال مالك والشافعي واحمد في احد الظانين والاعمى وقال ابو حنيفة عليها الحد فصل
اتفق الائمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول بصفة
حقيقة الزاني واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد يثبت
الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه اربع مرات وقاله مالك والشافعي يثبت باقرا
مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم
يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا باس بتفرقهم وتقبل شهادتهم
فصل واختلفوا في صفة المجلس قال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود
مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي
المجلس ليس بشرط في اجتماعهم وانما يجب بهم اذا شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحد
بعد واحد وجب الحد وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا
جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين لم تسمع فصل ولو فسر
الشاهد ثم رجع قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه
وكذا في الرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا اذا رجع بشبهة فصل واتفقوا
على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعي واحمد
يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اوله مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في
صفته فقال مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد في الظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان
او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن
الرجم وعلى البكر الحد وعن احمد مثله واتفقوا على البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة كالزنا الا
ان ابا حنيفة اثبتها بشاهدين وامراتين فصل ومن اتى بهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك
رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويخلق بالبكارة والثيوبة
والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختار

جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال مالك تذبح بحاله وقال ابو
حنيفة ان كانت للواطي ذبحت والا فلا واصحاب الشافعي ثلاثة اقوال والاصح ان كانت
ما توكل ذبحت والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء كانت
له اولغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا يوكل وعلى الواطي قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطي
الاكل منها او لغيره اما قاله ابو حنيفة انه يأكل منها واما يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو
وغيره وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره واصحاب الشافعي وجهان احدهما توكل مطلقا لقدومها
بقضي التحريم فصل واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الاب او الرضاع فان العقد
باطل واختلفوا فيما لو وطيء في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على عقدة من غير
وطيها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر ولو
استاجر امراة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن ابي حنيفة انه قال
لا حد عليه ولو وطيء امته المزوجة فهل يجد قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجد وعن
احمد روايتان فصل اتفق الائمة على ان ثبوت الزنا اذا لم يكمل الاربعة فالمفتري قاذف
يحد ون الا في قول الشافعي واتفقوا على انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واخر ان
انه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية واثنان
انه زنا بها في زاوية اخرى تقاله ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك
والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق
ولو مضى على الواقعة مدة زمان قال ابو حنيفة لا تسمع ذلك بعد نظائر المدة اذا لم يكن تاخرهم
لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة
يسمع اقراره بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل فصل الحاكم
اذا حكم بشهادة ثم بان له ان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم ينفذ الحكم وان قامت البينة على الشرب والكفر
ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب فصل وما يستوفيه الامام من
الحدود والقصاص ويخطيء فيه قال ابو حنيفة ارش خطا الامام في بيت المال وعن الشافعي
واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر فصل اتفق الائمة على انه لا يجوز
للرجل ان يطا جارية زوجته وان اذنت له وهل يجب عليه الحد بذلك مع العلم بالتحريم

تقاله

قال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال
مالك والشافعي يحد وان كان نبيا رحمه وقال احمد يجلده مائة جلدة فصل هل للسيد ان يقيم
الحد على عبده او امته اما قال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت
البينة عنده او اقر بين يديه بالزنا والقذف والخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد
القطع واصحاب الشافعي في ذلك وجهان احدهما في الروضة ان له ذلك وشهر من قطع به وقال ابو حنيفة
ليس له ذلك في الكل بل يرده الامام فان كانت امة قال ابو حنيفة واحمد ليس لسيدها حالها بل هو
الى الامام او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد ذلك بكل حال فصل المراة الحرة اذا ظهر بها
حبل ولا زوج لها وكذلك الامة الذي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطيئت بشبهة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت
مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والعذر الا ان يظهر اثر ذلك كالجيء
مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر معه صدقها

اتفق الائمة على ان البالغ العاقل المسلم اذا قذف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يجر
في زنا او حرة بالغة عاقلة عفيفة مسلمة غير متلاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا ونحوه
في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه انه يلزم ثمانون جلدة وانه لا تزيد على ذلك
بين وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد
الحر ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكي عن داود ان قاذف العبد والامة
يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر فانه الحد يسقط عنه وان
القاذف اذا لم يات لم تقبل شهادته فصل واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه يجب للجماعة حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة او بكلمات والشافعي قولان
اظهرهما يجب بكل واحد حد وعن احمد روايتان المعضودة عند اصحابه وهي قوله قديم الشافعي
انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلماته فبكل واحدة حد والثانية بكل واحد
حد والثالثة ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد فصل والتعريض لا يوجب الحد
عند ابي حنيفة وان نوى به القذف وجب به الحد وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال
الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد
على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي فلو قال لعربي يا قبطي او يا رومي او يا بربري او لغازي

يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن في اباييه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد لا حد عليه فصل وحد القذف عند ابي حنيفة حق لله عز وجل فليس
للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه واذا مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق للمقذوف
فلا يستوفي الا بمطالبته وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور
عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه
حق للادمي فصل ولو قال القاذف للمقذوف انت عبد بل تاجر فان كان المقذوف
ظاهر الحرية فلا كلام ان القاذف يحتاج الى بينة على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق
ثم ذكر عنه انه عتق فانه يحتاج الى البينة على قوله وان كان امره مجهولا فعلى القاذف
البينة عند مالك والشافعي غير انه قد ذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة
من الرجال والنساء والثاني ذو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء
وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بموته المقذوف

اختلفت الايمة في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما
وقال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة
دراهم وقال الشافعي في ربع دينار من الدراهم او غيرها واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب
القطع ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا للشيء من الاموال كان
حرزا للجميع وقال الشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع الفساد اليه فقال الشافعي ومالك واحمد يجب القطع
فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت
قيمة ما سرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته مرتين واتفقوا على
انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت
قيمة المسروق نصابا وقال احمد ومالك والشافعي يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع
جاحد العارية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع فصل اتفق
الايمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فصل لكل واحد منهم نصابا فعلى كل واحد منهم القطع
فان اشتركوا في سرقة نصابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان

مما

مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه
وان انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرج نصابا والباقي
الى ما اخرج غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء المثقلة التي يحتاج الى التعاون
عليها كالساجة ونحوها او من كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في
اخراج من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج بعض مقدر مجموعه نصابا
ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه
فاخذه قال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على
احدهما ولو اشتركا جماعة في نقبه ودخل الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرجوا الباقون شيئا وتعاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع
الا من اخرج ولو نقب رجلان الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرج فقولا
واحدا في الداخل الذي قربه لاصحابه قولان والشافعي قولان الصحيح يقطع الخارج خاصة
وقال احمد عليهما القطع جميعا وان نقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخذ المال فللشافعي قولان احدهما
لا قطع فصل ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك
يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا
قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال الشافعي يقطع والباقي قال مالك والشافعي واحمد يقطع
وقال ابو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من اثاث الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي واحمد
يقطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع فصل من سرق اولا فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا
فقطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يقطع
الا من يد ورجل برجلين ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يسراه وفي
الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الثانية عن احمد فصل هل يثبت حد السرقة باقرار السارق
مرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين
وبه قال ابو يوسف فصل اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب
ردها وهل يجب على السارق وجوب القطع والغرم معا اذا تلف المسروق قال ابو حنيفة
لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق
وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا يقطع وقال الشافعي

واحمد يحتمل ان يقطع ويلزم القيمة فصل هل يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر قال
ابو حنيفة لا يقطع بسرقة مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه
وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت
يسكنان فيه ولا قطع وللشافعي قولان ثلاثا احدهما كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحدهما
على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر ان كان محرزا عنه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى
لا يقطع واحدهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه
من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقطع وقال مالك يقطع بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة وهل يقطع
الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ
والعم وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون فصل واتفقوا على انه من كسر مخدما من
ذهب او خاتما عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك
والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ قال ابو حنيفة ان سرق
منه ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال
مالك من سرق ما كان في الحمام مما يحرز عليه القطع او مما لا يحرز وكان في الحمام موضوعا
فلا قطع عليه ومن سرق عدلا او حولقا ونحو ذلك قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك
والشافعي واحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق او المغصوبة من الغاصب قال
ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق
الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول قطع الثاني وقال مالك يقطع بكل واحد منهما وقال
الشافعي واحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق
ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل
حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وكما الشافعي السارق الطريق وعن
احمد روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع ورواية ثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
والا قطع فصل هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي رواية عن احمد ولو قتل

رجل

رجل رجلا في داره وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي واحمد عليه القصاص الا
ان ياتي ببينة ولو سرق من المغنم وهو من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال
مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واختلفوا على
انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله هل يقطع والعبد المملوكة المسروقة من حرز هل
يجب فيها القطع قال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع ما يتموله في العادة ويجوز اخذ
الاعواض عنه سواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كل ما اصله
مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والابنوس والصندل
فصل واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته فانه يد ابيده
اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم ثم اذا عاد فسرق ثانيا وجب عليه القطع فتقطع رجله اليسرى
من مفصل الكعب ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان
كان اشل يقطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان اشل وقال
الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت برئت رجعت يده صحيحة فانها تقطع
وانه قال لو لم ترق ويديه الى الثني قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى
عن اليمنى قال ابو حنيفة ومالك يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب
اعادة القطع قولان عن الشافعي اصحهما نعم وعن احمد روايتان واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم
ملكه بشراء او هبة او ارثا او غيره فهل يسقط القطع ام لا قال ابو حنيفة يسقط وقال مالك
والشافعي واحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع او بعده فصل لو سرق مسلم من مال مستامن
نصابا من حرزه قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع وقال احمد كذلك والمستامن
والمعاهد اذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة فلا قطع عليهما وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنايا
واثامهم لا قطع عليهم
اختلف الائمة في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب المذكور في
الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد

والرجل من خلاف او النفي او الحبس واختلف القايلون بانه على الترتيب في كيفيته فقاله ابو
حنيفة ان اخذ والمال وقتلوا فالامام بالخيار بين ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب
حيا ويمنع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان اخذوا مالا ولم يقتلوا وذهبوا وقسم على
جماعتهم واصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف فان اخذوا اقل من ذلك او مالا وقبل ان قتلوا انفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا هذه صفة النفي عنده وقاله مالك اذا اخذوا المحاربون مالا فعل الامام فيهم
ما يراه ويجتهد فيه فمن كان فيهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا قوة تفاه فحاصله انه يجوز
للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ويأخذوا مالا اردع بهم امثالهم وصفة
النفي عنده انه يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره فيحبسوا فيه وصفة الصلب عندنا كصفة
مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا انفسا ويأخذوا مالا نفوا واختلفوا
في صفة النفي فقاله الشافعي يكفيهم ان يطلبوا اذا هربوا لاتمام عليهم الحد وانه ابو احدوا وعن احمد
روايتان احداهما كهذا والاخرى انه يشردوا فلا يتركوا حتى يأووا الى بلد وان اخذوا المال
ولم يقتلوا قالا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال قالا يجب
قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال قالا يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل
وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة ايام
وقال احمد ما ينفع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة
والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل وكان بعضهم بحوشا ويرده
فهل يجري عليهم احكام المحاربين امر قاله ابو حنيفة واحمد حكمهم في جميع الاحوال وقال
الشافعي لا يجب على الرادء غير التعزير بالحبس والتقريع ونحو ذلك فصل اتفق الائمة على ان من
برز وظهر السلاح مجتمعا للسلب خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع
الطريق جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي
واحمد هما سواء وقاله ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا ان يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع
امراة فوافقتهم فيه فاخذت المال وقتلت قال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة

تقتل

تقتل قصاصا وتضمن المال فصل واتفقوا على ان من قتل واخذ المال منهم محتم وجب اقامة
الحد عليه فان عفى ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من
مات منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من
الانفس والاموال والجراح الا ان يعفوا هم عنها ولو تاب رجل المحرور زنا وسرق وجب قتله
في المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل وهي
مبنية على المسامحة وقد ابى القوله عليها فيسقطها التوبة ولو قذف وقطع يدا وقتل قتل وجلد
وقطع لانها حقوق الادميين وهي مبنية على المشاحة وقال الشافعي تستوفى جميعا من غير تداخل
على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قاله ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حده وقال
مالك يتداخلان فصل واما غير المحارب من السارق والزناة والسراق اذا تابوا قبل بسقط الحد
عنهم بالتوبة امما قاله ابو حنيفة ومالك التوبة لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدود هم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة
والاصح لا وعن احمد روايتان اظهرهما يسقط من غير اشتراط مضي زمان فصل من تاب
من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قاله مالك والشافعي لا تقبل
حتى يظهر منه صلاح العمل وقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب
اذا كان في المحاربة من اهل الذمة كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد
في الظاهر من مذهبه انه لا يقبل وقال مالك يقبل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اجمع الائمة على تحريم الخمرة ونجاستها وان شرب
كثيرها وقليلها موجب الحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد
وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يسكر فقال احمد اذا مضى
على العصير ثلاثة ايام صار حراما وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يصير حراما حتى يشتد ويسكر ويقذف واتفقوا على ان كل شراب يسكر قليله وكثيره حرام ويسمى
خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او تمر او زبيب او حنطة او شعير او درة او ارز او عسل
اولبن ونحو ذلك نيئا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة قال ان يقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ حتى ذهب
منه ما غلب على ظن الشارب انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم السكر منها ولم يعتبر

في طبخها ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده
نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه فصل واتفقوا على ان المطبوخ من عصير
العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم
يسكر فان اسكر حرم كثيره وقليله فصل والنقاع حلاله يجوز شربه قال ابن قدامة
الحنبلي في الكافي فان علم من حاله انه لا يسكر كالنقاع فلا باس به وان غلا وان العلة
في التحريم الاسكار فلا يثبت التحريم بدونها اما اذا اتى على العصير ثلثاه قال اصحابنا يحرم
فصل واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران من لا يعرف السما
من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال
الشافعي واحمد من يخلط في كلامه خلاف عادته فصل واختلفوا في حد الخمر
فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون جلدة وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان
كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين وهذا حد الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك
بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام
بالايدي النعال واطراف الثياب فصل لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح الخمر
قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي واحمد يحد فان وجد منه ريح الخمر
ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي لا يحد وقال مالك واحمد يحد ومن غص بلقمة
ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وفي رواية لمالك
واما الرواية الاخرى عن مالك لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر
للمضرورة كالعطش والتداوي قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
للعطش لا للتداوي والشافعي ثلاثة اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني
يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري ويحرم الخمر لعلة الشدة
وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير
في مثله حق واجب لله عز وجل امر غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع
وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان
وجب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب

فصل

فصل لو عزر الامام رجلان فمات احدهم قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب
فمات قال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان فصل
وهل يبلغ بالتعزير اعلا الحدود قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك
ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه
قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة
اربعون في الحر وعند الشافعي واحد وعشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون
وقال الشافعي واحد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير الى عدد ادنى
الحد اجتهاده وقال احمد يختلف باختلاف اسبابه فان كان بوطي شبهة في الفرج كوطي
الشريكة والموطوءة فيما دون الفرج فانه يزيد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها
فيضرب مائة الا سوطا وان كان لغير وطي كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون
نصاب فانه لا يبلغ به ادنى الحدود فصل ولو وجب على مريض فهل يؤخر قال ابو
حنيفة ان كان رجاء لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا اخر ان رجا برءه وقال احمد
لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يؤخر الا حاملا حتى تضع وان
كان جلدا وارجا البرء اخر والا فلا واختلف في صفة اقامة الجلد على المريض فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه
التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش
التلف اقيم عليه الحد منهم بسوط يا من من معرة تلف النفس وكذا الضعيف الخلقة وقال
مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويعرف الوجع والضرب مستحق لا يجوز تركه
فان كان الحد رجما اخر الى برءه فصل وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا قال
مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان
وهل يجرد قال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه
وقال مالك يجرد في الحدود وقال احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها على ما لا
يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو
حنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال الشافعي يتقي الوجه والو

والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه
فصل والرجل المرجوم لا يحفر له واما المراة فقال مالك واحمد يحفر لها ان
ثبت عليها الزنا ببينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام
بالخيار في ذلك وهل بين التعزير والضرب في الحدود اختلاف هو على السواء قال ابو
حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال
احمد الضرب في حد الزنا اشد من الضرب في حد القذف وفي القذف اشد منه في الخمر
وضمان الرماة والبهايم
يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او ماله فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه
الضمان عليه ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه ليسرق فقتله دفعا
عن نفسه واقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة انه اراده بذلك فلا قود
عليه وان لم تقل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقبل منه ويسقط القود
والدية وقال الماوردي في الحاوي عنه انه يسقط عنه القود دون الدية
ولو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اثناه قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان فصل ولو اطلع
انسان في بيت انسان فرماه ففقا عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال
الشافعي واحمد لا ضمان عليه وعن مالك روايتان كالمذهبين فصل لو ضرب الامام
احدا فمات او افضى الى هلاكه فقال مالك واحمد ضمان عليه اي على الامام ومذهب
الشافعي فيه تفصيل حاصله انه ان مات في حد التزم وكان حده بالسوط او السيف
او النفال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان اصحهما انه لا ضمان
وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال ان ضربه بالنفال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين
فمات فالحق قتله لا عمد فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا
فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فصل قال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان على ارباب البهايم اذا انلفته نهارا ولم يكن معها حاجا واما ما
انلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون معها راكبا او قايدا

او

او سايقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا ولو انلفت الدابة ثيابا وحاجها
عليها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما انلفته بيديها او برجليها فاما ما انلفته
برجليها فان كان يوطيها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان الموضع ماذونا
فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه الراكب او في سوق الدواب
لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والد
حول في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان
في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها بسبب من هذا او
ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها
او سايقها بسبب او لم يكن وقال احمد ما انلفته برجلها وحاجها عليها فلا ضمان عليه
وما جنته يدها او يدها ففيه الضمان فصل ومن له هرة معروفة باكل
الطيور وارسلها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك
فلا ضمان لان العادة ارساله الهرة ومن كان معه كلب عقور فارسله فاتلف شيئا
وجب عليه الضمان
اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين وعن سعيد ابن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب
على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا واستعدهم من يليهم الاقرب
فالاقرب واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا
مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا اراد الزحاف وجب
على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال
او متحيزين الى جهة او يكون الواحد مع الثلاثة او المايتين مع الثلثمايه فيباح الفرار
ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه يجب الهجرة من دار
الكفر على من قدر عليها فصل واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل
بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر ولا يجب عند الثلاثة الا على من
ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعن مالك يجب مطلقا فصل

واختلفوا في اطلاق موائي اهل الحرب اذا اخذهم المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار
الاسلام وخافوا اخذها منهم فقاله ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان
ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقاله الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لا لمالكه فصل
تناتل الكفار اذا تم تقاتلون فلا يقتلن بالاتفاق الا ان يكن ذا رأي والاعمى والمقعد
والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم
يكن لهم راي ولا تدبير قاله ابو حنيفة ومالك لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان اظهرهما
جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل هو على عاقلته دية قاله ابو حنيفة ومالك
واحمد لا وقاله الشافعي على عاقلته دية فان كان ذميا قتلت الدية او محبوسا
فثمانمائة درهم فصل واختلفوا في الدعوة فقاله مالك من قربت دورهم
فالمر يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ويلتمس عرفهم ومن بعدت دورهم
فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام
الى الاسلام او آذاهم الحرب قبل القتال وان لم يبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبيتهم
وقاله الشافعي لا اعلم احدا من المشركين لم يبلغ الدعوة اليوم الا ان يكون
قوما من المشركين خلق الترك والحوز لم يبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا
الى الايمان فان قتل احدهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فصل الامان
للكافر لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي واي حنيفة فالصبي والمجنون
لا يصح امانهما وقاله مالك واحمد يصح امان الصبي والمراهق ويصح امان العبد
المسلم اذا امن محصنا او مدينة عند مالك والشافعي واحمد ويصح امانه الا ان
يكون اماذون له في القتال فصل واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين
جاز لبيضة المسلمين القتال ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم
مسلما في هذه الحالة فقاله ابو حنيفة ومالك لا يلزم دية ولا كفارة وقال
الشافعي قولان احدهما يلزم الكفارة بلا دية والثاني يلزم الدية والكفارة
وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة فصل
اذا بدا مسلم فطلب المبارزة لم يكره له ذلك وقال ابن ابي هبيرة من الشافعية

يكره

يكره والمستحب ان لا يبادر الا باذن الامام لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال
ابو حنيفة يحرم الا ان تكون المبارزة في مقنعة فصل واختلفوا في الشرط ف
من الاكتساب له وما شبهه كتابه كعبدة الاوثان فقاله ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم منهم دون العرب وقاله الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه انه يجوز
ذلك مطلقا واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل
شيء بل يعزر وقاله الاوزاعي يجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل يرق
بالاسلام للشافعي قولان فصل لو اسلم كافر قبل اسره اعصم نفسه وان كان في دار
الحرب عند مالك والشافعي واحمد وقاله ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب
يغنم واما عينه فان كانت في يده او في يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كانت في يد حربي غنم
ولو دخل حربي دار الاسلام لم يحل سبيهم عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز سبيهم

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف القتل والركاب
فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة
سواء شرط ذلك الامام او لم يشترطه عند الشافعي واحمد وانما يستحق القاتل اذا
اثر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه فقاله ابو حنيفة ومالك لا يستحقه
الا ان يشرطه الامام له ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة
الخمس فقاله ابو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد
وقد سقط بموته النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى الذين كانوا يستحقون
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصر والبعد ولا سهم لهم وانما يستحقونه
بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم واناثهم وقاله مالك لا يستحق بالنسبين
الشخص دون الشخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من
المصلحة للمسلمين ويعطي الامام الفرائد من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال
الشافعي واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو باق لم يسقط حكمه بموته وهم لبني هاشم وبني عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذو القربى وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا السهم لهم تعويضا وتغويضا فيه سوا الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وابتحقه اولاد البنات منهم وهم لليتامى وهم للمساكين وهم لابن السبيل وهو الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة اختلفوا في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقاله الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعوذ القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكمهم وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب واختاره الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين يضبوا انفسهم للقتال وتفرد وا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم فصل اتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقاله مالك والشافعي واحمد ان له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس وقاله ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقاله القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس سهمين قاله به عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن فقهاء المدينة الاوزاعي ومن اهل الشام الليث بن سعد ومن اهل مصر سفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسالة الا ابا حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد وحكي عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا او غيره يسهم وقاله احمد للخيل سهمان والبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي وتحوله لا يسهم الا للعربي فقط وهل يسهم للبغل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال احمد له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل الحرب فارها ثم مات فرسه قبل القتال لم

للفرس فصل

فصل اختلف المبيحة هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة ان الاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقاله ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد فصل واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حق فان اتصل المدد بعد انقطاع الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها قال ابو حنيفة كهم لهم ما لم يحز الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد اسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم والثاني لا يسهم وهو الاصح واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم كهم وقاله مالك ان راهق الصبي او اطاق القتال او اجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ فصل وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا قاله مالك والشافعي واحمد يجوز وقاله ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو حنيفة ايضا ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام اذا قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان الذي يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قاله ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد في الرواية الاخرى يرد ما فضل ان كان كثيرا وان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمته وان كان قليلا فقولان اصحهما انه يرد وحكي عن مالك ان ما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فصل لو قال الامام من اخذ شيا فهو له قاله ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك بلا يثوب فضد المجاهدين في جهادهم الى ارادة الدنيا ويكون من الخمس ان من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس هو شرط لازم في اظهر القولين عنده وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق فصل

واتفقوا على ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق واختلفوا
هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد
هو مخير بين الفدا بالمال بين الاساري وبين المن عليهم وقاله ابو حنيفة لا يمن
ولا يفادي واما عقد الذمة لهم فقاله ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا
احرارا وقاله الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا فصل لو اسر اسير
فاحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا يهرب وعلى انهم يخلوه يذهب
ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه ان يفي
وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال ابو حنيفة فصل الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا قاله ابو حنيفة الامام
بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم
عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يوقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانميها وعن مالك روايتان احدهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين
وقاله الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان
يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن احمد ثلاث
روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية
كمذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور فصل واختلف الائمة في
الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقاله ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقاله الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمان وقاله احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب
كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجاز وهو ستة
عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقاله ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قاله عشرة ومنهم من قاله ثمانية وقال احمد
ثمانية واما جريب العنب قاله ابو حنيفة واحمد عشرة وقاله الشافعي في العنب كقولهم
في النخل واما جريب الزيتون فقاله الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد

له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من
ذلك لاختلافهما فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة فصل
قاله ابن هبيرة في الايضاح واختلافهما ذهو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا في ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات
عن امير المومنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وانما اختلف اختلاف التواحي
فصل واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير
المومنين عمر ابن الخطاب او ينقص منه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه
نص في ذلك لكن حكى الغزوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر وما
سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض
ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقاله ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان
ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي انه يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات احدها يجوز له الزيادة
اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان
والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاد الائمة
على ذلك ما تحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة فيه فصل قال ابن هبيرة لا يجوز
ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لاحاد الناس
واما ما يكون فيه اضرار اربابه الارض تحميلا لهم من ذلك ما لا تطيق فمدار
الباب على تحميل الارض من ذلك ما لا تطيق ورايي ان ما قاله ابو يوسف في كتابه
الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال اريد ان يكون لبيت المال من الحب الخمس ومن
الثمار الثلث فصل هل فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحا فصل لو صالح قوما من الكفار
على ان ارضهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية اذا اسلموا اخذ عنهم وكذلك ان اشتراه مسلم
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط خراج الارض باسلام ولا بشراء المسلم فصل
هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب اويعاونون على عدوهم قال مالك واحمد لا يستعان
بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة

يستقلون بهم ويقاومون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان
حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون
بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليهم ومتى استقلوا بهم
رضخ لهم ولم يسهم فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام قال
مالك يعزر نكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق
الله عز وجل او من حقوق الآدميين كان زنا او سرقا او شرب الخمر او قذف حد وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او شرب خمر او قذف الا ان يكون
بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه وقال مالك والشافعي لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب اماما مع جيش المسلمين اقام عليهم
الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب فان دخل دار الاسلام
من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او
خطأ فصل هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال
ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي
قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا فصل هل ينضح الاستعانة في الجهاد امرا قال ابو
حنيفة والشافعي واحمد لا سواء كان بجعل او اجرة او تبرع او سواء تعين على المستنيب امر لا
يتعين وقال مالك يصح ان كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة
فصل قال مالك ولا بأس بالجعايل في الثغور مثني الناس على ذلك وقد ادى القاعد على
الخارج مائة دينار في بعثة عمر فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان
يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو حنيفة
لا حد عليه بل عقوبة ويثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في القسمة ولا عليه العقر
عن الاصابة وقال مالك هو ان بعد وقال الشافعي واحمد احد عليه ويثبت نسب الولد
وحريته وقيمتها والمهر يرد في القسمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان
اصحهما لا تصير ام ولد فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز
لهم القاء انفسهم في الماء او البيات قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين
اذا لم يرجوا النجاة الا في القاء او البيات في السفينة فهم بالخيار بين الصبر

والقاء

والقاء وقال احمد ان رجوها في القاء القوا او في السفينة بقوا وان استوى
الامران فعلوا ما شاءوا وان القوا بانفسهم اعانة على هلاكها فهم به فروايتان احدهما
منع الآلة لانهم لم يريدوا النجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك
فصل لو شرد بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل الحربي بغير امان قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فصل هل امر الجيوش
يختصون بها او يكون كسيئة ماله الفيء قال مالك يكون غنيمة فيها الخمس وهكذا ان
اهدي الى امير من امر المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدي العدو الى رجل
من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة
وكذلك ما يعطي الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدي احد
الى الوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم
ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزم الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ باطلا و
الجعل على الباطل حرام فان اهدي اليه من هذين الصنفين احد من ولايته نقضا وشكرا
فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات ولا بد من المكافاة عليه بقدر ما يسعه وان
كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس له عليه ولاية وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا
على احسانه له فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها او ياخذ على الخبر
مكافاة فان اخذها ولم يفعل لم يحرم عليه وعن احمد روايتان احداهما يختص بها
من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام فصل واختلفوا
فيمن ليس له حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه امرا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف
وما فيه روح من الحيوان وما هو آلة للقتال كالسلاح وهي رواية واحدة
وهل يحرم سهمه عنه روايتان فصل ماله الفيء وهو ما اخذ من مشرك
باجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤوس واجرة الارض المأخوذة
باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا وماله المرتد اذا قتل في ردته وماله كافر

مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صالحوا
عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحد في المنصوص عنهم فهو للمسلمين كافة
فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير منصوص يصرفه الامام
في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقاله الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وما الذي يضع له بوره فقولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني
للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه وهي روايته عن احمد
والقديم لا يخمس الا ما تركوه قربا وهربوا

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى
المجوس وما توخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل
كتاب او لهم شبهة كتاب فقاله ابو حنيفة ومالك واحد ليسوا اهل كتاب وانما لهم
شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كعبدة
الاوثان من العرب والعجم هل توخذ منهم الجزية امرا فقاله ابو حنيفة يوخذ من العجم
دون العرب وقاله مالك توخذ من كل كافر غير يا كان او عجميا الا المرتد من قريش
خاصة وقاله الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة
الاوثان مطلقا فصل واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة امر لا
فقاله ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انها هي مقدرة الاقل والاكثر
على الفقير المعسر اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما
وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعن احمد رواية انها موكولة
الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة انه يقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة
مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور
عنه تقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا تعرف
بينهما وقاله الشافعي الواجب دينار واحد يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط فصل واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن له عمل
ولا مال له فقاله ابو حنيفة واحمد ومالك يوخذ منه وقال الشافعي

في

في عقد الجزية على من لا كتاب له وما يمكن من الآراء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
والثاني يقر ويجزم واذا قرر فما حكمه فيه اقوال احدها لا يوخذ منه شيء والثاني
تجب الجزية ويحقن دمه بنفسها ويطالب بها عند يسار والثالث اذا حال عليه الحول
ولم يسلم لها لحق بدار الحرب فصل واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية
فقاله ابو حنيفة تجب ويجب المطالبة بها بعد عقد الذمة وقاله مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد تجب اخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى
تمضي السنة فان مات في اثناء السنة قاله ابو حنيفة واحمد تسقط وقال
مالك والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فصل ولو وجبت عليه
الجزية فلم يودها حتى اسلم فقاله ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية
باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنتين لم يودها ثم اسلم قبل اداها فانها
تسقط وقاله الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار
ولو دخلت سنة في سنة ولم يود الاولى هل تسقط جزية السنة الماضية
بالتداخل ام تجب جزية السنتين فقاله ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقاله
الشافعي واحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين فصل واتفقوا على ان
الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب وعلى صبيانهم حتى يبلغوا وعلى عبيدهم
ومجانينهم وشيخ واهل الصوامع هكذا قاله ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في
عقد الجزية عليهم طريقان وفيه احدهما وهو الذي اورده جماعة انه مبني
على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا الحقاهم
بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها تمتاز كثيرا فتوذي فيه ارباب
العذر وغيرهم والظاهر بقي ما قدر على الضرب وهو المنصوص قاله النووي
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وظاهر
كلام في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلفوا في
نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقاله ابو
حنيفة يوخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوخذ من نسائهم
ولا صبيانهم بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا

كما يوخذ من رجالهم فصل واتفقوا على انه اذا عوهد المشركين عهدا وفي لهم الا ابا
حنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فاذا اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم
واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان للامام
شرط ان من جاءنا منهم رددناه انها لا ترد م اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يرد مهرها والشافعي في قولان احدهما انه يرد فصل اذا مر الحربي
بماله التجارة على بلاد الاسلام هل يوخذ منه شيء قاله ابو حنيفة لا يوخذ منه الا ان
يكونوا ياخذون منا وقاله مالك واحمد يوخذ العشر وقاله مالك انه كان دخوله
بامان ولم يشرط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه عند دخوله اكثر من العشر
اخذ منه وقاله الشافعي ان شرط عليه جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال
يوخذ منه العشر وان لم يشرط فصل ولو اتجر الذمي من بلده الى بلد قال مالك
يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقاله الشافعي لا يوخذ منه الا ان
يشرط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد
النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب
في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة واختلفوا ايا ينتقض به عهد الذمي
قال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبامتناعه من اجراء احكام
الاسلام عليه اذا حكم حاكما عليه بها وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم
منعة ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب فصل اذا فعل احد من اهل الذمة
ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احدهم في نفس او مال وذلك
ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين او زنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن
مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يكون جاسوسا للمشركين او يعين على
المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهل
ينتقض عهد الذمي بهذه الاشياء الثمانية امرا فقال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية
وبالامرين المذكورين الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقوا
بدار الحرب وقاله الشافعي متى قاتل الذمي من المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه
تركه في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط

عليه

عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط نفي ذلك لم ينتقض قولان احدهما
ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا
بالمحاربة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك لاقطع الطريق وقاله ابن القاسم من
اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض بالثلاثة
الثمانية المذكورة سواء شرط عليهم او لم يشرط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع
من بذل الجزية او اجراء احكامنا عليه او باحدهما فصل وان فعل احدهم ما فيه
او نصبة على الاسلام وذلك اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله
سبحانه وتعالى او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الله الكريم
صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك امرا قاله احمد ينتقض سواء شرط
تركه ذلك او لم يشرط وقال مالك اذا سب الله ورسوله او دينه بغير ما كفروا به
فانه ينتقض سواء شرط تركه او لم يشرط وقال اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه
ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة وذلك انه اذا لم يشرط في العقد لم ينتقض به
وان شرط نفي على وجهين وقال ابو اسحاق المروزي حكمهم حكم الثلاثة الاولى
وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم
وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك واما ينتقض بالاخرين بان يكون
لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب فصل واختلفوا
فيمن انتقض عهده من اهل الذمة ماذا يصنع به قاله ابو حنيفة متى انتقض
عهده ابيح قتله متى قدر عليه وقاله مالك في المشهور عنه يقتل ويسلب ويفعل
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقاله الشافعي في احد
قوليه واحمد لا يرد متى انتقض عهده منهم الى مامنه بل الامام فيه بالخيار
بين الاسترقاق والقتل فصل هل يمنع الكافر من دخوله الحرم امرا قاله
ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه ثلاثة ايام المسافر لكن لا يستوطنه وقاله
مالك والشافعي واحمد يمنع ويجوز عند ابي حنيفة دخوله الواحد من الكفار
الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من الاستيطان بالحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة قاله ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع

ويجوز عند ابي حنيفة دخوله الواحد من الكفار الي الكعبة وهل يمنع الجزي تعاله الثلاثة
يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا وباذن الامام له ويقيم اكثر من ثلاثة
ايام ثم يرتحل واما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها
للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال
مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فصل واتفقوا علي انه لا يجوز احداث
كنيسة وبيعة في المدن والامصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداثها
فيما قارب ذلك قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان
الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان
كان ابعد من ذلك جاز ولو تلف من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شئ او انهدم
فهل يجوز بناؤه ويرمم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك وشرط ابو
حنيفة في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في ارض فتحت عنوة فان فتحت صلحا
لم يجز وقاله احمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها اكثر اصحابه وجماعة
من العلماء الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي ابن ابي هريرة لا يجوز لهم
ترميم ما تخريب بناء على الاطلاق والرواية الثانية عن احمد جواز ترميم ما
تشعث دون بناء ما استوي عليه الخراب والثالثة جواز ذلك علي الاقضية
لا يجوز ان يتولي القضاء من
ليس هو من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام لا تجوز ولايته عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجوز ولايته من ليس بمجتهد واختلفت
اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولايته العامي وقالوا نقله ويحكم
وقال ابن هبيرة في الافصاح الصحيح في هذه المسالة ان من شرط الاجتهاد
انما عنا به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة
علي ان كل واحد منهم يجوز العمل به لانه مستند الي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وساعيا في طلب الاحاديث والتفاوت فيها
لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلي الله عليه وسلم ما يعوذه مع معرفته
ما يحتاج اليه فيه ويميز ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك فيما قد فرغ له منه وذابه

له

له فيه سواه وانتهي الامر في هولاء الائمة المجتهدين الي ما ارجوا به من بعدهم وانحصر
الحق في اقاويلهم ودونت العلوم وانتهي الي ما انتفع فيه الحق وانما علي القاضي
في اقتضيته ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معني من كان اداه اجتهاده
الي قوله قاله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوجها مواطن الاتفاق ما
امكنه كان اخذه بالجزم عاملا بالاولي وكذلك اذا قضي في مواطن الخلاف
ترجح ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالجزم
مع جواز عمله بقوله واحد الا اني اكره له ان يكون من حيث قد قرر مذهب واحد
منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه
علي مذهب واحد منهم مقصرا نفسه علي اتباع ذلك المذهب حتي اذا حضر عنده خصمان
وكان مما تشاجرا فيه مما يغتفر الفقها الثلاثة بحكم التوكيل بغير رضي الخصم وكان
الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا علي جواز هذا التوكيل وان ابا
حنيفة يمنعه فعدل عما اجمع عليه هولاء الائمة الثلاثة الي ما ثبت عن ابي حنيفة
بمفرده من غير ان يثبت عنده قاله ليل ما قاله وكاداه اليه الاجتهاد فاني اخاف
علي هذا من الله عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان
في رؤية الكلب فقضي بطهارته مع علمه ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته وكذا
ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في ترك التسمية عامدا فقاله احدهما
هذا اصغي من بيع شاة مذكاة فقاله الاخر انا سمعته من بيع الميتة فقضي عليه
بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة علي خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا
فاختصم اليه اثنان فقاله احدهما يعليه مال وقال الاخر كان له علي فقبضه
فقضي عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة علي خلافه فهذا واشباهه مما نرضي
اتباع الاكثرين فيه اقرب الي الاخلاص في العمل ومقتضي هذا ان روايات
الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام وسده
فرض كفاية ولو اهملت هذا القوله ولم اذكره ومشيت علي الطريقة الذي
يمشي عليها الفقها بذكر كل مذهب في كتابه ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون

قاضيا الا من اهل الاجتهاد ثم يذكر من شروط الاجتهاد آلة ليست موجودة في
الحكام وهذا كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم وهذا
غير مسلم بل الصحيح في المسالة ان ولاية الحكام جايزة وان حكومانهم صحيحة نافذة
فصل المراة هل يصح ان تولى القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو
حنيفة يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي يقبل فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة
النسا تقبل في كل شي الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شي الا الحدود والجراح
وقاله ابن جرير الطبري يصح ان تكون قاضية في كل شي واتفقوا على انه لا يجوز
ان يكون القاضي عبدا فصل القضا هل هو من شروط الكفايات ام لا قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من يقدر عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره
وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان
لم يوجد غيره واخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق فصل وهل يكره
القضا في المسجد امر لا قال ابو حنيفة لا يكره وقاله مالك بل هو سنة وقال الشافعي يكره
الا ان يدخل المسجد للصلاة فيحدث حكومة فيحكم فيها فصل لا يقضي القاضي لغير عمله
بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه امر لا قال ابو حنيفة ما شاهده القاضي
من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من
حقوق الناس يحكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده ويحكم بعلمه في حد القذف اذا
كان علم به في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به على الاطلاق
وقال مالك واحمد يقضي بعلمه اصلا وسواء ذلك في حقوق الله وحقوق
الادميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي بعلمه الا في حقوق الله
عز وجل فصل وهل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه امر لا قال
ابو حنيفة لا يكره ذلك وقاله مالك والشافعي واحمد يكره ذلك وطريقه ان

وكل فصل اذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد
للقاضي من ترجمان عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف
ممن يعرف نادية الرسالة والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان تكون

امراة

امراة وقاله الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك
لا بد من اثنين فان كان الخاصم في اقرار عاله قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان
يتعلق باحكام لا بد ان لم يقبل الا رجلان فصل اذا عزله القاضي لنفسه فهل
ينعزل ام لا قال المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه
انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال
الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز اولغيره لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام وانتفايه واعفايه ولا يتم باحدهما فلا ينعزل فصل قال
الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان احدهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ الاصح فيهما العود
وقال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه
يعني الشافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا يتفكك غالبا من امور
يقضي بها تفتقر الى مطابقة الامام فجوز الحاجة وقال الماوردي ان حدث
الفسق في القاضي لا ينعزل باصراره وان عجل الاقلاع بتوبته وندم لم ينعزل
لانتفا العصمة عنه ولان هفوات ذوي الهيبات مغالبة قل من يسلم الامن عصم
فصل اختلف الايمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال
ابو حنيفة يساله الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا
وما عدا ذلك لا يساله الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن ساله ومتى
لم يطعن لم يساله ويسمع الشهادة ويكتفي بعد التهم في ظاهر احوالهم وقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة
الباطنة سواء طعن الخصم او لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد او غيره
وعن احمد رواية اخرى اختارها بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام
ولا يساله على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة
امر لا قال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا تقبل حتى يتعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب
الجرح عمل برايه في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصفا بهذه الصفة

لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح الناس وتعديلهن قال ابو حنيفة
يقبل وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك
واذا قاله المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال
الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي
عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله
لي وعلي فصل ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل
او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقا واذا قضي الانسان
بحق على غايب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي وجهان
احدهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى تحليفه فصل واتفقوا على ان كتاب القاضي
الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع
غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا
على ان الكتاب في الحقوق المالية جايز مقبوله واختلفوا في صفة تاديته
التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد انه اشتمل
انه كتاب القاضي فلان فتراه علينا وقراه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان
احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولها هذا كتاب القاضي فلان هو المشهور
عنده وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف اصحاب
ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال الشيخ ما حكاه الطحاوي مذهب
ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندي وقال الشافعي
واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخذ بالحق وانما يقبل ذلك
في البلدان فصل اذا حكم لرجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا
رضينا بحكمه فحكم بينهما فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما حكمه
ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز للحاكم الذي يليهم نقضه وان خالف رايه
راي غيره وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي البلد
نفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد فله
ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة وللشافعي قولان احدهما يلزمهما

حكمه

حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه وهذا الخلاف في
مسيلة التحكيم وانما يعود الى الحكم في الاموال فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص
والحدود فلا يجوز ذلك اجماعا فصل ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدين
انه حكم بذلك قال مالك واحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقبل شهادتهما ولا يرجع لقولهما حتى يتذكر انه حكم به فصل ولو قال القاضي
في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه
ويثبت في الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او
عدل وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح والثاني
كقول مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه فصل حكم الحاكم لا يخرج
الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل
حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كان قد شهدا بحق وصدق فقد
حل ذلك للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كان قد شهدا بزور فقد نفذ ذلك الشيء للمشهود
له في الظاهر بالحكم واما في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود
عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج او الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عمدا او خطا يحتمل الامر على ما هو عليه
وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فصل واتفقوا على ان الحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع
اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه فروع اذا اوصى الى رجل ولم
يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوصاية بخبر الواحد
عند ابي حنيفة ولا يثبت الوكيل الا بعدلين او مشهور وعند الثلاثة تشترط
فيها العدالة قال ولو قال قاض عدله لرجل حكمت عليك لفلان بالف
ثم اخذها منه فقاله اخذتها ظلما فالقول قول القاضي باتفاق وكذلك
لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما فالقول قول القاضي والله اعلم
وهي جايزة بالاتفاق قبل القسمة اذا

الشركا فد يتضررون بالمشاركة واختلف الاصحاب هل هي بيع ام اقرار فقال
اصحاب ابي حنيفة القسمة بمعنى البيع وهي فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز
بيعه مراجزة وهي التي بمعنى الاقرار وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه اقرار وان اختلفت
كانت بيعا والشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني اقرار والذي يقرر من مذهبه
اجزاء القسمة ثلاثة انواع الاولى بالاجزاء المثلي ودار متفقة الابنية وارض متشابهة
الاجزاء فعدله الحاكم ثم يقرع الثمان بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها يجب
قوة اثبات وقربة ما والثالث بالرد بان يكون باحد الجانبين بيرا او بخرا او بمكن
فيمته فيرد من يأخذه فضل قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء اقرار
وقال احمد هي اقرار فصل فعلى قوله من براها اقرار يجوز عنده قسمة الثمار
التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقوله انها بيع يمنع من ذلك فصل لو طلب
احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان الطالب
للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع
منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال واصحاب الشافعي اذا كان
الطالب والمتضرر وجهان احدهما يجبر وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه
فصل وهل اجرة القاسم على قدر المقتسمين او على قدر الانصباء قال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه على قدر الرؤوس وقال مالك في الرواية الاخرى
والشافعي واحمد على قدر الانصباء وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى
المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب وقال مالك والشافعي واصحاب
احمد هي على الجميع فصل واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا
طلبها احدهم هل يصح ام لا قال ابو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح
بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان
والصفات

اتفق الائمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل اخر وطلب احضاره
من بلد اخر فيه الحاكم الى البلد الذي فيها المدعى فانه لا يجاب سواله واختلفوا

فيما

فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه قال ابو حنيفة لا يلزم الحضور الا ان يكون بينهما
مسافة يرجع منها من يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء قربت
المسافة او بعدت فصل واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته
على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب او لا قال ابو حنيفة لا يحكم
عليه ولا على من هرب قبل الحكم بعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة
نفر الى بابه يدعوه الى الحاكم فان جاء والا فتح عليه بابه وحكى عن ابي يوسف
انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب الا ان يتعلق الحق بالحاضر فقيل
ان يكون للغايب وكيلا او وصيا او يكون جماعة شركاء في شيء يدعى على احدهم وهو
حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام
الحاضر البينة وله الحلف وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا اقامت البينة
للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما جواز ذلك على الاطلاق
كمذهب الشافعي وكذلك اختلفوا فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة
حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحاكم واختلف القايلون في الحكم
على الغايب او على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي مع بينته او يحكم
بالبينة من غير استحلافه فقال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
يحلف وعن احمد روايتان احداهما يحلف والثاني لا يحلف وعلى انه اذا
ثبت الحق على الحاضر والغايب بعد ان حكم به ولا يحلف المدعي مع
شاهده اليمين فصل لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا
فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه برئ له واقام على ذلك
بينة وعرفا بسفطان في احد بنوي الشافعي ويصر كان لا بينة فيحلف
النصراني ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف
اهل دينه بقولهم ان قلنا بسفطان رجع الى من في يده المال وان قلنا
يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف الى ان يتكشف الحال كان
اولى وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسايل كلها يغسل ويصلى
عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك في

جميع الحايل تقدم بينة الاسلام فصل لو تنازع اثنان في حايط بين ملكيهما
غير متصل بناء احدهما اتصاله البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع
فهو لهما عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا كان لاحدهما عليه جذوع فهو على
الاخر فصل لو كان في يد اثنان غلام بالغ عاقل وادعى احدهما انه عبده
فكذبه فالقول قوله المملوك مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا
لا تمييز له فالقول قوله صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا
كله متفق عليه بين الايمة ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان
احدهما كالبالغ والثاني كالصغير واعلمها كالصغير فصل واتفقوا على ان البينة
على المدعي واليمين على من انكر واختلفوا في بينة الداخل هل هي اولى من
بينة الخارج او بينة الخارج اولى قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة على
بينة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لم يتكرر
كالنتج في النتاج التي لم تنتج الا مرة واحدة والنتاج التي لم يتكرر فيه فبينة
صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق تاريخا فانه يقدم
وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن
احمد روايتان احدهما ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب
ابي حنيفة في قوله الثاني فصل اذا تعارضت بينتان الا ان احد
هما اشهر عدالة فهل ترجح امرا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد انسان ونتجا
رضت البينتان قال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك
يتحالفان ويقسمانها فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دونه
الناكل وان نكلا جميعا فقيه روايتان احدهما يسقط بينتهما والاخرى
يوقف حتى يتضح الحال والشافعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم تكن
بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني
للثاني القرعة والثالث الوقف وعن احمد روايتان احدهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما فصل لو ادعى اثنان

على

على شيء في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا يغرمه قال
ابو حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهما فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان
نكل لهما اخذ ذلك الشيء او قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر
حتى يتبين المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته
حلف واستحق ولو ادعى رجل انه تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو
حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد
لا تسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرايط التي تتعلق صحة النكاح بها
وهو ان يقول تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت
ثيبا فصل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يرد اليمين على المدعي ام
لا قال ابو حنيفة لا ترد ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا
فصل اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان قال ابو حنيفة لا يغلظ وقال
مالك والشافعي يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين فصل لو ادعى
اثنان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان بيد غيرهما اثنان فان كان مدعيه واحد قبل اقراره وقال
الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره
لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحد فروايتان ولو شهد
عدلان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح
الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه
فصل لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه
ويد هما عليه ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يد هما مما هذا
فهو لهما وما كان في يد هما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو
للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمراة والقول
قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وبعد الموت فهو لهما في
منهما وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما فهو للرجل في الحياة وقال الشافعي

هو بينهما بعد التحالف وقال احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قوله المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان تكون يد هما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما او ورثة احدهما وورثة الاخر فالقول قول الثاني فيهما وقاله ابو يوسف القول قوله المراة بما قد جرت به العادة انه قد رجهاز مثلها فصل من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على ماله فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه امر لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المحاصة ورد ما فضل والثانية وهي مذهب اقرانه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذلا لما عليه او مانعا وسواء كان له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة وامكنه اخذ الحق بالحكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان منقرا به وكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

اتفق الايمة على ان الشهاد ة

شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع والشرا فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يقضي المشهور بل بسمع ما يقولون وا اختلفوا هل يثبته النكاح بشهادة رجل وامراتين قاله ابو حنيفة يثبت عند الله اعمى وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل تثبت بشهادة عبدين فعند احمد يثبته وينعقد النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع فصل والنا لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة

وما

وما تخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن في ماله الغايب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك سوا انفردت في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء وبالمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه تقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة فصل واختلفوا فيما يثبت استهلال السقط فقال ابو حنيفة تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تثبت ارثه فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة فصل واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وما يقبل فيه عنده منفردا ته وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا قال في المشهور عنه تشترط شهادة اربع نسوة وعن مالك روايته اخرى انه يقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور عنه فصل وتقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الامر صباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثانية ان شهادة الصبي تقبل في كل شي فصل المحدود في القذف هل تقبل شهادته امر لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط التوبة وان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية منه ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال الخير عليه والتوبة بالطاعات من غير اكراه وقال احمد بمجرد التوبة فقط واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم وانا اعود الى ما قلت ابدا وقال مالك واحمد هو ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا وغيره عند

الثلاثة وقاله مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا فصل واللعب بالشطرنج مكروه با
لاتفاق وهل يجرح امرا قاله ابو حنيفة هي محرمة فان اكثر من ردت شهادته وقاله
الشافعي لا يجرح اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم
عليه بلحن والنبيذ المختلف في شربه لا ترد به الشهادة فان لم يسكر عند
الشافعي وان كان يسكر بعد وقاله ابو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهاد ة
ما لم يسكر وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد
روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك فصل شهادة الاعمى هل تقبل امر لا
قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه
السماع كالبيع والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع
والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم اعمي وقال
الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت
ولا تقبل شهادته في الصحاح حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يشكه
من بيده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك فصل وشهادة
الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك
تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل
وهو الاصح ومنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة
العبيد غير مقبولة على الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن
مذهب احمد انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة
حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل امر لا قاله ابو حنيفة والشافعي تقبله
وقاله مالك ان شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته
به بعد عتقه وكذلك اختلفوا فيما تحمله الكافر قبل الاسلام والصبي
قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسالة العبيد
فصل وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشياء في
النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب
الشافعي جواز ذلك في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضا

والملك

والملك والعتق والوقف والولاء وقال احمد بالجواز في تسعة وهي المتقدمة المذكورة
عند الشافعي والدخول وهي التاسعة وهل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان
يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد
وهل يجوز ان يشهد له بالملك وصحان عند ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة
الشهادة فيه بالاستفاضة ويروي ذلك عن احمد روايتان عن ابي اسحاق المروزي
انه لا يجوز وقاله ابو حنيفة تجوز في الملك بالاستفاضة ويجوز من جهة ثبوت
اليد ويروي ذلك عن احمد وقاله احمد تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة
دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان
المدعي حاضرا حاله تصرفه فيها وجوزه لها الا ان يكون المدعي من قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض امر لا قال ابو حنيفة تقبل وقاله مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان
كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة اذا لم
يوجد غيرهم امر لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان
بالله مع شهادتهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل فصل
اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها
اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين امر لا قاله مالك
والشافعي واحمد في صحيح وقاله ابو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق امر
لا قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما كقول
الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شهادته ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين امر لا قال ابو حنيفة لا يحكم ومالك يحكم
بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم بذلك واذا حكم الحاكم بالشاهد
واليمين ثم رجع الشاهد قاله الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك
واحمد يغرم الشاهد المال كله فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه
امر لا قاله ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى
الفسق وقاله مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل يقبله

شهادة الوالد لولده والولد لوالده اصلا قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة شهرة الوالدين في الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين
الذكور والاناث اذا بعدوا او قربوا وعن احمد ثلاث روايات احدها كمذهب
الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابنه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة
تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم يجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة
الرجل كل واحد منهما على صاحبه مقبولة عند الجميع لما يروى عن احمد
انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لتهمته في
الميراث فصل وهل تقبل شهادة الاخ على اخيه والصديق لصديقه
قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة
احد الزوجين للاخر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي
تقبل فصل اهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم او لا قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا ممتنعين الكذب
الا الخطابية من الروافض فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على
فلان كذا يشهدون له بذلك وقال احمد لا تقبل شهادة بعضهم على بعض الا
فصل هل تقبل شهادة بدوي على اقروي اذا كان البدوي عدلا قال
ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك
تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن
اشهاد الخاص فيها الا ان يكون عالما في البادية فصل ومن ثبتت
عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم يتعين عليه جاز له اخذ
الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعي فصل في الشهادة على الشهادة
قال مالك في المشهور عنه جائزة في كل شيء من حقوق الله عز وجل
وحقوق الادميين سواء كان في مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفة
تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل
كالحدود والزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا
على انه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا ان يكون

ع

مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض او غيبة بقصر في مثل مسافتها
الصلاة الا ماجكي في رواية عن احمد انه لا يقبل شهادة شهود الفرع الا بعد
شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء قال ابو حنيفة
ومالك واحمد تجزي شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدي الاصل والشافعي
قولان احدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون
اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا
زكيا شهود الاصل او عدلاها واثنيا عليهما ولم يذكرا سببهما ونسبهما
للقاضي لم تقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء وحكي
عن ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا
على شهادته ان فلان ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بالف درهم فصل
اذا شهد شاهد ان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال ابو حنيفة واحمد
ومالك والشافعي في القديم عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد
لا شيء عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحاكم الذي حكم بشهادتهما وانما
اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما فاذا حكم حاكم بشهادة فاستفتى ثم
علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض الحكم وقال مالك واحمد
ينقض حكمه والشافعي قولان احدهما ينقض والثاني لا ينقض فصل
واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف
في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر
ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر
في الجوامع والاسواق والمجامع فصل انفق الائمة على ان العتق
اعظم القربات المندوب اليها فلو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه جميعه
ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وقال
ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق
نصيبه او يستبقي العبد ويضمن شريكه المعتق ان كان موسرا

فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو
كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر سدسه وللاخر ثلثه فاعتق
صاحب النصف والسدس نصيبهما في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكيهما
قاله ابو حنيفة في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة نصيب شريكهما واخذ
يعتق قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك فصل لو اعتق سيد
في مرضه ولا مال له غيره لم يجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
يعتق الثلث منهم ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة
والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهما بالقرعة
ولو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه
قاله ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها حر اوقال
مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق فصل ولو قال لعبده الذي
هو اكبر منه هذا ابني قال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه
وقال مالك والشافعي لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو اصغر منه
خاليا لا يعتق الا في اقوال للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه
ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انه لله تعالى ونوى العتق قال
ابو حنيفة لا يعتق وقال الثلاثة يعتق
اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي صار مدبرا في حياته حرا بعد موت
سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر اما قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه
اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا شرط من سفر يعينه جاز وقال
مالك لا يجوز لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد
دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم
يحتمله عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي
يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي
والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة

عند

عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المطلق والمقيد كما تقدم وقال
مالك واحمد كذلك الا ان عندهما لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي
قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا
اتفقوا على ان كتابة العبد
الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها
اذا دعي العبد سيده اليها بقدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب
السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واصل
الكتابة ان تكون موجلة فلو كانت حالة فهل تصح امرا قال ابو حنيفة
ومالك تصح حالة وموجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا
تجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء بيده مال
يوفي بما عليه جبر على الاداء كما قاله والد المصنف رحمه الله وقال
ابو حنيفة ان كان له مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال يحبس
على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب
وقاله الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ ولا يجوز
بيع رقبته عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال الكتابة
وهو الدين الموجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا
فبعين وعن الشافعي قولان الجديد انه لا يجوز وقال احمد يجوز
ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد اما واله
اذا قال كاتبتك على الف درهم فانه متى اداها عتق عند
الثلاثة ولم يفتقر الى ان يقول فاذا ادیت الي فانت حر او ينوي
العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كانت له امة وشرط وطيها
في عقده قال الثلاثة لا يجوز وقال احمد يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم
اتفق الائمة الاربعة
ان امهات الاولاد لا تباع هذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار
الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 534

ولو تزوج امة غيره واولدها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال
الثلاثة لا تصير ام ولد منه ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو باع امة
وهي حامل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد منه وقال الشافعي واحمد
لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين لا تصير ام ولد والثانية
تصير ام ولد ولو استولد جارية ابيه قال الثلاثة تصير ام ولد والشا
فعي قولان الاول لا تصير ام ولد والثاني تصير ام ولد ثم ما يلزم الولد
من ذلك لابيه قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال
الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال احمد
لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها وهل للسيد اجارة ام ولده امر
قال الثلاثة له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وفقنا الله واياكم فافهم هذا آخره

والله اعلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وليس
اختلاف الائمة والحمد فضلا
واحسانا فنسيته رحمة الامة
في اختلاف الائمة فله الشكر
على الخاصة بالاعانة على
اتمامه ونسأله الله من
منه وكرمه ان يجعلنا
من الذين انعم الله
عليهم من النبيين
والصديقين
والشهداء
والصالحين
وان يجعل لنا
ولوالدينا
ولجميع
المسلمين

فتور ما بقي قبل ما بقي
يا ليتني قبل ما بقي